

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نظرات في
فقه الفاروق
عمر بن الخطاب

الشيخ محمد محمد الدف

القاهرة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الاعلى للشئون الإسلامية

نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

الشيخ محمد محمد المدني

القاهرة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ ﴾ .

« صدق الله العظيم »

سورة التوبة ١٢٢

على سبيل التقديم أ.د عبدالصبور مرزوق

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - هو النموذج الأمثل والأدق تعبيراً عن الإسلام في جوهره وتشريعاته وتوجهاته المستقبلية. في مسلكه حاكماً كان النموذج الأمثل لما ينبغي أن يكون عليه رجل الدولة وهي ماتزال في طور تكوينها - والذي يحتاج إلى إرساء وتثبيت قيم ومبادئ ومبادئ الدعوة الإسلامية الناهضة باقتدار وحزم ورؤية واعية. وهو بهذا كان ملهماً كأنها يتكلم بلسان الوحي، وفيه يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -:

(إن من أمتي - وفي رواية إن منكم محدثين فإن يكن فمنهم عمر بن الخطاب).
وعبر فترة إمارته للمؤمنين كانت ولايته تأكيداً وتثبيتاً عملياً لقيم الإسلام ومبادئه إلى ميزة أخرى انفرد بها وهي موافقة الوحي لما كان يراه عمر.
كان موضوع «أسرى بدر» موضع خلاف بينه وبين الصديق - رضى الله عنهما -، والذي كان يرى أخذ الفدية منهم لأن دولة الإسلام لما تستوثق بجذورها في الأرض بعد... ومن حُسن السياسة ألا يقتل الأسرى إطفاءً لجذوة العداوة..
أما عمر فكان يرى أنه - وللسبب نفسه - يحتاج الأمر إلى خطوة زجر وردع أمكن الله المسلمين منها في أسرى بدر الذين يجب أن يعرضوا على السيف ليكونوا مثلاً وعبرة.

ومال الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - إلى ما رأى أبو بكر وقبل «الفدية» فإذا السوحى ينزل معاتباً للرسول وأخذاً برأى عمر، حيث تقول الآيات: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾

[الأنفال / ٦٧، ٦٨]

ويدخل ذات يوم على رسول الله في بيته ولما يكن قد نزلت آيات الحجاب بعد فيقول عمر: يا رسول الله يدخل عندك البر والفاجر، فهلا أمرت نساءك أن

فتنزل الآيات:

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ثم يتسابع الوحي ليرسم الحدود التي يجب أن يكون عليها أهل بيت النبوة في معاملة الآخرين من غير أهل البيت:

وإذا كان - رضى الله عنه - بهذه المنزلة من «الوحي» فقد كان بعد انقطاعه يملك البصيرة الملهمة التي ينفذ بها إلى جوهر التشريع وفقه الأحكام. وما حدث بينه وبين الصحابة في مسألة توزيع «أرض السواد».

واشتد الخلاف مع عمر.. وأصر الصحابة على رأيهم في ضرورة توزيعها على الفاتحين باعتبارها غنيمة.

لكن صاحب الرؤية المستقبلية عمر - رضى الله عنه - أشفق على مستقبل من يأتي من المسلمين.. وشق عليه الأمر فضرع إلى الله أن يلهمه الصواب وإذا آية في سورة الحشر تنقذه مما هو فيه فيتلوها على الصحابة:

﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [الحشر: ١٠] .
وهذا الخلاف واستقرت نفس عمر..

من هنا كان حرص المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على نشر هذه الدراسة الموضوعية الدقيقة التي تكشف عن فقه «الفاروق» وحسن تعبيره عن رسالة الإسلام.

ورضى الله عن عمر وأدعو القسارىء الكريم إلى مزيد من التعرف على الأمير العظيم والتعاشيش مباشرة مع فقهه وأحكامه.

أ.د. عبدالصبور مرزوق

الفصل الأول

مقدمة

١ - المسؤولية والمواجهة :

لم يكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مجرد مجتهد عادي، أو فقيه له فهم وتصرف في الشريعة، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصية فذة في محيط الفقه والشريعة والدين، كما جعلت منه شخصية فذة في السياسة والإدارة.

وذلك أنه منذ أول اتصاله بالإسلام كان يتبوأ منزلة عملية هامة، وصدارة بجانب الرسول ﷺ منذ أول الأمر مهياً لذلك، ودالاً عليه، إنه كان يشعر بأنه لو أسلم عمر لكان لإسلامه أثر كبير في نجاح الدعوة وقوتها، وكان لذلك يدعو الله أن يؤيد الإسلام به، ولما أسلم فرح بذلك، وفرح معه المؤمنون، ولا شك أن شعور عمر بمركزه في هذه الدعوة بعث في نفسه ما يحس به المسؤول عن فكرة ومبدأ، وذلك إحساس يعرفه الذين يتصلون بالأعمال اتصالاً شخصياً، ويجابهونها بأنفسهم وجهاً لوجه، فإنه يفترق عن إحساس الذين يجتلبون لينظروا في المشكلات، أو الذين يحاولون حلها على الورق أو من الكتب، أو على الجملة:

في غيبة عن المسؤولية الذاتية، والمجابهة العملية للواقع

وابن الخطاب - رضي الله عنه - عاش طول حياته - منذ أسلم - في هذا الوضع العملي الواقعي، الذي يشعر فيه بأنه مسؤول، ويجعله مطالباً بأن

يتصرف تصرف المباشرة للسلطة، المواجهة للأعمال في الخارج، وحساب ما يؤمن به، لا في الذهن فحسب، ولا لحساب من يعمل باسمه، وينفذ توجيهه. . هذه هي الحياة. . وهذه هي بعض ما هيأ عمر بن الخطاب تهيئة خاصة على غير ما تهيأ عليه المجتهدون الذين نعرفهم، أو يعرفهم تاريخ الفقه الإسلامي.

الطبيعة الشخصية :

ولسنا ننسى طبيعته الشخصية إلى جانب ذلك، فإنَّ هناك أفراداً لهم خلق البتَّ في المسائل، والقدرة على مواجهة المشاكل، والرغبة في إنهاؤها وحسمها لا في تأجيلها ومحاولة التملُّص منها، والتتصُّل عنها.

أو بعبارة أخرى: هناك أفراد خلقوا متهيئين لتحمل التبعات، والبتَّ في الأمور، كما أن هناك أفراداً خلقوا على طبيعة من التهيُّب للأمر، ومحاولة الابتعاد عن اقتحام المشكلات، ومواجهة ما لا عهد لهم أو للناس به.

ومن شأن هؤلاء الآخرين أن يكونوا مقتفين لأثار غيرهم متحرِّجين من الابتكار والإقدام على الجديد، أمَّا الأولون فمن شأنهم الإقدام دون تردُّد أو ضعف، والقوَّة في تحمُّل المسؤولية والاضطلاع بالأحمال والتبعات.

وطبيعي أن أخطاء المترثين أو المترددين قد تكون قليلة، ولكن ذلك ليس راجعاً في حقيقة الأمر إلى أنهم في حصانة ومناعة عن الخطأ لشدة ذكائهم، أو بُعد نظرهم ولكن إلى أنهم لم يباشروا إلاَّ عدداً قليلاً محصوراً من التبعات استقلُّوا بالنظر فيها.

ولو شئنا أن نوازن بين فرد وفرد، من هؤلاء وأولئك لكان علينا - لكي تكون الموازنة صحيحة منصفة - أن نعدَّ أولاً عدد القضايا التي أقدم عليها واضطلع بها كلٌّ منهم، ثم ننظر في نسبة النجاح. لهذا أصاب عمر في كثير وأخطأ في كثير، وكان بحاجة أحياناً إلى أن يستشير، واضطرَّ أحياناً إلى أن ينفرد بالرأي.

٢ - شخصية قيادية :

وعمر شخصية قوية، خُلِقَ ليكون قائداً متبوعاً، لا جندياً تابعاً، وهذا المعنى كان يدفعه في كثير من الأحيان إلى أن يعارض الرسول ﷺ نفسه، وإلى أن يعتبر أن لرايه وزناً، وأنه شريك في تقدير الأمور وفي توجيه السياسة العامة للدعوة الإسلامية، وحتى لِمَا ينبغي أن يكون عليه الرسول - ﷺ - في شخصه، وفي بيته وبين نسائه.

وشيء من الموازنة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه يرينا أن أبا بكر كان مثال الصاحب الممثل امثالاً تاماً الذي يؤمن من أعماق قلبه بأن له قائداً هادياً مهدياً من الله، لا يمكن أن يصدر منه إلا ما هو حقٌ وصوابٌ وخير، فإذا رأى ما لا يفهم لم يعجل، بل تَرَيْتُ وَصَبَرْتُ حتى يتجلى له الأمر دون أن يتطلب هو جلاءه، أو يتشوف إلى بيانه.

أما عمر فكان يحب أن يفهم كُلُّ شيء، ويحب أن يؤمن بكل شيء، إيماناً عملياً نابعاً من درسه للأمور، ومعرفته بالحقائق، وتفسيره للغوامض، ولذلك كان يعارض أحياناً ويشور أحياناً، وربما خرج في بعض هذه الأحيان عن الرفق والهدوء الواجبين بإزاء رسول الله ﷺ^(١).

(١) أخرج البخاري من (كتاب اللباس) في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: لَمَّا توفي عبد الله بن أبي، جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه به، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: إذا فرغت منه فأذنا، فلَمَّا فرغ منه أذنه به، فجاء ﷺ ليصلي عليه، فجدبه عمر فقال له: اليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال لك ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(٢) قال ابن عمر فنزلت: ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾^(٣) فترك الصلاة عليهم بعد نزولها.

(٢) آية رقم ٨٠ من سورة التوبة.

(٣) آية رقم ٨٤ من سورة التوبة.

ولكن هذا كله لم يكن الدافع إليه ضعف الإيمان بالرسول ﷺ، حاشاه،
ثم حاشاه - ولا الغرور بالقوة الشخصية التي هو عليها، والتي يرى مَنْ حَوْلَهُ
جميعاً يقرُّون له بها، وإنما كان دافعه شخصيته نفسها، وما طُبِعَ عليه من
استقلال، وما يحسُّ به من أنه مسؤول أو مشارك في المسؤولية، ومن أنه حايِل
للتبعية في شأن الدعوة التي آمن بها، ومن أنه ليس مجرد مستشار نظري يُبدي
رأيه وينتهي الأمر، ولكنه مستشار يحسُّ بأنَّ له شأنًا فيما يستشار فيه، وبأنَّه
يحمل من أعبائه مثل ما يحمل الذين استشاروه، فكان يتحمَّس للرأي ويحاول
أن يفرضه فرضاً، لِشِدَّةِ إيمانه به، وثقته بأنَّه الحقُّ والصالح.

وكان رسول الله ﷺ يعرف ذلك فيه ولا يكاد يغضب لِشِدَّتِهِ أو تحمُّسه، أو
مخالفته أو معارضته، ثم كان يحاول أن يأخذه بالإقناع، وأن يلزمه بالرأي أو
بالعمل عن طريق بيان ما فيه من الخير والمصلحة في كثير من الأحيان أو عن
طريق إخباره بأنَّه مأمور بذلك من الله في أحيان أخرى، فكان عمر في الحالين
يذعن إذعان المؤمن المطمئن، إمَّا عن طريق المعرفة والافتناع إذا عرف، وإمَّا
عن طريق الثقة والإيمان إذا لم يكن الوقت قد حان لأن يعرف.

مقامات للصوفية، اقتداءً بأبي بكر وعمر:

وينبغي ألا يغيب عَنَّا أن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما، ليس
اختلاف الإيمان والشكِّ ولا القوَّة والضعف، وإنما هو اختلاف ملامح
الشخصيتين.

ولذلك ترى الصوفية يستخلصون من صفات هاتين الشخصيتين مقامين
من مقامات الإيمان... فيقولون:

هناك مقام يسمَّى مقام «الصُّدِّيْقِيَّة» فإنَّ من الأمة مَنْ يكون في صفاء فطرته
شبيهاً بالأنبياء، فنفسه قريبة المأخذ من النبي كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما

سمع خبراً بمن آمن به وقع في نفسه بموقع عظيم، وصار كأنه - علم هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ - والمراد أنه من شدة التلبية والإتباع والافتداء كان بمثابة من يسمع ذلك بنفسه لنفسه.

وهناك مقام آخر هو «المحدثية» ومظهره التأمل والتجوال بالفكر في ملكوت العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتطلع تواردت عليه الحقائق فكأنه يحدث بها، وربما وافق في الحوادث والأحكام ما ينزل به الوحي وإن لم يُوحَ إليه.

وقد عرف رسول الله ﷺ منزلة «الصديقية» لأبي بكر، وعرف أنه صاحبه المصافي الوفي الذي طبع حواسه بطابع قلبه من الإيمان المطلق، فلا يشاري ولا يماري، فلذلك قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال: «أبو بكر آمن الناس علي في ماله وصحبته».

كما عرفت مقام «المحدثية» لعمر فقال: «لقد كان فيمن قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

ولما عرف له هذه المنزلة، ورأى الوحي في بعض الحوادث ينزل برأيه لم يكن يعبأ بأسلوب عمر المنبعث عن قوته في الحق، والذي قد يلابسه أحياناً شيء من الشدة أو العنف والإصرار.

هذا مركز عمر من الرسول الكريم صلوات الله عليه، ومع ذلك كان هذا المركز يحول بينه وبين أن يطلق للشخصية القوية الجرئية عنانها، ولكنه انطلق حين كان بجانب أبي بكر بعد وفاة الرسول - ﷺ - انطلاقاً أوسع وأبعد، فكان ربما رد على أبي بكر أمراً، وربما عنف في هذا الرد، كما فعل في حادثة

المؤلفة قلوبهم^(١). وكان أبو بكر لثقتة بإخلاصه وحُسن نيّته، ولمعرفته بطابعه الشخصي وتأثراً بما كان يعامله به حبيبه رسول الله - كان أبو بكر لهذا كلّ، ولأنّه لا يبتغي إلاّ الخير، ولا يحركه عامل التعصّب لرأيه، ولا يعاني النزعة التسلّطية التي عهدناها في الحكّام والملوك، حين يكبر عليهم أن يراجعوا فيما قرّروا أو يرجعوا عنه، ولو كان خطأ، حفظاً لمعاتبهم، وردّاً على من تحدّثه نفسه بأنهم ضعفاء في رأيهم أو متخبطون في سياستهم - أقول كان أبو بكر لهذا كلّ، يسمع من عمر، ويقبل من عمر، ويرجع أحياناً إلى رأي عمر لسلطانته.

وكان مع ذلك إذا رأى عمر قد أخطأ ولم يتبيّن وجهة الصواب، وقف له وردهً وبصّره بالأمر، ولم يعول على معارضته. فيراجع عمر نفسه، وقد يعلم خطأه، وقد يصبر على ما لم يتبيّنه ثقةً بصاحبه، واطمئناناً إليه، لا يدفعه إلى الغضب، أو الشغب أو انطواء النفس على شهوة العليج، دافع.

٣ - وضوح الشخصية:

ثم بانّت ووضحت شخصية عمر رضي الله عنه تمام الوضوح بعد أن تمّ له الاضطلاع بالمسؤولية كاملة، وهنا نراه يأخذ في نسق آخر قد يبدو مخالفاً

(١) روى ابن أبي الحديد، وغيره: أنّ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر فقالا له: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلّ، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعل الله ينفع بها بعد اليوم؟ فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون؟ فقالوا: لا بأس، فكتب لهم كتاباً بها، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهم فيه، فأخذهم منهم ثم تفلّ فيه فمحاء، فتذمّرا وقالوا له مقالة سيئة، ثم ذهبا إلى أبي بكر وهما يتذمّران، فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو، وجاء عمر حتى وقف على أبي بكر وهو مغضب، فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين.. أهي لك خاصّة أم بين المسلمين؟؟ فقال: بل بين المسلمين فقال: ما حملك على أن تخصّ بها هذين؟ قال: استشرت الذين حولي. فقال: أوكلّ المسلمين وسعتهم مشورةً ورضى؟.. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فقد كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا الأمر مني لكشك غلبتي...

لطبيعته فيكثر من الشورى، ويستعين في درسه للمسائل بالسؤال والبحث، ومعرفة رأي غيره من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يقرر ما يرى على بصيرة من الأمر سواء أوافقهم على رأي أو خالفهم.

وقد قلت: إن هذا يبدو مخالفاً لطبيعة عمر لأن طبيعته التي تحدثنا عنها طبيعة استقلالية، ولكن المتأمل يعرف أن الشورى والبحث، والفحص، من أهم الملامح التي تكون الطبيعة الاستقلالية، وليست تنافيها، فإن القوي يريد أن يصدر رأيه قوياً، لأنه يريد حاسماً لا تردّد فيه ولا رجوع عنه، فتراه قبل أن يصدره يدرسه ويظمئن إليه، ثم يعزم فيصمّم.

والقوي ليس عنده تلك العقدة النفسية من الشعور بالضعف، وبأن الآخرين أقوى منه، فهو لذلك لا يأبى أن يستشير، ولا يدور بخلده أنه لو أخذ برأي فلان أو ترك رأيه لفلان، فإن ذلك سيحسب عليه، ويؤخذ على أنه ضعف في شخصيته أو أفن في رأيه.

٤ - التأسيس العملي للدولة الإسلامية:

يضاف إلى ما ذكرناه أن عمر يعتبر هو المؤسس العملي للدولة الإسلامية، لأنه أول حاكم عام نهض بأعباء الدولة في وقت كان لها فيه كيان داخلي وخارجي، وصلات وإدارة ودخل وخرج على نظام متناسق، وكان لها عمال وولاة وفتح ومصالح هنا وهناك.

فهذا كله جعل عمر يدخل في معركة حامية الوطيس وجعله مضطراً إلى إعطاء عمله جميع مواهبه ودقته وفكره، ولم يمنحه فرصة التمهّل وترك الأمور. ولا كان هناك سوابق يمكنه أن يعتمد عليها في كل شيء، لهذا كان دوره دور المنشئ المؤسس الواضح للتقاليد الذي عليه أن يدرس كل مشكلة ويكون فيها رأياً، ويضع لها حلاً، ولم تكن المشكلات قليلة ولا محصورة، ولا كانت في

دائرة دون دائرة، ولا كان له أعوان يستقلون بالبت في بعض الأمور من دونه، كما نعهد في عصرنا الحاضر، وما يشبه من أن يكون بجانب الملك أو الحاكم العام، وزراء لهم اختصاصات وسلطات تمكنهم من البت في بعض الأمور. لهذا كله صار عمر كأنه عقل وفكر، وتمتخص للتدبير ومران عليه، وإلى هذا ترجع أوليات عمر.

هـ - فهم عمر للإسلام :

ولم يكن عمر يفهم الإسلام فيما وراء العقيدة وما رسمه الله من شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويرمي إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لأصحابها وأخذ الحقوق ممن وجبت عليهم، ولم يكن حرفياً نصياً في كل ما يعرض عليه، ولذلك تراه أحياناً يواجه بالنص ويروي له فعل أو قضاء للرسول ﷺ ومع ذلك يتمسك بما قضى هو، ورأى هو، إنما لأنه لم يكن يثق تمام الوثوق بصحة ما روي له، وإنما لأنه لا يراه معارضاً أو صالحاً لأن يقف معارضاً لنص آخر أوثق منه أو أدل منه، أو لأنه يرى أن فعل الرسول - ﷺ - كان معللاً بعلة أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص وأن ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطاً بتلك المصلحة، فكأنه يرى نص الرسول - ﷺ - أو فعله أو حكمه خاصاً غير عام، أو مقيداً غير مطلق، أو أنه قضى باعتباره رئيساً وإماماً قدّر ظروف وقته، فله باعتباره رئيساً وإماماً أن يقدر أيضاً ظروف وقته.

وإذا كان عمر يبيع لنفسه والرسول - ﷺ - قائم حي يوحى إليه أن يراجعه ويناقشه ويشير عليه، وكان الرسول يقبل منه، ويقبل عنه، ويرجع أحياناً إلى رأيه، فإنه ليس مما يتوقف فيه عمر أن يراجع ويناقش ويفهم ما روي عن الرسول ﷺ بعد حياته، ومرجع ذلك إلى أنه في الحالتين - حياة الرسول ﷺ وبعد مماته - لا يعتبر نفسه مطبقاً فحسب، ولا ينظر إلى أفعال الرسول ﷺ أنها في

كل صغيرة وكبيرة تعاليم دينية، لا فرق في ذلك بين ما هو من شؤون التبليغ عن الله وما هو من شؤون النظر والاجتهاد والتطبيق العملي لما يصلح عليه المسلمون أفراداً وجماعة.

ولم يكن يُعقَد عليه الأمر في نفسه هذا التعقيد الذي يبعث على التحرج والتخوف والتزمت، وإنما كان كما قلنا: ينظر إلى الشريعة في جوانب المصالح والمعاملات وسبل الحياة على أنها قواعد مفهومة وأحكام معقولة، وطرق عملية ينبغي أن تُقدَّر الواقع وتُقدَّر على أساس من الواقع وأن تكون لها مرونة وقدرة على مواجهة كل حالة، وعلى أن تتقدم أحياناً وتتأخر أحياناً، وتتشدد أحياناً، وتتسامح أحياناً.

وقد روي عنه أنه حكم في قضيتين موضوعهما واحد بحكمين مختلفين فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي..

وإلى هذا الجانب يرجع كثير مما وجه إلى عمر من النقد ولا سيما من إخواننا الشيعة.

٦ - التزام كتاب الله:

وكان عمر شديد الحرص على أن يلتزم المسلمون بكتاب الله، وعلى أن يكون هو الدستور الأول، والأساس الذي لا يبنى إلا عليه، حين يعارض غيره، ولذلك ورد عنه أنه كان يكره التحديث أو الإفراط في التحديث والرواية وأنه نهى عنهما بعض الذين أولعوا بذلك من الصحابة، وأنه كان يستشهد على الحديث بغير رواية، مع أن القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقضي بقبول رواية الصحابي كائناً من كان، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصحابي والاستدلال به في كثير من الصور.

فالذي كان عمر يفعله هو الاستيثاق حتى على الصحابي ، بل روي عنه
انه كان يترك أحياناً رواية يرويها أحد الصحابة إذا رآها معارضة لنص قرآني أو
لسنة أخرى، كما فعل في رواية فاطمة بنت قيس فقال: لا نترك كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا نعرف أحفظت أم نسيت.

* * *

القَصْلُ الثَّانِي

«نماذج من الفقه العمري»

حدّث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى.. ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين.. فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقلنا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا.

فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما.. أديا المال وربحه!!.

فأما عبد الله فسكّت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمّناه فقال عمر: أدياه.. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال..».

أتصلت هذه القصة بفقهِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ورد في آخرها من قضاائه بأن يكون مال الدولة الذي حمله إليه ولداه: عبد الله، وعبيد الله قراضاً: للدولة نصف ربحه، ولهما النصف.
وفي هذه القصة جوانب من الفقه:

الجانب الأول: أمير البصرة:

إن أبا موسى رضي الله عنه - أمير البصرة - أراد أن يكرم عبد الله، وعبيد الله، ففكر في الوسيلة التي يتوسل بها إلى هذا الإكرام، فرأى أن ينفعهما نفعاً مالياً.

وإنما أتجه إلى إكراههما لمعنى شريف يصح أن يقصده ولي الأمر، ذلك هو أن عبد الله، وعبيد الله كانا في أمر متصل بصلاح المسلمين، إذ كانا جنديين في جيش بالعراق، فلما انتهى عملهما وقفلا راجعين كان من الطبيعي أن ينظر إليهما الأمير نظرة الرضا والإعجاب بما قاما به من خدمة عامة المسلمين. فإذا انضم إلى ذلك أنهما شخصيتان لامعتان بما لهما من العلم والفضل والتبريز، ظهر المعنى النفسي الذي سيطر على الأمير ووجهه إلى الترحيب بهما والتفكير في تكريمهما، وتدير الوسيلة إلى تحقيق هذا التكريم.

وهذا الصنيع من أبي موسى رضي الله عنه لا ينبغي أن يحمل على الرغبة في إثارهما بالنفع، تقرباً لهما أو لأبيهما، فما كان أبو موسى بالذي يقصد إلى ذلك، وهو الصحابي الجليل، ولكنه أمير تصرف في بساطة وسماحة، لأنه لا يعاني أية عقدة نفسية تجعله يتردد فيما فعل، أو يخشى أن يؤول صنيعه تأويلاً سيئاً.

ومما يدل على ذلك وعلى أن الأمر قد أخذ بروح السماحة واليسر: ان عبد الله وعبيد الله لم يترددا في قبول ما عرض عليهما أبو موسى، بل قالوا في

صراحة: وددنا ذلك. فإذا عرفنا سيرتهما، وأنهما كانا من الورع والتقوى بمكان عظيم، وأن كلاً منهما كان من المُثل القوية للشباب العفّ النزيه المجاهد المضحي في عهد الإسلام الأول، كان لنا أن ننظر إلى الأمر من ناحيته السهلة الفطرية: أمير يريد أن يكرم شابين أبليا بلائاً حسناً في خدمة المسلمين، فعرض عليهما أمراً لا يضرُّ بالصالح العام، وفيه نفع لهما، فقبلاه بالروح الذي أملاه، ولم يجدا في ذلك العرض، ولا في هذا القبول ما ينافي المصلحة العامة أو يكون شبهة عليهما.

وهذا يعطينا فكرة صالحة في السياسة الحكيمة وهي أنه لا مانع عند حُسن القصد، ونبل الغاية، من أن يكرم من يستحقُّ التكريم بما لا ضرر فيه على الصالح العام.

هذا هو التحليل الصحيح لموقف أبي موسى وموقف عبد الله، وعبيد الله.

نظرة عمر لفعل أبي موسى:

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد نظر إلى الأمر من زاوية أخرى، فوقف موقف المتشدّد المتحفّظ وهو حقيق بهذا الموقف كرئيس عام للدولة، يرى من واجبه أن يتأى بنفسه، وبولديه عن كل شبهة، وترفع بسمعته وسمعتها عن كل مقال، ولقد كان صريحاً في الإعراب عن ذلك إذ قال لابنيه مقرراً إياهما ممّا يعرف:

«أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟»

فلما أجاباه بالنفي قال:

«ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدّيا المال وربحه» وإنما أراد بذلك أن يبيّن لابنيه مظهر المحاباة في فعل أبي موسى، ممّا لعنّه يرد على خواطر من يريدون النقد ولا يحسنون الظن، وهو في الواقع يعرف حُسن نيّة أبي موسى وحُسن نيّة ابنه، غير أنه كان شديد التورّع في كل ما يتصل بنفسه، أو أهله، لمكانه من رئاسة

الدولة، ولذلك كان يقسم لعبد الله بن عمر أقلّ ممّا يقسم لغيره من المهاجرين والأوليين، وكان يعطي حفصة ابنته ممّا يصلح أزواج النبي ﷺ آخر من يعطي، فإن كان نقصان ففي حصّتها، وما عُرف عنه أنه خصّ نفسه أو واحداً من أهل بيته أو ممّن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله.

فقه الأدب . . أو أدب الفقه:

وبهذا يتبيّن أن موقف عمر كخليفة ورئيس عام للدولة يحمده، كما أن موقف أبي موسى وصاحبه موقف لا يذمّ.

وقد كان لكلّ من هذين الولدين الصالحين موقف من أبيه عندما طالهما بالمال وربحه، فأما عبد الله فَسَكَتَ، وأمسك عن مراجعة أبيه برأيه، انقياداً له وأتباعاً لمراده، وقد جرى في ذلك على طبيعته وخُلُقِه المعروف عنه من عدم المشاحة ومن إثارة التي هي أقرب إلى المودة والسلام، وأما عبيد الله فراجع أباه طلباً لحقّه، واحتجّ عليه بأن قال: هذا مال قد ضمناه، ولو دَخَلَهُ نقصٌ لجبرناه، وكلاهما موقف مقبول من صاحبه، فعبد الله يُمدح لأدبه وبرّه، وعبيد الله لا يذمّ على استمساكه بحقّه، ودفاعه بالحجّة عمّا استباحه لنفسه، بل لعنّه أولى بالمدح من أخيه، لأنه جمع الشجاعة والأدب والاستمساك بالحقّ.

هذا هو ما يستخلص من تلك القصة أو بعض ما يستخلص منها، من «فقه الأدب» أو من «أدب الفقه».

الجانب الثاني: «فقه الأحكام»:

ويبقى بعد ذلك ما يستخلص منها من فقه الأحكام، وذلك هو الجانب الثاني من الجوانب الفقهية في هذه القصة.

فمن ذلك أن يقال: ما هو التكييف الفقهي لصنيع أبي موسى مع عبد الله وعبيد الله؟ هل أراد بذلك إحراز المال في ذمتها على أنه وديعة وأمانة؟؟ أو أراد

منفعتهما بالسلف؟

فإذا قلنا بالأول، كان من مقتضاه أنه لو ضاع المال وهلك لما كانا ضامنين، لأن المودع أمين فلا ضمان عليه . . . وإذا قلنا بالثاني كان من مقتضاه أنهما ضامنان .

والواقع أن الصورة القانونية أو الفقهية لهذا الصنيع، إنما هي صورة سلف أريد به منفعة المتسلف، وقد صرّحت الرواية بذلك حيث يقول لهما أبو موسى: «فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً . . . إلخ» وقواعد الشريعة تفرّق بين السلف الذي يقصد به منفعة المتسلف والسلف الذي يقصد به منفعة المستلف، فالأول غير جائز، والثاني جائز، ويتصل بهذا مسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة «السفاتج» لها شبه بمعاملات تقع في عصرنا، والسفاتج جمع «سفتجة» وهي أن تعطي مالا لرجل فيعطيك صكاً يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له، أو منه هو، في مكان آخر، وهي تشبه ما تدفعه لتاجر في القاهرة، لتأخذه منه أو من عميل له في سوريا أو في لندن مثلاً.

رأي المالكية:

وقد نظّر المالكية في هذا اللون من التعامل فقالوا: إن كان قد أسلفه المال قاصداً الانتفاع من ذلك لنفسه بإحراز المال في ذمة المتسلف إلى بلد القضاء، فالمشهور من المذهب، أن ذلك غير جائز، وروى أبو الفرج جواز السفاتج في شرح الموطأ: ولعله أراد ما لم يقصد المتسلف منفعة نفسه وإلا ظهر منعها إذا قصد ذلك.

والذي أراه أن مجرد قصد المتسلف أن يحرز ماله إلى بلد القضاء ليس هو السر في تحريم هذه المعاملة، لأن مجرد هذا القصد ليس منافياً لأصل في الشريعة، بل هو موافق لما تقرّر فيها من أن للإنسان أن يعمل على المحافظة على ماله، فإذا كنت في بلد ما، ومعني مال، وقد خشيت أن يضيع مني هذا المال إذا

سافرت به، فلي أن أعطيه لشخص، ثم آخذه منه، أو من عميله في بلد آخر، ولا أكون بذلك قد ظلمت أحداً، فإنما هي وديعة أودعتها أميناً.

إنما السرُّ في التحريم، هو ما يصحب هذه المعاملة من خصم شيء من هذا المال في نظير الضمان، فهو من باب الضمان بأجر، ويسميه الفقهاء «الضمان بجعل» والشريعة لا تأذن به، لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو يؤدي إلى قيام فريق من الناس لا كسب له إلا عن طريق جاهه، أو قوته، أو حيلته، أو قدرته على التهريب أو نحو ذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون التعليل لما رواه أبو الفرج من جواز «السفاتج» عكس ما قاله الباجي، فيقال لعله أراد ما لم يقصد المتسلف منفعة نفسه بإسقاط بعض ما تسلفه عند القضاء، لأنه حينئذٍ غير متسلف في الحقيقة بل هو ضامن بجعل.

«تكييف آخر...»:

وبعض الفقهاء يكيّف صنيع أبي موسى على وجه آخر فيقول: إن أبا موسى إنما أن يعتبر في هذا الصنيع أميراً رأى أن ينفع بشيء من مال الدولة بعض أبناء الدولة أو أبناء الشعب، وحينئذٍ يكون متصرفاً في هذا المال بحكم الولاية عليه، فلو فُقدَ المال ولم يكن عند عبد الله وعبيد الله ما يوفى به لما ضمنه أبو موسى، وأما أن يكون أبو موسى قد تصرف هذا التصرف باعتباره الشخصي فتسلف المال ثم أسلفهما إياه، وحينئذٍ يكون متضامناً معهما فيما لو هلك.

«كيف نظر عمر إلى الصنيع...»:

ونظرة عمر تدلُّ على أنه خرّج صنيع أبي موسى على التكييف الأول، لا على الثاني، لأنه تعقب فعله على أساس أن هذا المال بقيت له صفة أنه مال للدولة، فطالب به وبربحه، فكأنه قال لابنيه: إن هذا المال على وصفه الأول

«مال الله» فلم يتغير عنه هذا الوصف، وإذن فربحه لاحق به كالشجرة تلحق بها ثمرتها، أو كالشاة يلحق بها سخلها، وإذن فعليكما أن تردّاه إليّ مع ربحه .
أمّا نظرة ابنه عبید الله فليس فيها إقرار لنظرة عمر، ولذلك يقول له: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال، أو هلك لضمّناه، وهو يقصد لضمّته أنا وأخي ولكان أبو موسى ضامناً لنا، فليس للدولة إذن إلا أصل المال وليس لها حق في ربحه، وإنما الربح تابع للمخاطرة، والمضمون لا مخاطرة فيه، أو كما يقول الفقهاء: «الخراج بالضمان».

المسألة ذات وجهين :

ويتبيّن من هذا كلّهُ أنّ المسألة كانت ذات وجهين أو تحتل احتمالين، ولذلك لم يستمسك عمر برأيه في أخذ المال كلّهُ، ولم يرض بما طالبه به ابنه من ترك الربح كلّهُ له ولأخيه، ولكنّه قبل الرأي الذي أشار به أحد جلسائه فجعله «قراضاً» وهو نوع من الشركة يكون المال فيه لأحد الشريكين، والعمل من الثاني .

وبذلك توسّط عمر، كأنما استقر نظره على أن ابنه عملاً في هذا المال بوجه مشروع، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة دون أن يبطل عليهما عملهما، فردّهما إلى قراض المثل بالنصف، وهو أن يكون الربح بين صاحب المال، وصاحب العمل نصفين .

المشاطرة في مال الولاية :

ومن المعروف عن عمر أنه كان يقضي بمشاطرة عمّاله في أموالهم، ونظرته في ذلك قريبة من نظره هنا، ولذلك كان الحكم واحداً، فإن أمرهم دائر بين أن يكونوا قد ثمّروا أموالهم بجهودهم الشخصية، فكانت لهم إبل، أو غنم أو أفراس نتجت مثلاً، أو يكونوا قد ثمروا هذه الأموال معتمدين على جاههم في

العمل والولاية، فلم يحكم بتجريدهم من جميع المال ولم يتركه لهم كله، ولكن توسط فترك لهم نصفه، وأخذ للدولة نصفه.

وينبغي أن نفهم أن هذا جائز لرئيس الدولة، فإنما يجوز له إثارة للمصلحة العامة عند الاشتباه، ولو أن عمر كان شخصاً عادياً، ليس له صلة بالدولة، لما كان له أن يشاطر أو يقاسم، أو يحكم له بذلك، لأنه حينئذ يكون إثارة له بحال، لم يقد دليل على استحقاقه إياه، وإنما قامت شبهة على ذلك فقط، والأموال لا تنزع من أيدي أصحابها، وتعطى لغيرهم بمجرد الاشتباه.

حكم القراض:

وقد بقي بعد ذلك جانب من الجوانب الفقهية التي تثيرها هذه القصة: ذلك أنها تضمنت إباحة «القراض» وهو: تلك المعاملة التي تقوم على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، وأهل العراق يسمونها «المضاربة» أما تسميتها بالقراض فهو لغة أهل الحجاز، وبسبب التسمية بهذا وذاك المذكورة في كتب الفقه^(١)

(١) العراقيون يسمون القراض مضاربة: يقول صاحب حاشية: «قوة عيون الأخيار» - ابن عابدين ص ٢٥٦ من الجزء الثاني: «الضرب في الأرض وهو السير فيها قال تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾، يعني يسافرون للتجارة، وسمي هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح». وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة، وهو مشتق من القرض لأن صاحب المال يقطع قدره من ماله ويسلمه للعامل.

ويستدل ابن عابدين على صحة هذا العقد بما رواه عن الزيلعي من أن العباس عم النبي ﷺ كان إذا دفع مالا مضاربة شرط عليه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه، فصار مشروعاً بالسنة والإجماع.

ابن عابدين ج ٢ . ص ٢٥٦

والذي يهمننا ذكره هنا، هو أن العلماء مُجمِعون على أن تلك المعاملة لا تستند إلى نص مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما أُجيزت، لأنها كانت معاملة معروفة فتعامل بها الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة التعامل بها. . وفي ذلك يقول الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»^(١) :

«هذه الآثار تدلُّ على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهنَّ البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع».

لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع:

«كلُّ أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنَّه إجماع صحيح محرَّر»، وهذا مثل لما قلناه في بحث سابق من أن المعاملة يكفي في جوازها عدم ورود النص بالتحريم لها.

(١) ص ٢٦٧ جزء طبعة المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.

الفصل الثالث

أسرى بدر

قال الله تعالى في سورة الأنفال:

﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ (١).

وللمفسرين عدة روايات في سبب نزول هذه الآيات، وكلها ذات صلة بموقف وقفه عمر رضي الله عنه، فيما تروي هذه الروايات.

أ- فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم، وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم بدر جيء بالأسارى، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، قومك وأهلك استبقهم، لعل الله أن يتوب عليهم.

وقال عمر: يا رسول الله، كذبوك، وأخرجوك، وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم.

وقال عبد الله بن رواحة: انظر وادياً كثير الحطب فاضرمه عليهم ناراً.

(١) سورة الأنفال: الآيات ٦٧، ٦٨، ٦٩.

فقال العباس^(١) وهو يسمع ما يقول: أَقَطَعْتَ رَجْمَكَ؟ فدخل النبي ﷺ ولم يردّ عليهم شيئاً، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ برأي عمر، وخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشدّد قلوب رجال حتى تكون أشدّ من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال:

﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال:

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

ومثلك يا عمر كمثل نوح إذ قال:

﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٤).

ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال:

﴿رَبَّنَا اطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(٥).

أنتم عائلة فلا ينفلتن أحدٌ منهم إلا يفدء، أو ضرب عُتْق.

فقال عبد الله: يا رسول الله: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع عليّ الحجارة مِنِّي

(١) وكان العباس عمّ النبي ﷺ في الأسرى وقد أخرجته قريش معها على غير رغبة منه.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٣٦.

(٣) سورة المائدة، آية ١١٨.

(٤) سورة نوح آية ٢٦.

(٥) سورة يونس آية ٨٨.

في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْجَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآيتين .

ما رواه أحمد . . . ومسلم من حديث ابن عباس :

ب - وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه - والتفصيل لأحمد - قال: لما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» فقال: لا . . . والله . . . لا أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكنا علياً من عقيل - أي أخيه - فيضرب عنقه، وتمكنا من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، ومكنا فلاناً من فلان - قرابته - فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها .

قال عمر: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوما قلت، فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله . أخبرني، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما؟

فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْجَنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

موازنات المفسرين والفقهاء:

هذه هي القصة التي ذكّرتُها الروايات في سبب نزول هذه الآية، والتي تأثروا بها في شرح معناها، وقد اتصلت بها بحوث كثيرة، ومشكلات عويصة، وصار المفسرون يجتهدون في تتبع هذه البحوث، وحلّ هذه المشكلات، فمن هذه البحوث: الموازنة بين ما أشار به أبو بكر من سياسة الترقُّق واللّين وما أشار به عمر من سياسة العنف والشّدّة، أيهما خير وأجدى على المسلمين؟.

١ - فمن الناس من رأى موقف أبي بكر أصلح وأرشد بدليل أنّ النبي ﷺ مال إليه وارتضاه، وعمل به وأن القرآن مع نقده له قد أقرّه بعد وقوعه، ولم يأمر بنقضه.

٢ - ومن الناس من رأى موقف عمر أصلح، وقال: لو أنّ المسلمين أخذوا به يومئذٍ لكسروا شوكة الشرك نهائياً، ولما قامت للمشركين قائمة بعد ذلك اليوم، ولكنهم لم يأخذوا برأي عمر، فلم يمضِ عام واحد حتى قام المشركون بحربهم في يوم أحد، وهزموهم يومئذٍ شرّ هزيمة، ويؤيدون ذلك بأن القرآن نقدّ موقف المسلمين في قبول الفداء، ولوّح لهم بأنّ القتل كان أولى حيث ذكر الإثخان في الأرض، وقرّر أنه لولا قضاء من الله سبق بالرحمة لمسّهم فيما أخذوا من الفداء عذاب عظيم.

اختيار النبيّ . . . ﷺ :

ومن المشكلات التي أُثيرت في هذا المقام أنّ الرسول ﷺ قد مال إلى رأي أبي بكر وأصحابه وكانوا هم الكثرة، فكيف يميل الرسول إلى رأي خاطيء وهو المعصوم المؤيد من ربّه؟.

لئن كان قد تصرف في ذلك بدون وحي من الله، وكان عليه انتظار الوحي، فإنه يكون مذنباً - وحاشاه.

ولئن كان قد اجتهد بعد المشاورة والتدبر ، فاختار جانباً رأى فيه المصلحة بحسب رأيه ، فهو لا يعدو أن يكون مجتهداً خطأً ، وقواعد الإسلام المسلمة عند جميع العلماء : تقضي بأن المجتهد المخطيء غير ملوم ، فكيف يلوم الله تعالى رسوله والمؤمنين هذا اللوم الشديد حتى يقول لهم وفيهم رسول الله ﷺ : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ أي ما كان ينبغي ذلك وما يليق ، وحتى يقول لهم وفيهم رسول الله : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ وحتى يقول لهم وفيهم رسول الله ﷺ : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ وحتى يجلس الرسول وأبو بكر - من أجل ذلك - مجلس الباكين النادمين على النحو الذي تذكره الروايات .

وتفرغت على ذلك بحوث في جواز الخطأ على الرسول - ﷺ - وعدم جوازه ، وفي إقرار الله لهذا الخطأ أو عدم إقراره . . . إلى غير ذلك . وقد عدّ ذلك في موافقات عمر - رضي الله عنه - وهي المواضع التي نزل القرآن فيها مؤيداً لرأيه . .

ومما يلاحظ أن البخاري لم يورد في صحيحه شيئاً من هذه الروايات ، وإن كانت قد وردت من طرق أخرى ، من رجال السنة والشيعة .

وجه آخر ورواية أخرى :

ولبعض العلماء المعاصرين من إخواننا الإمامية - وهو البحاثة العلامة الشيخ شرف الدين الموسوي من علماء لبنان رحمه الله - رأي في معنى هذه الآيات يخالف ما رواه الشيعة والسنة من سبب نزولها ، وهو رأي يستحق النظر ، ذكره في كتابه «النص والاجتهاد» [ص ١٨٢] . .

وخلاصته : أن المسلمين كانوا حين نُدبوا لغزوة بدر مترددين ، وكان كثير منهم قد أشار على رسول الله ﷺ بالرجوع بعد أن فاتتهم غير أبي سفيان فقد صحَّ فيما رواه أصحاب السير أن النبي ﷺ استشار أصحابه ، فقال لهم : « إن

القوم قد خرجوا على كل صعب وذلول، فما تقولون؟ العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو.

وقال بعضهم حين رآه ﷺ مُصِراً على القتال . هلأ ذكرت لنا القتال لتأهب له؟ إنا خرجنا للعير لا للقتال فتغير وجه رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴾ يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يسأقون إلى الموت وهم ينظرون ﴿^(١)﴾ وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعذرة النبي ﷺ في إصراره على القتال، وعدم مبالاته بالعير، وأصحابه قال عز من قائل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) . أي تلك سنة الأنبياء والمرسلين قبل نبيكم محمد، فهو على سنة إخوانه، ولذلك لم يُسال إذ فاته أسر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بعيرهم إلى مكة، لكنكم تريدون - إذ تودون أخذ العير وأسر أصحابه - عرض الدنيا، والله يريد الآخرة باستئصال ذات الشوكة من أعدائه، والله عزيز حكيم، والعزة والحكمة تقتضيان يومئذ اجتثاث عز العدو، أو إطفاء جمرته، وهذا هو المعنى الذي يتفق مع قوله تعالى قبل هذه الآيات: ﴿ وَإِذْ يَبْعُدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ - أي طائفتي العير أو النفير - ﴿ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ ﴾ والمراد بها العير وأصحابها ﴿ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

تناظر الآيات:

فهناك شبه واضح بين قوله تعالى: ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ وقوله تعالى: ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ كما أن هناك شبهاً واضحاً

(١) الأنفال/٥، ٦ .

(٢) الأنفال/٦٧ .

(٣) الأنفال/٧ .

بين قوله جلّ شأنه: ﴿ ويريد الله أن يحقّ الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وقوله جلّ ذكره: ﴿ والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ ثم قال الله تعالى تنديداً بهؤلاء: ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ في علمه الأزلي بأن يمنعكم من أخذ العير، وأسر أصحابه، لأسرتم القوم، ولأخذتم عيرهم يومئذ، ولو أنكم فعلتم ذلك ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ قبل أن تشحنوا في الأرض ﴿ عذاب عظيم ﴾ (١).

ويصحّ أن يكون المراد بهذا العذاب العظيم: هو ما يصير إليه حالهم من الضعف والتخاذل، والذلّ، والخنوع والعار، بعد أن يصبحوا في المدينة ولا همّ لهم إلا سلب أعدائهم ما يمرّون به عليهم من تجارة وأموال، فإن ذلك سيجعلهم يركنون إلى الاستمساك بالأموال والمكاسب من طريق الأسر، والغنيمة، بدون حرب وإثخان في الأرض فيكون لهم وضع أشبه بوضع قُطّاع الطرق. وسيدفع ذلك أعداءهم إلى أن يعتقدوا فيهم أنهم أصحاب أغراض وأغراض دنيوية لا أصحاب مبادئ ورسالة إصلاحية، ومن ثمّ يقوون عليهم، وتضيع هويتهم من صدورهم.

هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبىّ أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض تريدون عراض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ ولا يصحّ حمل الكلام على غير ذلك، وأخطأ من زعم أن رسول الله ﷺ اتخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء، قبل أن يشحن في الأرض، فإنه ﷺ إنما فعل ذلك بعد أن قتل صناديد قريش وطواغيتها كأبي جهل بن هشام، وعتبة، وشيبة بن أبي ربيعة والوليد بن عتبة، والعاص بن سعيد، والأسود بن عبد الأسد المخزومي، وأمّية بن خلف وزمعة بن الأسود، وعقيل بن الأسود، ونبيه، ومنبه، وأبي البحتري، وحنظلة بن أبي سفيان، وطليحة بن عدي بن نوفل، ونوفل بن خويلد، والحارث بن زمعة،

(١) سورة الأنفال/٦٨.

والنضر بن الحارث بن عبد الدار، وعمير بن عثمان التيمي، وعثمان، ومالك أخوي طلحة، ومسعود بن أمية بن المغيرة، وقيس بن الفاكه المغيرة، وحذيفة بن المغيرة، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة، وعمر بن مخزوم، وأبي المنذر بن أبي رفاغة، وحاجب بن السائب بن عويمر، وأوس بن المغيرة بن لوزان، وزيد بن مليص، وعاصم بن أبي عوف، وسعيد بن وهب حليف بني عامر، ومعاوية بن عبد القيس، وعبد الله بن جميل بن زهير بن الحارث بن أسد، والسائب بن مالك، وأبي الحكم بن الأخنس، وهشام بن أبي أمية بن المغيرة، إلى سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم، فكيف يمكن بعد هذا أن يكون رسول الله ﷺ قد أخذ الفداء قبل أن يثخن في الأرض؟ وأبي إثنان في الأرض بعد هذا الإثنان؟ وكيف يتناوله هذا اللوم الإلهي بعد إثنائه إلى هذا الحد؟ تنزه رسول الله، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً..

وبهذا يتبين أن قوله تعالى:

﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ ﴾ . . . إلخ مرتبط بما كان من المؤمنين قبل الغزوة، من رغبتهم في الجير دون النفير، لا بما كان من رسول الله ﷺ وأصحابه من التشاور في الأسرى بعد انتهاء الغزوة بنصر المؤمنين، وإذن فلا يشمل الكلام رسول الله ﷺ ولا تثريب عليه، إذ لا خطأ منه، وإذا صححت واقعة التشاور في أمر الأسرى هذه فلا ضير من صحتها في هذا الإطار، ولا ضير من اعتبارها اجتهاداً من الرسول - ﷺ - والمسلمين، أخذاً برسول الله - ﷺ - بما هو أشبه بخلقه من الصفح والترفق والرحمة، وأتجه عمر فيه إلى ما رآه مصلحة أصدر فيها عن طبيعته الراغبة في حسم الفساد، ودرته بالقوة احتياطاً من أن يستفحل الخطر على المسلمين، ولم يتصل بهذا الشأن الشوري المصلحي قرآن بالتخطئة، والتصويب. والله أعلم

الفصل الرابع

قتال مانعي الزكاة

من القضايا الهامة التي اختلف فيها «الفاروق» مع «الصدّيق» رضي الله عنهما، قضية قتال مانعي الزكاة وهي قضية مشهورة، ذكرها أصحاب السير، كما ذكرها أصحاب المسانيد في كتبهم، والظروف التي وقعت فيها هذه القضية كانت ظروفًا عصيبة، إذ كان الخطر يتهدّد فيها كيان الدولة الإسلامية، وكانت بمثابة أول تجربة يمرُّ بها الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وتولّي أبي بكر الخلافة من بعده.

فإنّ رسول الله ﷺ لمّا توفي ارتدّت أحياء كثيرة من الأعراب، وتحركت رؤوس النفاق بالمدينة، وظنّ حزب الشيطان الذين كانوا يتربصون بالمسلمين دوائر السوء، أنّ الفرصة قد واتتهم.

ويحدّثنا التاريخ بأنّ بني حنيفة وخلقاءً كثيراً باليمامة قد انحازوا إلى مسيلمة الكذاب، وأنّ بني أسد، وطبياً، وكثيراً من الناس التّفوا على طلحة الأسدي... إلخ.. فعظم الخطب واشتدّ على المسلمين الأمر.

عزيمة أبي بكر «في وجه الفتنة»:

وصادف ذلك أن الصدّيق رضي الله عنه كان قد أنفذ جيش أسامة، فقلّ

الجند في المدينة، وساورت المطامع فيها كثيراً من الأعراب، وراموا أن يهجموا عليها، وجعلوا يتحينون الفرصة لذلك، بل جعلوا يعملون على خلقها، فماذا كان موقف الصديق رضي الله عنه من ذلك؟ إنه استيقظ لهذه الفتنة، وشمر لها عن ساعد الجد، فلم ينم عنها ولم يضعف.

وكان أول ما فعله أنه جعل على مداخل المدينة حُرَّاساً يبيتون بالسلاح حولها، وجعل على كلِّ حرس منهم أميراً وكان من هؤلاء الأمراء . . علي بن أبي طالب، والزيير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

التعبئة العامة:

ثم ألزم أبو بكر أهل المدينة بحضور المسجد، والمرابطة فيه، حتى يكونوا مستعدين للدفاع عن المدينة في كل وقت ولا يحتاجوا إلى قضاء زمن طويل في التجمع ربما ضاعت معه الفرصة، وهذا أشبه بما نسميه اليوم «بالتعبئة العامة» التي يعلنها رئيس الدولة عند الإحساس بقرب الخطر.

وقد صحَّ ظنَّ أبي بكر، وَصَدَّقَ إحساسه، إذ قَدِمَت وفود العرب إلى المدينة كأنها تريد أن تستكشف أحوالها وتعرف مدى تأهبها وتحاول أن تعمل على خلق الفتنة فيها، فجعلوا يقرؤون بالصلاة، ويمتنعون من أداء الزكاة، وإنما يريدون بإقرارهم بالصلاة التمويه على جمهور المسلمين بالظهور بمظهر المؤمنين المصلين، وأن يتحرَّج المسلمون من قتلهم وقتالهم، إذ كان معروفاً أنَّ رسول الله ﷺ كان يأبى أن يقتل المصلين.

أخرج البخاري في باب «بعث عليّ وخالد إلى اليمن» من صحيحه: أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله . . أتق الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ . . أَلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» فقال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال ﷺ: «لا، لعله أن يكون يصلي».

ونقل العسقلاني في ترجمة سرجون المنافق في «الإصابة» أنه أتى به ليقتل، فقال رسول الله ﷺ: «هل يصلي؟» قالوا: إذا رآه الناس.. قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

وأخرج الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار من ميزانه عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ذلك كهف المنافقين.. فلما أكثروا فيه رخص لهم في قتله، ثم قال: «هل يصلي؟» قالوا: نعم، صلاة لا خير فيها، فقال ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين».

تعلييل المانعين :

كما كانوا - إمعاناً في التمويه - يصرّحون بامتناعهم عن أداء الزكاة لأبي بكر، بقولهم: إن الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلا لرسول الله ﷺ إذ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) فالمخاطب بهذه الآية هو رسول الله والذي صلّاته سَكَنٌ لنا هو رسول الله، فنحن لا ندفع زكاتنا إلا إلى مَنْ صلّاته سَكَنٌ لنا..

دخلت المدينة هذه الوفود، وأذاعت فيها هذه المقالة الماكرة، فجمع أبو بكر الناس، وكان من عادته التي اقتبسها عمر عنه من بعده، أن يجمع الناس ويشاورهم، فوجد القوم متأثرين بروح هو مزيج من الإشفاق على الإسلام في هذه الظروف العصبية، ومن الصبر على هؤلاء المتمردين حتى يشتد أمر الدولة، وتثبت قدم الخلافة، ثم يأتي الوقت المناسب لتأديبهم، وردّهم إلى الطاعة.

اعتراض عمر:

هكذا كان رأي الكثرة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطبعاً لم

(١) سورة التوبة/١٠٣.

يكن هناك تسجيل لما قيل في هذا الاجتماع، حتى نعرف منه عدد الموافقين لأبي بكر، والمخالفين له، والوجهة التي كانت لكلٍ من الفريقين، غير أن العبارات التي جاءت بها الرواية المشهورة التي رواها الجماعة في كتبهم، سوى ابن ماجه، تثبت أن عمر بن الخطاب قال موجهاً الكلام لأبي بكر: علامَ تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟».

فهذا الأسلوب من عمر رضي الله عنه في الاعتراض على أبي بكر، لا بد أن يكون ذروة وصل إليها النقاش، والجدال في الأمر، ويغلب على الظن أنه سبق بمحاولات كثيرة لإقناع أبي بكر.

عزيمة أبي بكر:

ومما يدل على ذلك ترجيحاً، ما ردّ به أبو بكر رضي الله عنه إذ قال: «والله لو منعوني عناقاً - وفي رواية «عقالاً» - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لأقاتلتهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

فهذا القسّم الصارم، وهذا القول الحاسم، لا بد أن يكون في مقابله رأي بدا له أن الكثرة تميل إليه، وأن أمر هذا الرأي سيعظم ويقوى بوجود مثل عمر في جانبه، وهذا هو ما دعا أبا بكر إلى أن يحسم الخلاف بإصدار قراره الخطير الذي كان له أعظم الأثر، والبركة في حفظ دين الله، وتوطيد دولة الإسلام، ولولاه لتغير وجه التاريخ.

ولنا رأي:

ولنا بعد هذا العرض أن نلقي على الموضوع النظرة التي عقدنا لها هذا

الفصل، فنقول: هل يلتزم موقف كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في هذه القضية مع شخصيتهما؟

وبأسلوب آخر: كيف وقف أبو بكر في هذه القضية موقفاً شديداً فيه عنف وقسوة، وهو ذلك الرجل الحليم الوديع اللين القلب؟ وكيف وقف عمر في القضية نفسها موقف المشير باللين مع هؤلاء المانعين للزكاة، والرضا منهم بذلك، وهو الرجل القوي في الحق، الذي لا يخاف في الله لومة لائم؟.

وبأسلوب ثالث: إن عمر لم يكن في يوم من الأيام أسيراً لحرفية النصوص، بل المعروف عنه أنه يغوص في أعماقها، ويستكشف روحها وسرّها، ثم يقضي قضاءه، فكيف غاب عنه ما عرفه أبو بكر من أن قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» إلخ لا يتعارض مع قتال قوم منعوا الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وكيف غفل عما فطن له أبو بكر من المعنى الذي ينطوي عليه قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه، «إلا بحقها» وهو يدل على استثناء مثل هؤلاء الذي منعوا الحق^(١) المالي من عصمة النفس والمال المذكورتين نصاً في الحديث؟.

والجواب:

والجواب الذي يمكن أن يتخذ أساساً في الردّ على هذا كله، هو أن

يقال:

.. إن نظرة هذين الإمامين الجليلين في هذه القضية قد اختلفت بسبب اختلافهما في تكييف المقصود من الزكاة، وتكييف الصنيع الذي ارتكبه المانعون لها..

(١) وهذا الاستثناء يعني لزوم قتالهم.

فمن الجهة الأولى نرى أن الزكاة فريضة مالية لها شبه بالعبادة من وجه واضح، وهو كونها ركناً من أركان الدين، يقصد وجه الله بها ويتقرب إليه بأدائها كما يتقرب إليه بالصلاة، والصيام، والحج، والإقرار بالوحدانية له، والرسالة لنبه.

ولها شبه من وجه آخر بالحقوق التي تجب على الأفراد والتي تُلزمهم بها الدولة إن لم يؤدوها.

ويدل على المعنى الأول قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً . . تَطَهَّرَ مِنْهَا وَتَزَكَّوْا بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١).

فقد ذكر الله تعالى التطهير والتزكية جواباً للأمر في قوله: ﴿ خُذْ ﴾ والتطهير والتزكية هما المقصودان بالعبادة، ولذلك - قال بعض الفقهاء: إن الزكاة لا تقع صحيحة إلا إذا أخرجها المزكي بنية، لأنها عبادة، والعبادات يشترط فيها النية.

ويدل على المعنى الثاني مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

والمساكين والعاملين عليها ﴾ (٢) إلخ، وقوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» (٣).

فالآية فيها التعبير باللام التي تدل على الملكية، والحديث فيه التعبير بلفظ «تؤخذ» و«ترد» الذي يدل على أن هذه وظيفة على المال يتقاضاها ولي الأمر من قوم، ويردّها إلى آخرين، وذلك شأن الحقوق.

(١) التوبة/١٠٣.

(٢) التوبة/٦٠.

(٣) رواه الشيخان.

فعمربن الخطاب نظر إلى شبهها الواضح بالعبادة ورأى أن العبادات موكولة إلى الأفراد، كل منهم مسؤول عنها أمام الله، ويسر له هذا المعنى قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلخ. . . فهنا غاية للقتال مصرح بها، ثم أكدت باستئناف كلام آخر هو قوله ﷺ: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فهو تصريح آخر بعصمة الدماء، والأموال لمن يشهد بكلمة الإسلام، ثم جاء بعد ذلك تأكيد ثانٍ لهذا المعنى بقوله ﷺ: «وحسابهم على الله» فهذه الجملة الأخيرة دالة على أن من قال كلمة الإسلام فقد عصم بها دمه وماله، وتُركَ حسابُه على الله، أي أن حسابُه على صدقه في هذه الكلمة، أو كذبه إنما يكون على الله، لا على الدولة، ومصدق ذلك قوله ﷺ:

«أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر».

سؤال سائل:

وقد يسأل سائل فيقول مثل ما قال أبو بكر رضي الله عنه: أليس رسول الله ﷺ قال: «إلا بحقها»؟..

فيُجاب بأن الضمير في قوله: «إلا بحقها» راجع إلى كل من الدماء والأموال، ما في ذلك شك، ولكن على المعنى الذي يلائم كلا منهما، فالدماء معصومة إلا بحقها أي أنها لا تهدر إلا بما شرعه الله لإهدارها: كالقصاص أو البغي مثلاً، وكون منع الزكاة موجباً لإهدار الدم كان محل النزاع يومئذ بين أبي بكر ومن خالفه، وما زال محل النزاع في الفقه حين يكون المنع من الإقرار بالوجوب لا جحداً^(١)، وكذلك الأموال معصومة إلا بحقها، أي أنها لا تُستباح

(١) الجحود إنكار لأصل التشريع، وبذلك يصبح كفراً عن الله تعالى بقوله: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض..﴾ الآية.

إلا بما أباحه الله، كتقاضي الديون قهراً أو أرش الجنایات، أو عوض المتلفات... إلخ. وليس منها، في رأي هؤلاء منع الزكاة التي هي عبادة موكولة إلى العبد بينه وبين ربه، وحسابه فيها على الله.

نظرة أخرى مماثلة لعمر:

هذه هي وجهة النظر الذي كان يقول به عمر ومن وافقه ولذلك نجد عمر متمشياً مع هذا الروح فيما رواه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ من أنها قالت:

«مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حاملاً، ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين». جمع حزرة، وهي من كل شيء خياره.

وهذا يتلاقى أيضاً مع ما جاء عن الرسول ﷺ في وصيته لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». ومع قول عمر لمن بعته: «ولا تأخذ الأكلة، ولا الربي، ولا الماخض ولا فحل الغنم»، قال مالك: «الربي هي التي وضعت وتربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكلة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل».

كل هذا يدلّ على نظرة عمر إلى الزكاة وأنها عبادة تعتمد الإسماحة، وليست محض وظيفة على المال تتقاضى بعنف وتعسير.

وقفه أبي بكر:

أما أبو بكر رضي الله عنه، فمع عرفانه بصفاتها العبادية، نظر إلى أمرين: أولهما: شبهها مع ذلك بالحقوق التي تجب في الأموال، وكونها حقاً في مال

الغني للفقير، فلا بد أن يؤخذ . . وثانيهما: كونها شعيرة من الشعائر الإسلامية التي يقاتل الناس على تركها كالأذان مثلاً، فإن الأذان مع كونه سنة هو شعيرة من شعائر الإسلام، ولذلك يقرر المالكية أنه إذا اتفق أهل محلة على ترك الأذان قُوتلوا.

وهذا شبيه بما هو معروف في عصرنا الحاضر من أن للدول شعارات لا تفرط في أمرها، فقد تقع الحرب مثلاً لأن علم دولة من الدول قد أهين، وفي بعض ما يروى عن أبي بكر نفسه: أن مما أوصى به مبعوثيه في حروب الردة بقوله:

«والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمون فكفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا فسلوهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلوهم»^(١).

ثم إن أبا بكر رضي الله عنه نظّر إلى الأمر من ناحية أخرى بعين أخرى، بعين رئيس الدولة اليقظ، وبحاسة رجل الحكم الذي يشعر بما حوله من مؤامرات وتدبير، وقد قدّمنا الظروف التي كانت تحيط بالمدينة في ذلك العهد وأن المنافقين والطامعين، نشطوا للعبث، وأتخذوا لإثارة الفتنة عدّتهم، فكان منها أنهم يثيرون مثل هذا التشكيك في وجوب الزكاة عليهم لأبي بكر، كوجوبها للرسول ﷺ، الذي صلواته سكن لهم، وهم أدري الناس بأن هذا الكلام ساقط، لا يمليه إلا الرغبة في الجدل، وصرف الأذهان عما يتتغونه من الفتنة.

فحصافة أبي بكر كحاكم مجرب فطن وفراسته كمؤمن وحرصه على سحق عناصر هذه الفتنة التي بكّرت على المسلمين بعد وفاة الرسول، كلّ ذلك جعله يقرّر قتال المانعين للزكاة، فإن ذلك إذا لم يكن حقاً عليه، دفاعاً عن فريضة دينية، فإنه حقّ لاستقرار الدولة، ولاستقرار شعار الإسلام فيها.

(١) ص ٣١٦ ج ٦ من البداية والنهاية لابن الأثير.

ولهذا أرجح أن رجوع عمر إلى رأي أبي بكر كان بعد أن أقنعه بذلك، وهو ما جاءت به الرواية الصحيحة في آخرها كمرحلة أخيرة للنقاش بينهما إذ تقول: قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

ونستطيع أن نقول بعد ذلك: إن عمر كان على طبيعته وأسلوبه وشخصيته، حين خالف أبا بكر وهو الخليفة لأنه كان مؤمناً بمعنى غير المعنى الذي في نفس أبي بكر فلماً تجلّى له المعنى الذي رمى إليه صاحبه لم يمنعه عن قبوله كبراً، ولا شعور بحرج، لأنه قوي، والقوي لا تتولد فيه عقدة الضعف التي من شأنها أن تشبهه عن قبول الحق إذا تبين، خوفاً من أن يقول الناس عنه: لقد كان مخطئاً.

ثم نقول أيضاً: إن أبا بكر كان على سجيته، وأسلوب شخصيته، إذ أنه كان قوي الإيمان حين يؤمن، وكان في تمهله وتريثه كثيراً ما يقف من عمر موقف المثبت له المطفىء لجذوة حماسه حين تدعو المصلحة إلى هذا الإطفاء والتثبيت، كما كان يفعل معه أستاذهما الأعظم وأستاذ الإنسانية كلها صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه.

الفصل الخامس

«سهم المؤلف قلوبهم»

من المواقف المذكورة، في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لم يقبل أن يُعطي من الزكاة نصيباً للمؤلف قلوبهم، وقال لهم: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن أسلمتم، وإلا فالسيف بيننا وبينكم. وقد أثار هذا الموقف كثيراً من التعليقات والبحوث والأسئلة، واختلف الناس فيه، بين ناقدٍ لعمر وبين مؤيدٍ له على وجه متفق مع أصول الفقه.

نقد لعلماء الشيعة الإمامية:

فمن الذين نقدوا عمر في هذا بعض علماء الشيعة الإمامية، وخلاصة نقدهم أن سهم المؤلف قلوبهم ثابت بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ .. إلخ الآية^(١). فكيف ساغ لعمر أن يجيء إلى نصٍّ مُحكم فيجتهد فيه اجتهاداً يصادمه، ويعطل حكمه؟.

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

وهل يجوز الاجتهاد المبني على الاستحسان العقلي أو العلة المستنبطة
بالظن في مقابل مثل هذا النصّ الواضح؟

ثم إن الحكم بعدم حاجة الإسلام إلى التأليف غير مسلم لعمر «فإننا لو
أما شرّ المؤلّفة قلوبهم في عهد ما فإن دخولهم في الإسلام بسبب إعطائهم لا
ينقطع بذلك، بل ربما اشتدّ بقوة الإسلام، وكفى بهذا الأمل موجياً لتألفهم
بالعطاء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤلّف بعطائه هذا أصنافاً
متعددة: صنفاً ليسلموا، ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنفاً كانوا قد أسلموا ولكن
على ضعف في الإيمان، فيزيد تثبيتهم بإعطائه، وصنفاً يعطيهم لدفع شرهم .
فلو فرضنا أننا أمنا شرّ أهل الشرّ منهم، فليعط هذا الحقّ لمن يُرجى
إسلامه، أو إسلام قومه، ولَمَن يقوى إيمانه ويثبته الله عليه بسبب هذا العطاء،
تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحبّ العباد إلى الله تعالى المتأسي
بنيّه، والمقتفي أثره.

على أن قوة الإسلام تلك التي قهرت عدو المسلمين وأمنتهم من شره، قد
تغيرت إلى الضدّ مما كانت عليه، فاستحوذت عليهم الأجانب، فاضطرتهم إلى
تألفها، ومصانعتها بالعطاء، وغيره كما هو المشاهد بالعيان في هذا الزمان وما
قبله، وبهذا يتبين أن إسقاط سهم المؤلّفة قلوبهم يوم كان الإسلام قوياً، إنما
كان عن اغترار بحالتهم الحاضرة في ذلك الوقت، لكن القرآن العظيم إنما هو
من لدن عليم حكيم^(١).

توضيح منهج الناقد:

وهذا النقد يتلخص في نقطتين:

(١) ص ٢٣ من كتاب «النص والاجتهاد» لمؤلّفه المرحوم الشيخ شرف الدين الموسوي
الشيخي الإمامي.

إحداهما: أنه لا يجوز الاجتهاد في موضع النص، لأن ذلك يؤدي إلى مصادمة النصوص بمخالفتها أو وقفها..

الثانية: أن رأي عمر في استغناء الإسلام عن التأليف غير مسلم، فالإسلام محتاج إلى التأليف حتى في عهد قوته..

ونحن مع مخالفتنا للشيعة الإمامية في هذه المسألة كما سنذكر في هذا الفصل، نود أن نلفت القراء - من باب الإنصاف - إلى الروح الذي يبدو في هذا النقد فإنه روح الاستمسك بالنص والغيرة عليه، والمفاصلة دونه، وعدم قبول الخروج عنه بمجرد الاستحسان والظن.

ولا شك أن هذا الروح من شأنه أن يؤنس إخوانهم أهل السنة إلى سلامة قصدهم، ويبطل ما يتقوله أهل الرغبة في إفساد ذات البين بين المسلمين.

المؤيدون لعمر :

وهناك من يؤيدون عمر، ويدافعون عن تصرفه هذا، لكنهم يختلفون في نهج هذا التأيد... فمنهم من يبيح للمجتهد أن يجتهد في كل شيء حتى في تقييد النص، ووقف العمل به متى استوفى شروط الاجتهاد المبيّنة في كتب أصول الفقه.

وهؤلاء هم قوم من الباحثين المعاصرين، ظنوا أن الانطلاق بالشرعية إلى ميادين الاجتهاد الحر المطلق من القيود من شأنه أن يحلّ مشاكل المسلمين، وأن يقنع الناس بمرونة الإسلام ومطاوعته للمصالح، وتجاوبه مع العصور والحضارات والمدنيات.

رأي . . لأحمد أمين :

فقد كتب المرحوم الدكتور أحمد أمين في ذلك . . ومن قوله :
«والذي يحلّ مشاكلنا هو فتح باب الاجتهاد بعد أن أغلقه العلماء . . .»

والاجتهاد الذي نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد في المذهب، فهو يشمل كل شيء حتى تقييد النص ووقف العمل به متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد»، ثم قال: «وإمامنا في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه» وذكر عنه أحكاماً مصدرها الاجتهاد، منها عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة^(١).

ورأي آخر . . وآخر:

ويقول الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه المسمى «الديمقراطية» [ص ١٥٠]:

«ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدّسة من القرآن والسنة عندما دعت المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر يأتي عمر فيقول: لا نعطي على الإسلام شيئاً . . .»^(٢).

ويقول الأستاذ محمود اللبائدي:

«إننا نجد في كل عصر على الأقل إماماً من الأئمة أو أكثر، يذهب إلى طريقة جديدة في التخرّيج بقصد الوصول إلى التشريع العام، لرفض الحرج عن الأمة».

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلة مقصودة، فإذا زالت منها هذه العلة، اقتضى ذلك زوال حكمها، وتبعاً لهذه النظرية وُجدت القاعدة العامة التي تقول: «العلة تدور مع معلولها، وجوداً وعدماً»،

(١) الاجتهاد في الإسلام - مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة رسالة الإسلام ص ١٤٦.

(٢) ص ١٥٠ من كتاب الديمقراطية المشار إليه.

وقالوا: إن عمر «نسخ» نصوصاً من القرآن وعدّوها، منها... سهم المؤلّفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنصّ قاطع في سورة التوبة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والمؤلّفة قلوبهم... فريضة من الله﴾... إلخ.

ثم قال: «إنّ ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متى زالت عاد العمل بالنصّ، وما فعله عمر بن الخطاب ومَن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من تعليق النصوص، ليس إلا... ولا ينسخها النسخ المعروف»^(١).

فهذا كله تأييد لمبدأ فهموه من صنيح عمر في شأن المؤلّفة قلوبهم، يدور حول ارتباط النصوص بعلل، وجواز وقفها إذا زالت هذه العلل، وفتح باب الاجتهاد في ذلك حتى يمكن للشريعة أن تكون مطواعة مرنة.

وفي ذلك يقول العلامة الشيخ شرف الدين الموسوي رحمه الله تعالى - وهو من علماء الشيعة الإمامية كما ذكرنا -

«سبحانك اللهم... إذا صحّ للمجتهدين ذلك فعلى أحكام الكتاب والسنة، ونصوصهما السلام»^(٢).

منهج آخر... في تأييد عمر:

وقد سلك الأستاذ معروف الدواليبي منهجاً آخر في تأييد عمر إذ يقول في كتابه «أصول الفقه»:

«ولعلّ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلّفة قلوبهم، كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعاً لتغيّر المصلحة

(١) انظر رسالتنا «السلطة التشريعية في الإسلام» ص ١٥ وفيها كلام الأستاذ اللبائدي.

(٢) انظر هامش (١) في ص ١٤٨ من كتاب «النص والاجتهاد».

بتغير الأزمان، رغم أن النص القرآني لا يزال ثابتاً غير منسوخ» .
والخبر في هذا أن الله سبحانه وتعالى فرض في أول الإسلام، وعندما كان المسلمون ضعافاً يعطى لبعض من يخشى شرهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات فقال: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ .
وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم في جملة مصارف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من ميزانياتها للدعاية السياسية .

غير أن الإسلام لما اشتد ساعده وتوطد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن، وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل، أو عطل نصاً قرآنياً ولكنه نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية أي مؤقتة، وتلك هي تألفهم واتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلمته أن يمنعوا من هذا العطاء»^(١).

خلاصة وتوضيح :

هذا كلام الأستاذ الدواليبي، وخلاصته أن هذا الحكم معلل، ومتى ثبت ذلك فهو بمثابة أن يقول المشرع: جعلت للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة في حالة احتياج الإسلام إليهم، أما إذا استغنى الإسلام عنهم فلا يعطون، فالإعطاء في الحالة الأولى بالنص، والحرمان في الحالة الثانية بالنص، فلا تعليق ولا نسخ.

(١) ص ١٣٩ من كتاب «أصول الفقه» للأستاذ معروف الدواليبي .

ويرد الإمامية على هذا التخريج بما يأتي^(١):

أولاً: إن ظاهر أخذ وصف في موضوع حكم، دخالته في الحكم وعلّيته له لا لشيء آخر، فالتأليف علة للحكم لا الحاجة إليه، ولا هو في ظرف الحاجة فالموضوع موجود بوصفه، ولا معنى لرفع حكمه وقطع استمراره الزماني إلاّ النسخ، وهو من شؤون المشرّع، لا يجوز لأحد سواه.

ثانياً: لو سلّم ذلك، وأنّ التأليف فعل مصلحي لا يلزم إلا في ظرف الحاجة، ولكن الحاجة المعتبرة فيه إنما هي بنظر المشرّع للحكم، فإن الأحكام الشرعية - كما هو الحق عند الإمامية - تدور مدار المصالح والمقاصد الواقعية - إن في الحكم أو في الموضوع - وذلك لا يكون إلا بنظر المشرّع المطلع على الواقع، والخير بعواقب الأمور، لا بنظر غيره مهما كان شأنه.

تخريج آخر :

ومن الناس من يسلك مسلكاً آخر في تخريج صنيع عمر فيقول: إن عمر لم يخالف الآية حين لم يُعطِ المؤلفة قلوبهم يومئذ، فإن الله عز وجل إنما جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف للصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها.

وعلى هذا فمن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الثمانية تبرأ ذمته، كما تبرأ ذمته من ورعها على الثمانية وهذا مما أجمع عليه المسلمون، وعليه عملهم في كل خلف منهم بعد رسول الله ﷺ، فأبي بأس بما فعله عمر؟ ولكن هذا منافٍ لأصل القضية، فإن الثابت المروي أن عمر أبي أن يُعطي المؤلفة قلوبهم واحتج بأن الإسلام قد عزّ وأن الله أغنى عنهم، فهو لم يقع اكتفاء

(١) انظر ما كتبه الأستاذ العلامة الشيخ محمد علي ناصر الدين من علماء الإمامية بلبان الجنوبي في مقاله المنشور بالمجلد الرابع من مجلة «رسالة الإسلام» ص ١٨٤.

ببعض الأصناف الثمانية، ولكن منعاً مقصوداً لواحد منها.

وهذا رأينا:

بعد هذا نذكر رأينا في هذه المسألة فنقول: إن حقيقة الأمر في ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه، ومن جاء بعدهم من العلماء، لم يخرجوا عن دائرة النص، ولم يعلّقوه وإنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ أثبت لفريق من الناس نصيباً من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق، ووجوب الإعطاء، ذلك هو كونهم «مؤلفة قلوبهم».

ولما كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه ولي الأمر إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناساً وألفهم فعلاً أصبح الصنف موجوداً فيستحق، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً، فإن الصنف حينئذ يكون معدوماً، فلا يقال إنه منعه لأنه ليس معنا أحد يجري عليه الضمير البارز في «منعه».

وبذلك يتبين أن النص لم يعطل ولم يعلّق، وإنما المحل هو الذي انعدم، فلو أن ظرفاً من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم لأصبح الصنف موجوداً فلا بدّ من إعطائه.

وقد يردّ على هذا أن المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلاً على عهد عمر، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تألفهم، فعمر منعهم مع وجودهم، فلا يقال إذن إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف، وإنما هو لمعنى مصلحي قدره عمر وهو أن الإسلام قد أعزّه الله، ولم يعد هناك سبب للتأليف، وهذا يتفق مع ما يقرره بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم معلل بحاجة الإسلام إلى التأليف، فإذا انتفت علتها انتفى لأن الحكم المعلل، يدور مع علتها وجوداً وعدمًا.

قد يرد علينا هذا، وربما كانت عبارة عمر المروية في هذا الشأن وهي قوله: «إن الله قد أعزَّ الإسلام وأغنى عنكم» مؤيدة لهذا الإيراد.

زوال الصفة :

ونقول في الردِّ على ذلك: إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون على عهد رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعزَّ الإسلام وأغنى عنكم» معناه أن رسول الله قد أَلَّف قلوبكم لمصلحة الإسلام، فصار لكم هذا الوصف، وصف المؤلفة قلوبهم، فأعطاكم، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن، لأنَّ الإسلام قد عزَّ واستغنى فزالَت الحاجة إلى التأليف فلم يبق بيننا «مؤلفة قلوبهم» بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن وإن كانوا «مؤلفة قلوبهم» باعتبار ما مضى.

وهذا الوصف مما يتغير ويتبدل كوصف الفقر، فقد يكون المرء فيما مضى فقيراً، فيكون له في الزكاة نصيب ثم يصبح غنياً فلا يكون له فيها نصيب. ولا ينبغي أن يتوهم أن هؤلاء الناس استحقوا هذا الوصف إلى آخر عمرهم، أو أن الإمام يجب أن يعدَّهم كذلك إلى آخر عمرهم، وإنما الأمر أمر تقدير المصلحة في نظر الإمام، فإن أذاه اجتهاده إلى أن يتألف أعطى، وإلا فلا.

النص عامل . . ولكن بقيد . . :

وإذن فليس معنا نصَّ وقف العمل به أو علَّق، أو نسخ أو عدَّل، ولكن معنا نصَّ معمول به، لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعي الذي لا يعقل انفكاكه عنه كأنه قيل: والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا، كما يقال مثل هذا في الفقراء والمساكين مثلاً، إنما الصدقات للفقراء إن وُجد فقراء، والمساكين إن وُجد مساكين، وفي الرقاب إن وُجدت رقاب مملوكة.

فإذا كان هناك مَنْ يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضي الله عنه في أن التأليف، أي إيجاد صنف المؤلفَة قلوبهم واجب على الإمام في كل حال، فهذا جدال في موضع من مواضع الاجتهاد، وليس في محل النص. . . والفرق بين وجوب التأليف، ووجوب إعطاء المؤلفَة قلوبهم حين يكون هناك تأليف، واضح، فالأول: أمر مصلحي يختلف فيه النظر، والثاني: حكم نصي لا يمكن التصرف فيه بالإبطال، أو التعديل، أو التعليق.

الفصل السادس

«الصلاة على أهل النفاق»

١ - روى أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي وغيرهم، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لَمَّا تُوْفِيَ عبد الله بن أبي دُعَيْي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام عليه، فلما وَقَفَ قلتُ: أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا، والقائل كذا وكذا - أعدد أيامه؟؟ - ورسول الله ﷺ يتسم - حتى إذا أكثرت قال: «يا عمر أحر عني، إني قد خيَّرت قد قيل لي: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾^(١) - فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غُفِرَ له لزدتُ عليها»، ثم صلَّى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجبتُ لي، ولجراتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿استغفر لهم﴾، ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾^(٢)، فما صلَّى رسول الله ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه الله عز وجل.

٢ - وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوْفِيَ عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى

(١) سورة التوبة/٨٠.

(٢) سورة التوبة/٨٤.

رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتصلّي عليه وقد نهاك ربك أن تصلّي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله»، فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن نستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيده على السبعين . قال: إنه منافق، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ - زاد مسلم في رواية أخرى: فترك الصلاة عليهم.

٣- وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي عطية من الجزء الرابع من «الإصابة» أنه قد أخرج البغوي وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن عيَّاش، وروى الطبراني عن طريق بقیة، كلاهما عن بجير بن سعد عن خالد بن سعدان، عن أبي عطية: أن رجلاً تُوفّي على عهد رسول الله ﷺ فقال بعضهم - وسيرد في آخر الرواية ما يدل على أن هذا البعض هو عمر -: يا رسول الله، لا تصلّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل رآه أحد منهم على شيء من أعمال الخير؟» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى معه إلى قبره، ثم حثا عليه وهو يقول: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة» ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنك لا تُسأل عن أعمال الناس، وإنما تُسأل عن الغيبة...» الحديث...

لم يزل العلماء يروون هذه الروايات وأمثالها في شأن الصلاة على المنافقين، وموقف كل من رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه من ذلك.

إشكالات... وأجوبتها:

ونراهم يوردون عليها إشكالات كثيرة، ثم يحاولون الإجابة عنها، أو يقفون دون ذلك في عجز وحيرة، وقد عدّ بعضهم وجود الإشكال والاضطراب

فيها، فكان منها:

أولاً: أن هذه الروايات تقرّر أن الصلاة على ابن أبي كانت سبباً لنزول آية النهي، مع أن سياق القرآن صحيح في أن آية النهي ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم ﴾ إلخ. نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان، وإنما مات ابن أبي سنة تسع.

ثانياً: وقول عمر للنبي ﷺ: «وقد نهاك ربك أن تصلّي عليه» يدلّ على أن النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي - وقوله بعده: «فصلّي عليه رسول الله ﷺ»، فأنزل الله تعالى: ﴿ ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾ صريح في أنه نزل بعد موته والصلاة عليه.

ثالثاً: وقوله: أنه ﷺ قال: إن الله تعالى خيره في الاستغفار لهم وعدمه، إنما يظهر التخيير لو كانت الآية كما ذكر في الحديث، ولم يكن فيها بقيتها، أي التصريح بأنه لن يغفر الله لهم بسبب كفرهم، وأن الله لا يهدي القوم الفاسقين، ومن ثمّ كان المتبادر من «أو» فيها أنها للتسوية بين ما بعدها وما قبلها لا للتخيير، وذلك هو ما قرره المحققون، وهو فهم عمر.

مبني الإشكالات :

والواقع أن الإشكاليين الأولين مبنيان على أن النهي الذي قصده عمر حين قال لرسول الله ﷺ ما قال، هو أن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ ولا تصلّ على أحدٍ منهم ﴾ مع أن الروايات تدلّ على أنه يريد النهي الذي فهمه من قوله تعالى: ﴿ استغفر لهم - أو لا تستغفر لهم - إن تستغفر لهم سبعين مرة - فلن يغفر الله لهم ﴾ . . . إلخ. كما سيأتي بيانه.

ولذلك يعدّ الإشكال الثالث هو أهم الإشكالات، فلنقصر أولاً حديثنا عليه فنقول:

كيف فهم عمر تحريم الصلاة على المنافق:

لنا أن نتساءل أولاً من أين عَرَفَ عمر أن الصلاة على المنافقين منهي عنها؟ ولنا أن نجيب بأنه عرف ذلك استنباطاً من آية: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة. فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(١).

والذي يدلُّ على أن عمر فهم هذا من الآية هو أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما خيرني الله» فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيده على السبعين .

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه فهم من هذه الآية:

أولاً : استواء الاستغفار وعدمه:

أن المراد بيان استواء الاستغفار وعدمه في عدم القبول من الله . .

قال ابن المنير: «هذا كقول كثير عزة»:

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة.

كأنه يقول لها: امتحني محللك عندي، وقوة محبتي لك وعامليني بالإساءة أو الإحسان، وانظري هل يتفاوت حالتي معك مُسيئة أو مُحسنة، وكذلك معنى الآية: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ وانظر هل يغفر لهم في حالتي الاستغفار وتركه؟ وهل يتفاوت الحالان أو لا؟.

قال: وقد ورد بصيغة الخبر في الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ اهـ. كلام ابن

(١) سورة التوبة/٨٠.

المنير^(١) وهو التعبير الواضح عن فهم عمر، وهي أن يقال: ما دام الأمر في استغفار الرسول ﷺ وتركه على سواء، فلا محلّ لاشتغال الرسول ﷺ بالاستغفار لهم، وهو أمر لا يؤدي إلى المقصود منه، وكلّ ما كان كذلك يُحرم الاشتغال به، وإذن فالاستغفار لهم حرام، ولما كانت الصلاة على الميت من المنافقين ما هي إلا استغفار له، فإنها تحرم لأنها فرد من أفراد الاستغفار.

ثانياً: العدد مبالغة:

إن عمر فهم من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أنه مبالغة في بيان عدم القبول حتى مع الكثرة، وعدد السبعين لا مفهوم له بل هو جارٍ في كلامهم مجرى المثل لإفادة الكثرة كما قال الشاعر:

لأصبحن العاص وابن العاصي سبعين ألفاً عاقدني النواصي

هل خفي ذلك على الرسول ﷺ؟

وهنا يبرز إشكال، فيقال: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلات؟ والذي يفهم من هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ الآية فبيّن الصارف عن المغفرة لهم - حتى قال: قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين^(٢)، ويقال: لا يعقل أن يكون فهم عمر، أو غيره أصحّ من فهم رسول الله ﷺ لخطاب الله^(٣)، وقد حاولوا الإجابة على هذا الإشكال.

(١) ص ١٦٤ هامش الجزء الثاني من تفسير الكشاف - الطبعة الأولى لمصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ بمصر.

(٢) ص ١٦٤ من الكشاف - الطبعة المذكورة ج ٢.

(٣) ص ٥٧٦ من الجزء العاشر من تفسير المنار.

الذين أنكروا صحة الحديث :

فأما ابن المنير فقال : «إن مفهوم هذه الآية قد زلت فيه الأقدام حتى أنكروا القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول ﷺ قاله». اهـ، ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب : هذا الحديث من أخبار الأحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في مختصره : هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في البرهان : لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالي في المستصفى : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح : هذا الحديث غير محفوظ..

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم، وهو الذي فهمه عمر من حمل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة، قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.. اهـ^(١).

الحافظ . . يؤكد صحة الحديث :

ولكن الحافظ في فتح الباري لم يرتض حل الإشكال على هذا الوجه، بإنكار صحة الحديث، فقال : «لقد أقدم هؤلاء الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيخين، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه»^(٢).

(١) ص ٥٧٧ ج ١٠ (من تفسير المنار).

(٢) المصدر والموضع السابق ذكرهما. «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

بل رحمة من رسول الله ﷺ . . .

وأما صاحب الكشاف فلا يجيب بإنكار صحّة الحديث ولكن يخرج
تخريجاً فيقول: «لم يخف على رسول الله ﷺ، ولكنه خيّل بما قال إظهاراً لغاية
رحمته ورأفته، على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي
فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة، لطف لأُمَّته، ودعاء لهم
إلى ترحم بعضهم على بعض»^(١).

ويتلخص هذا الرأي في أنّ رسول الله ﷺ مع علمه صحّة ما استنبطه
عمر، وأنه الموافق لكلام العرب الذي لا يمكن أن يفهم غيره، لكنه تغافل عن
ذلك، وخيّل بما قال، أي أظهر أنه مستمسك بوجه قد يفهم، وذلك لأنه يريد أن
يصل في مظهر الرأفة والرحمة إلى أبعد حد، لطفاً بالأُمَّة، وتعليماً لهم إلى أي
حد يتراحمون.

استطرد . . . في تأييد المعنى هل هجا الشاعر أم مدح:

وقد ذكرني هذا بكلام قرأته في بعض كتب الأدب، وهو أن شاعراً اسمه
«النجاشي» هجا بني العجلان بشعر أوجعهم فشكوه إلى عمر بن الخطاب،
فقالوا: يا أمير المؤمنين هجانا، فقال عمر: ما قال؟ فأنشدوه:

إذا الله عادى أهل لؤم ورقة

فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

فقال عمر: إنما دعا عليكم، ولعله لا يُجاب . . . فقالوا إنه قال:

قبيلة لا يخفرون بسذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

(١) الكشاف في الموضع السابق ذكره.

فقال عمر: ليتني من هؤلاء، أو قال: ليت آل الخطاب كذلك، أو كلاماً يشبه هذا، قالوا: فإنه قال:

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد عن كل منهل

فقال عمر: ذلك أقلّ للشكام يعني الزحام.. قالوا:

فإنه قال:

تعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من كعب بن عوف، ونهشل

فقال عمر: كفى ضياعاً من أن تأكل الكلاب لحمه، قالوا: فإنه قال:

وما سمّي «العجلان» إلا لقولهم خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

فقال عمر: كلنا عبد، وخبر القوم خادهم.. فقالوا: يا أمير المؤمنين هجانا،

فقال: ما أسمع ذلك، فقالوا: فاسأل حسان بن ثابت.. فسأله، فقال: ما

هجاهم ولكن سلح عليهم.. «أي بالّ عليهم..».

قال ابن رشيّق في كتابه «العمدة» بعد أن أورد هذه القصة: «وكان عمر

رضي الله عنه أبصر الناس بما قال «النجاشي» ولكنه أراد أن يدرأ الحدّ

بالشبهات، فلما قال حسان ما قاله سجن النجاشي، وقيل إنه حدّه»^(١).

«مسلك قضت به المصلحة..» ونظرنا في الآيات:

ولا شك أن التغافل مع الفطنة مسلك قد تقضي به المصلحة، فهذا

تقريب لما أراده الزمخشري حين قال: «إن رسول الله لم يخفّ عليه ذلك،

ولكنه خيّل بما قال»:

ونحن إذا نظرنا إلى سياق القرآن وحده بعيدين عن الروايات المروية،

وجدنا أن سورة التوبة، قد عنيت بالحديث عن أصناف المنافقين، وأساليب

(١) العمدة لابن رشيّق ص ٢٧ - ٢٨ من الجزء الأول طبع مصر سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م.

نفاقهم، معطية لكل لون حكمه، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿ومَن مِّنْهُمْ مَّن يَقُولُ ائْذِنْ لِي وَلَا تَنْتَهِنِي﴾^(١).

﴿ومَن مِّنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ اُذُنٌ﴾^(٢).

﴿ومَن مِّنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ لِلَّهِ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣).

﴿ومَن مِّنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٤).

﴿ومِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾^(٥)... إلخ...

فقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦)... إلخ... إنما هو حديث عن صنف من أصناف المنافقين بعينه، وهم الذين تخلفوا عن واجب الجهاد والخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فهم ليسوا مجرد منافقين لهم مظهر المسلمين، وباطن الكافرين، ولكنهم خرجوا عن المظهر الإسلامي حين تخلفوا عن الجهاد، فاعتبروا بذلك كفاراً صُرحاء، وعملوا على هذا الأساس، فقبل للرسول في شأنهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(٧).

وهذا طبيعي لأنه لا يمكن أن يتكوّن جيش الجهاد من مسلمين صُرحاء، وكافرين صُرحاء، وقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى

(١) التوبة/٤٩.

(٢) التوبة/٦١.

(٣) التوبة/٧٥.

(٤) التوبة/٥٨.

(٥) التوبة/١٠١.

(٦) التوبة/٨١.

(٧) التوبة/٨٣.

قبره ﴿وذلك لأن الصلاة إنما تكون على المؤمن باعتبار الظاهر﴾، أما هؤلاء فتقول عنهم الآية: ﴿إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾^(١).
وبذلك يتبين أن هذه الآيات عن فريق معين من المنافقين ظهر كفرهم بعد أن كان خافياً، وأعلنوا أمرهم، فكان لا بد من معاملتهم معاملة الكافرين الواضحين.

ويقال مثل ذلك فيمن قصد بقوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴿فإن احتجاز الزكاة والبخل بها، إعلان لمظهر من مظاهر الكفر، ولذلك قيل للرسول ﷺ: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(٢).

وأجِبُّ أن أنبه في هذا المقام إلى أن القرآن وصف كُلاً من هذين الصنفين من المنافقين مع الكفر بالله ورسوله بوصف الفسق حيث يقول عن المتخلفين: ﴿وماتوا وهم فاسقون﴾^(٣)، وعن منع الزكاة ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾^(٤)، والفسق الخروج عن مقتضى الإيمان في إعلان وإظهار، وفي اللغة: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرتها، فكأنهم بتخلفهم وبمنعهم الزكاة، أعلنوا ما كان مستخفياً من حقيقة أمرهم، وظهروا بدون حجاب يسترهم، فاستحقوا أن يعاملوا معاملة الأعداء الصرحاء.

« ليس في دلالة القرآن مشكلة... »

وإذا كانت هذه دلالة القرآن في سياقه فليس في الأمر مشكلة، إنما

(١) التوبة / ٨٤.

(٢) التوبة / ٨٠.

(٣) التوبة / ٨٤.

(٤) التوبة / ٨٠.

المشكلة في الجزء الأخير من الحديث الذي يقرر: أن عبد الله بن أبي من المنافقين الذين لا تجوز الصلاة عليهم، وفي الجزء الذي يقرر أنه داخل ضمن المقصودين بقوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾.

والواقع أن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن من المتخلفين ولا من المانعين للزكاة، وإنما كان من المنافقين المستخفين الذين لم يرتكبوا ظاهراً يُفصح عن حقيقتهم، فوجب معاملته بمبدأ الإسلام المعروف «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(١)، ولذلك صلى عليه الرسول ﷺ، وكفنه بقميصه وقام على قبره، وله في ذلك غرض بعيد المدى بفعل هذا الذي يُباح له بحكم قواعد الإسلام أن يفعله مع ابن أبي وهو أن يقرب أتباعه وأهله، والمستظلمين بلواء زعامته، ولا شك أنه يجوز لكل إمام أن يُجامل في سبيل المصلحة العامة بفعل لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

نظرة حق وصواب:

تلك هي نظرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهي نظرة الصواب والحق، والنظرة التي توافق طبيعته ﷺ باعتباره رسول الرحمة، ومرتبئ الأمة، والحريص على أن يلين للناس ليستل من النفوس عوامل النفور والاستكبار، ولو أن رسول الله ﷺ امتنع عن الصلاة على ابن أبي وهو لم يعلن كفره، لبقى ذلك عاراً يدفع به أهله وأتباعه أبداً، وكان هناك مثار للشك في نفوس كثير ممن لا يعرفون حقيقة ابن أبي، ولا يأخذون إلا بظاهر أمره.

وقد قيل له ﷺ: لِمَ وَجَّهت قميصك إلى ابن أبي يكفّن فيه؟ فقال: «إن قميصي لا يُغني عنه من الله شيئاً، وإنني أؤمل أن يدخل بهذا السبب في الإسلام خلقٌ كثير»، فروي أنه أسلم بهذا السبب ألف من الخزرج.. فنعّم ما فعل

(١) رواه الشيخان.

رسول الرحمة صلوات الله وسلامه عليه .

«فرق بين نظرتين...» :

أما عمر رضي الله عنه، فإن ما ترويه عنه الروايات شبيه بما يُعرف من شدته وقوة شكيمة، فهو ينظر إلى ابن أبي بعبينه هو، وبما يعرفه من خباياه، فتُنسب له تلك النظرة المظهر الذي يتستر به ابن أبي، ولا يذكر إلا أن هذا منافق وكفى .

وشتان بين من ينظر إلى الأمر من جميع الزوايا، ويعطيه الحكم اللائق به حسب المبادئ المقررة في الحكم بالظاهر وفي «هلاً شققت عن قلبه» وفي «إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تُسأل عن الغيبة - أي عمّا تعمله أنت» شتان بين نظرة محيطية كهذه، ونظرة من أفق في ناحية واحدة كهذه النظرة التي نظرها عمر .

ولكن المولعين بإكثار الروايات أو القصص، عن قوة الشخصية العمرية، ربّما أغراهم ذلك الولوغ بمثل هذا اللون الذي يتضمن أن رأي عمر كان أوفق من رأي رسول الله ﷺ، وإنّ هذا لحكم خطير، فلا ينبغي أن نعجل به دون أن نتأمل وندرس الأمر من جميع جوانبه...
والله المستعان...

الفصل السابع

إنصاف لعمر من رأي الفلاة

اشتهر بين الناس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكّم في بعض الأمور بأحكام تخالف ظاهر الكتاب أو السنّة، ويمثلون لهذا بموقفه من المؤلّفة قلوبهم وبياقعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وبتحريم بيع أمّهات الأولاد، ويمنع قطع الأيدي على السرقة في عام المجاعة، وغير ذلك.

وبعض المؤلّفين والباحثين المعاصرين يطيب لهم أن يصفوا هذا الصنيع من عمر رضي الله عنه بأوصاف تفيد معنى التحرُّر، أو التطوُّر، أو تعليق النصوص أو نسخها. إلخ. وهذه نزعة لا تمثّل الواقع، ولا تلائم مركز عمر في فقهه، وعلمه وإيمانه بكتاب الله وسُنّة رسوله.

وقد تحدّثنا من قبل عن موقف عمر في أمر المؤلّفة قلوبهم، وبيننا أننا لا نرى في صنيعه نسخاً لأية قرآنية أو تعليقياً لنصّها، أو تغييراً في حكمها.

موقفان لعمر يحتاجان لتحليل:

والآن نعرض بالتحليل لموقفين آخرين من مواقف عمر التي مثلوا بها، وهما: حكمه بعدم قطع الأيدي على السرقة في عام المجاعة، وإبطاله لعقوبة التغريب «النفي» للزاني غير المحصن، بسبب التحاق ربيعة بن أمية بن خلف

بالرؤم عندما عاقبه بهذه العقوبة، فقال عمر: «لا أغرب بعدها أبداً»
وَجُرِيَ من بعده على هذه السُّنة، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ الذين يقرُّون أن عمر رضي الله عنه خَالَفَ النَّصَّ القرآني حين منع قطع الأيدي بالسرقة في عام المجاعة يريدون بالنَّصِّ القرآني قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، ويقولون: إنَّ هذا النَّصَّ عام مطلق، فقد أمر الله بقطع يد السارق والسارقة أيّاً كانوا، فعُمِّمَ هذا الحكم تعميمًا، وأُطلق فيه فلم يقيد به بما إذا كانت السرقة حدثت في حالة مجاعة، أو في حالة يُسر.

وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم، حتَّى قال: «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها»^(٢)، ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما إذا كان السارق في حال يُسر، ومنعه إذا كان في حال احتياج، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد؟

ثم إن عمر لم يكن يكلف نفسه البحث عن حالة السارق وهل كان في حالة فاقة واحتياج، أو كان في حالة يُسر وخرج من أمره، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس في سنة المجاعة، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج، فإن حالة المجاعة، وإن عمَّت كثيراً من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد، فكيف ساغ لعمر أن يوقف حدَّ القطع قبل أن يحقِّق حالة السارق نفسه؟ فما ذلك إلا لأن عمر أعطى نفسه حقَّ التصرف في النصوص وتقييدها، أو تعليقها بما يراه محققاً للمصلحة. والجواب - وبالله التوفيق:

(١) سورة المائدة/٣٨.

(٢) رواه الجماعة.

هل علق عمر النص . . . أو عدّله؟

إنَّ عمر رضي الله عنه لم يعلّق هنا نصّاً، ولم يعدّل، ولم ينسخ - وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق - وإنما فهم أن أخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق، لأنه يرى لنفسه حقّاً فيما يأخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حقّ له فيه خفية.

بيان ذلك: أن من أصول الإسلام القطعية، التكافل بين الناس، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوباً كفائياً أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة، حتى أوردتهم موارد الضرورة، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطرين كان آثماً، وكان للمضطّر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته.

وعام المجاعة من غير شك، هو ظرف زماني يغلب فيه وجود أفراد مضطّرين على هذا النحو، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلاً بالنسبة لشخص السارق، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع، فإن هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات، فيكفي أن يقول الحاكم: لعلّ هذا إنما سرق لضرورة الجأته إلى السرقة، فتكون هذه شبهة قويّة تدرأ عنه الحدّ.

أما لو كان العام ليس عام مجاعة وإنما هو عام يُسرّ ورخاء، فإن هذه الشبهة لا تكون قويّة، ولا يجوز درء الحدّ بها، لأنّ العبرة في الشبه التي تدرأ بها الحدود إنما هي بقوّتها، وتأييد الظروف لها.

«بِمَ تَعَلَّقَ فَفَه عَمْرٍ . . .»:

فعمربن الخطاب يتعلّق ففقه بلفظ وارد في النص، هو قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فيفسّره بأنّه أخذ ما لا حقّ له فيه خفية، ثم يطبّق مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه أخذاً ما له حقّ فيه، ومن ثمّ لا يشملُه

النَّصِّ، فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه في هذا فيقرر أن مظنة الضرورة، وهي عموم الأمر ظناً في عام المجاعة، تنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعينه، ليعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن؟

ومما يدلُّ على نظرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السرقة، بأنها أخذ الإنسان ما لا حقَّ به فيه، ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أن رجلاً سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: «أن لا قطع عليه لأنَّ له فيه نصيباً».

«شبيه بفقه علي رضي الله عنه»:

ولذلك أيضاً نظير فيما يروى من فقه علي رضي الله عنه فقد حدَّث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص «أنَّ علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً^(١)، فلم يقطعه علي وقال: إن له فيه نصيباً».

وفي صنيع عمر من منع القطع في عام المجاعة يقول ابن حزم الظاهري مع شدة تمسكه بتحكيم النَّصِّ مطلقاً عاماً في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ما نصّه: - «قال أبو محمد^(٢): مَنْ سَرَقَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِ، فَإِنْ أَخَذَ مِقْدَارَ مَا يُغِيثُ بِهِ نَفْسَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا شَيْئاً وَاحِداً فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، كَثُوبٌ وَاحِدٌ أَوْ لَوْلُؤَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ بَعِيرٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَأَخَذَهُ كَذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ يَرُدُّ فَضْلَهُ لِمَنْ فَضَّلَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَضْلِ قُوَّتِهِ مِنْهُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى مِقْدَارِ قُوَّتِهِ يَبْلُغُهُ إِلَى مَكَانِ الْمَعَاشِ، فَأَخَذَ

(١) المغفر: ما يوضع تحت الخوذة التي تقي رأس المقاتل ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك.

(٢) ص ٣٤٣ ج ١١ - من المحلى لابن حزم الظاهري القرطبي الأندلسي.

أكثر من ذلك، وهو ممكن ألا يأخذ، فعليه القطع، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه، وبالله التوفيق...».

وفهم ابن حزم الظاهري:

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أن أخذ حقه لا يكون سارقاً، نعم... إنه خصّ عدم القطع بما إذا اقتصر الأخذ على أخذ حقه، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزئته، وهذا الخلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ، وعمر أجرى الأمر، في عام المجاعة على التيسير في تقرير الضرورة، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم لأنه رأى ذلك أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات، والشبهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة، وتكييف الفعل.

لا يقطع الوالد في مال ولده:

ومما يتلاقى مع فكرة عمر في أن الأخذ لا يعدُّ سارقاً إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حق، ما قرره مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، وغيرهم من أن الأبوين إذا أخذوا شيئاً من مال ابنتهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهما، قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما أخذوه، ولو على سبيل التحفي من مال من تليه ولادتهم، ودليلهم على ذلك أن للوالد حقاً في مال ولده، وقد فرض الله على الولد أن يعفف أباه إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حق بذلك.

فاعتبارهم ثبوت حق الوالد في مال الولد، بما فرضه الله عليه من إعفائه إذا احتاج، يرشدنا إلى أن من أخذ مال غيره لجهد أصابه، لا يعدُّ سارقاً، لأن الشارع أوجب له بمقتضى الجهد والحاجة حقاً في المال الذي أخذه، ولا فرق

في هذا المعنى بين مجهود يأخذ من مال غيره، وأخذ من بيت المال، أو من الغنيمة، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه.

وابن حزم يناقش في مسألة الوالدين، والأخذ من بيت المال، أو من الغنيمة، بما ناقش به في مسألة الأخذ في حالة الجهد، ويصوِّح في مسألة الوالدين بالمبدأ المتفق عليه فيقول:

«ولم يخالفهم أحدٌ في أنَّ الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما، حاجتهما باختفاء، أو بقهر أو كيف أخذه، فلا شيء عليهما، فإنما أخذا حقهما». (٣٤٥ من المصدر نفسه).

ورأي ابن القيم:

ويذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» مذهباً قريباً ممَّا ذهبنا إليه، حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التي تدرأ الحد بناءً على الضرورة الملحة، فيقول في ص ٣٣ من الجزء الثالث:

«وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن، أو مجاناً، بالخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر ذلك التفاوت، فأين شبهة كان المسروق ممَّا يسرع إليه الفساد؟ وكون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى مُلكه بلا بيِّنة، وشبهة إتلافه في الحرز، بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز

بذبح أو تحريق ثم إخراجِه، وغير ذلك من الشُّبه الضعيفة جداً، إلى هذه الشُّبه القويَّة لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسدُّ به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاوِيج والمضطرون، ولا يتميِّز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه مَنْ يجب عليه الحدّ، بمن لا يجب قَدْرِيءٌ، نعم. إذا أبان أن السارق لا حاجة به وهو مستغني عن السرقة قطع...»^(١).

كلُّ هذا بيِّن لنا أن الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النصّ، وليس فيه إبطال له، ولا نسخ ولا تعديل، وإنما هو تطبيق دقيق للفظ المشرّع مع ملاحظة رغبته الصريحة في درء الحدود بالشُّبهات.

نفي الزاني غير المحصن «التغريب»:

والأمر كذلك في عقوبة التغريب، أي نفي الزاني غير المحصن، ليس في ترك عمر إياه نسخٌ لنصّ وذلك أنه إنّما امتنع عن التغريب بعد التحاق ربيعة ابن أمية بن خلف بالروم، متّبِعاً في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين ص ٢٩ جزء ٣:

«إنَّ النبي ﷺ نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو» رواه أبو داود، فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نُهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشرّكين حميةً وغضباً، كما قاله عمر، وأبو الدرداء، وحذيفة، وغيرهم.

وقد نصّ أحمد، وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء المسلمين: على أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره فقال: «لا يُقام الحدّ على مسلم في أرض العدو».

(١) ص ٣٣ ج ٣ من إعلام الموقعين.

وقد أتى بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة^(١)، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في الغزوة». لقطعْتُ يدك. رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة. روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر كتب إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار...» إلخ.

وتعقيب لابن القيم:

ثم أورد ابن القيم في ذلك أمثلة أخرى. وعقب ذلك بقوله: «وليس في هذا من قواعد الشرع ولا إجماع، بل لو ادّعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ في المغني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، «قلت» وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده، ولحقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمريض، وعن وقت الحر والبرد، والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى» (اهـ ما ذكره ابن القيم ص ٣٠ من الجزء نفسه).

ما تأخذه من هذا البحث:

وأقول: إن هذا البحث وإن كان في تأخير الحد، وليس في مسألة التفرغ، إلا أنه يرشدنا إلى ما استند إليه عمر، أخذاً من سنة النبي ﷺ، حيث رآه ينهى عن القطع في الغزوة، وعن أن يحد مرتكب مع خوف لحوقه بالمشركين، ففهم من ذلك أن الحرص على بقاء المسلم، وعدم لحوقه بالكفار، مقدّم في السنة على إقامة الحد، ولا شك أن هذا رعاية للمصلحة،

(١) المجنة: الترس الذي يستعمله المقاتل في بده ليدفع سهام العدو وسيوفهم ورماحهم.

ولكنها مصلحة أرشد إليها الشارع نفسه، واعتبرها وطبقها، فلا مناص من تطبيقها، وتنزيل النص عليها، والأمر فيها يرجع إلى القياس، حيث معنا أصل، وهو عدم تنفيذ الحد، وعلته، وهي خوف لحوق المحدود بالكفار، وفرع، وهو عدم التغريب للعلّة نفسها.

وإذن فليس هذا نسخ من عمر لحكم شرعي، وإنما هو اتباع لسنة رسول الله ﷺ، ولو أن الخوف من لحوق المسلم بالكفار زال لوجب الحد، جلدًا كان أو قطعًا أو تغريبًا.

هذا . . وفي التغريب كلام آخر من حيث كونه حدًا أو تعزيرًا، وعلى أنه تعزير يكون الأمر فيه إلى الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه لمصلحة يقدرها، وهو مفوض في ذلك من الشارع ولا يعد حين الترك ناسخًا لحكم . .

الفصل الثامن

سياسة عمر في الحكم

قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن الحسن، أن أناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعْمَلَ بها، لا يُعْمَل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك، فقدم، وقدموا معه، فلقي عمر رضي الله عنه فقال: متى قدمت؟، فقال: منذ كذا وكذا، قال: أياذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف ردّ عليه؟، فقال: يا أمير المؤمنين إن أناساً لقوني بمصر فقالوا: إننا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يُعْمَلَ بها فلا يُعْمَل بها، فأحبُّوا أن يلقوك في ذلك، قال: فاجمعهم لي، قال: فجمعتهم له، قال ابن عون: أظنه قال في بهو، فأخذ أدناهم رجلاً، فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا . . . قال: ولو قال: نعم لخصمه، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلتُ عمر أمه، أتكلّفونه أن يُقيم الناس على كتاب الله، قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات، قال: وتلا، ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾^(١) الآية، ثم قال: هل عليم أهل المدينة؟ أو قال: هل عليم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا فقال: «لو علموا لو عظمت بكم» .

أورد ابن كثير في تفسيره هذه القصة عند قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر

(١) سورة النساء/٣١.

ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ ﴿ مَرْوِيَةٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَمَثْنٌ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ، وَفِيهَا انْقِطَاعٌ، إِلَّا أَنْ مِثْلَ هَذَا اسْتَهْرَجَ فَتَكْفِي شُهْرَتُهُ».

وهذه القِصَّةُ جديرة بأن نعقد لها فصلاً، في هذه النظرات، فإنها تبيِّن مذهب عمر رضي الله عنه في جانب من جوانب السياسة الحكيمة، هدفه التيسير على المجتمع، وعدم أخذه بسياسة التزمُّت والإرهاق، وغرس الثقة في أفرادِه بأنفسهم وعدم إقناطهم بإشعارهم أنهم خارجون على الجادة متنكبون سواء الصراط.

وفي هذه القِصَّةُ لمحات عُمرية، تعتبر أساساً في قواعد الحكم، وسياسة الشعوب، وتبيِّن أن الإسلام ليس ديناً مجافياً للواقع العملي، متأبياً على إدراك ظروف الحياة.

متزمتسون من مصر:

١ - فأول ما يبدو من ذلك، أن عبد الله بن عمرو بن العاص - وكان أبوه أمير مصر - اجتمع إليه جماعة من المصريين، يمثلون نزعة دينية محافظة، فيها كثير من التحرج، وكثير من التزمُّت، فهي تريد أن تراقب المجتمع في سلوكه مراقبة دقيقة، لتحمله على تطبيق كُلِّ شأن من شؤون حياته على الدين، وما جاء به الكتاب المبين، لا فرق بين صغير من هذه الشؤون أو كبير، فإذا رأت المجتمع قد انحرف عن هذا التطبيق قيَّدتْ أنملة، هالها منه هذا الانحراف، وأذنته بالويل والثبور، وعظائم الأمور، وظلَّ أفرادها ومرَّوجو فلسفتها منقبضين لهذا الانحراف يتميِّزون غيظاً من هذا المجتمع، أو حزناً عليه، وقد ينتهي بهم الأمر إلى الحقد عليه، والانكماش عنه، نجاة بأنفسهم وترفعاً بمثلهم العليا.

وعبد الله بن عمرو... لماذا؟؟

ومن يتبع تاريخ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، يدرك السرَّ

في أن هذه الجماعة قد أنست إليه وآثرته بسرّها، والتمست فيه زعيماً لدعوتها، وقائداً لحملتها، فقد كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يعتقد مذهباً شديداً الحفاظ والتّبع لكلّ ما هو دين، أو له صلة بالرسول ﷺ، حتى إنه ليُروى عنه إلزامه نفسه بأن يُحَبّ من الطعام والشراب واللباس، ما كان يحبّه رسول الله ﷺ، وأنه كان يتبع المواضع التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ، من المسجد أو غيره، فيصلّي فيها، ويُطيل السجود في مواضع سجّدت الرسول ﷺ، مليئاً بذلك ما كان يحمله من عاطفة الحُبّ الكريم للنبي ﷺ .

وقد أشار العلماء إلى هذا الصنيع من عبد الله بن عمرو، مبينين أن التّأسي برسول الله ﷺ إنّما يكون فريضة مُحكمة، وسُنّة متبّعة، في غير الأمور التي يفعلها الرسول ﷺ بحُكم عادته أو جيّلته، وأن مخالفة ما جاء بحُكم العادة أو الجيّلة لا يعدّ خروجاً على السُنّة ولا مخالفاً عن أمر الرسول (١).

ومع ذلك حمدوا لابن عمر هذا الصنيع، الذي يدلّ على التفاني في حُبّ الرسول ﷺ، ونظروا إليه على أنه خُلِقَ عاطفي فردي، لا ينبغي أن يحمل عليه جمهور الناس.

وهكذا وجدوا زعيماً:

وجد هذا الفريق إذن عبد الله بن عمرو هو أصلح الناس لتقبّل زعامة المُحافظين، ورفّع لواء دعوتهم والسير بها إلى مركز الخلافة، حيث يكشفون بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكان جوهر هذه الدعوة، أنّهم راقبوا المجتمع، فوجدوه لا يعمل بكلّ ما أمر الناس أن يعملوا به في كتاب الله تعالى، فكم من أشياء يأمر بأن تُفعل ولا

(١) وهذا الذي أسموه سُنّة عادة، بخلاف ما دعا إليه الناس كعبادة، فمن ترك ذلك الأمر من العبادة يُعدّ تاركاً للسُنّة.

تُفعل، ولعلهم توسعوا في معنى الأمر، فأرادوا أيضاً، أن هناك أشياء ينهى القرآن عن فعلها، وهي مع ذلك تُفعل.

ويبدو من القِصَّة، أنهم إنَّما كانوا يشكون من بعض الصغائر والهفوات التي لا تخلو عنها المجتمعات عادة، ولا يمكن أن يعتصم كلُّ الأفراد عنها، ويتحرَّزوا من الوقوع فيها.

هذه الدعوة إلى التزمَّت :

وهذه الدعوة لها في كلِّ عصر قائمون بها، ومروِّجون لها ولكنها قد تصدر في بعض الأحيان عن إخلاص، وحُسن نية ورغبة في التقويم والتهذيب، ويغلب عليها حينئذ الهدوء والحكمة، والدعوة بالموعظة الحسنة، وإسداء النصيحة إلى الأفراد، والجماعات، في أسلوب لا عُنف فيه، ولا تعكير لصفو الأمن في المجتمع: الأمن الحسِّي، والأمن النفسي كليهما.

وقد تخرج عن هذا النطاق في كثيرٍ من الأحيان فتكون دعوة معسولة برّاقة، يُراد من ورائها مغنم أو حظٌّ في الحكم وعندئذ يكون لها ما لكلمة الحق يُراد بها الباطل، ويكون لها أثر يتفاوت قوَّة وخطراً، بمقدار تفاوتها شدَّة، ومراكز أصحابها شهرة ونفوذاً.

عمر... والمفاجأة :

٢ - ذهب هذا الوفد إلى مركز الخلافة، فما راع أمير المؤمنين إلا أن وجد عبد الله بن عمرو، ذلك الرجل الصالح، المعروف بتتبع آثار الرسول ﷺ يأتي على رأس هذا الوفد من المصريين، فسأله أسئلة تدلُّ على ما كان يدور بنفسه تلقاء هذه المفاجأة، قال له متى قدِمت؟ فأجاب: قدِمت منذ كذا وكذا. وإنَّما سأل عمر هذا السؤال لأنه فيما اعتقد كان يحسُّ بالأمر الذي جاء فيه عبد الله بن عمرو، فأراد أن يعرف، هل مضت على الوفد مدَّة في المدينة... يمكن أن تتسرَّب فيها إلى المجتمع المدني... أخباره وأخبار الأمر الذي جاء

فيه، ثم سأله: أباذنٍ قديمت؟.

وهو طبعاً لا يقصد الإذن من أمير المؤمنين نفسه، لأنه يعلم أنه لم يأذن له في هذا القدوم، ولكن أراد أن يعرف، هل أمير مصر وراء هذه الدعوى؟ ثم أفضى إليه عبد الله بن عمرو بالغاية التي قديم لها الوفد وقديم هو على رأسه، ولم ينكر شيئاً ولم يحاول أن يميل بالحقيقة عن وضعها الصحيح، ففهم عمر الأمر يقيناً، بعد أن كان قد شعر به شعوراً.

وهنا تتجلى موهبة عمر الحكمية، فإنه فعل عدة أشياء في معالجة هذه الدعوة ووأدها في مهدها، قبل أن يستفحل خطرهما، وينتشر في الناس خبرها. أولها: أنه جمع الوفد كله في بهو خاص، وكانت العادة أن يكون الاجتماع في المسجد، وأن يخطب أمير المؤمنين خطبة عامة، ولكنه أراد أن يعالج هذا الموضوع في سر، وانقطاع عن الناس.

ثانيها: أنه ناقشهم فيما جاؤوا به، مناقشة علمية بالأسلوب الذي يصلح لهم، لأنه أراد أن يستل هذه الفكرة من نفوسهم فلا يكتفي بأن يُريح المجتمع منها، حتى يُريحهم منها هم أيضاً، وكان أسلوبه في ذلك منطقياً، فإنه سأل كلاً منهم أقرأ القرآن كله؟ فأجابوه: نعم.. ثم سأل كلاً منهم هل أحصى كل ما جاء فيه في نفسه بأن طبق جميع أوامره ونواهيه في خاصة نفسه؟ فكلهم أجاب: لا.

طبيعة البشر.. الخطأ:

وإذن فهم معترفون في هذه الإجابة، بأن الإنسان معرض بحكم بشريته إلى الوقوع في بعض الهفوات، أو التقصير في بعض المأمورات، فلما تهيأوا لذلك قال لهم: ثكلت عمر أمه، أتكلّفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات، وتلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم وندخلكم مُدخلًا كريماً ﴿١﴾، وبذلك انتهى في محاجّتهم إلى حدّ مسّ فيه شغاف قلوبهم وتركهم مقتنعين اقتناعاً صحيحاً، بأنهم كانوا على خطأ حين طلبوا المُحال، بمحاولة إيجاد مجتمع مثالي لا تقع منه هفوةٌ ما، كأنه مجتمع من الملائكة، ﴿ لا يَعْصُونَ الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون ﴾ .

وثالثها: أنه سألهم: هل عَلمَ أهلُ المدينة بما قدّموا فيه؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظت بكم.

ومعنى هذا أنه أدرك من موقفهم حُسن نيتهم، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، ابتغاء وجه الله، لم يريدوا به مشغباً ولا إحداث فتنة، ولا إرجافاً بسوء، وإذن فالخطأ فردي محصور فيهم، وسم معذورون بحسب تفكيرهم، فلا بأس من العفو عنهم.

أما لو كانوا قد أذاعوا الأمر في الناس، وأرجفوا به على أصحاب السلطة، والحكم فيهم، فإن النظرة إليهم كانت تتغيّر، ويكون عليه أن يعاقبهم، ليجعلهم مثلاً للآخرين، فإن الجريمة إذا أعلنت وجب إعلان استنكارها بالعقوبة الرادعة تنزل بمقترفيها.

من السياسة الشرعية : الترفُّق بالمجتمع :

٣- إنّ عمر رضي الله عنه بيّن أنه استخلص السياسة التي يجب أن يسير عليها أهل الحكم من كتاب الله عزّ وجلّ، وهي: سياسة الترفُّق بالمجتمع والتماس المعذرة له إذا كان يخالط بعض الأخطاء، ويقارف بعض السيئات الصغرى ما دام متجنباً للكبائر التي هي مواقف الإثم العظمى، فإنّ هناك فرقاً بين الآثام في تقدير الله سبحانه وتعالى، وميزان حسابه، والكبائر هي التي تهزُّ كيان المجتمع، وتعرضه للانحلال ثمّ الفناء وهي كثيرة، وقد ذكرت في عشرات الأحاديث، وفي الآيات الكثيرة، المنبّهة في كتاب الله تعالى، منها الإشراك بالله

(١) سورة النساء/٣١.

تعالى، وقتل النفس بغير حقّ وأكل الأموال بالباطل، وقرب مال اليتيم إلاّ بالتّي هي أحسن، وظلم النساء، والزنا، والربا، والقمار، وقذف المؤمنين والمؤمنات، وغير ذلك ممّا هو معلوم مشهور، فإذا تطهّر المجتمع من هذه الرذائل الكبرى فإنّ هذا التطهّر مفخرة له، ولو أنّ أفراده وقعوا بعد ذلك في شيء من الصغائر والهفوات، فإنّ الله يغفرها ويكفرها، تحقيقاً لوعده الكريم ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

وقول عمر رضي الله عنه: «قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات» يشير إلى ما يفهم من القرآن الكريم، من أن الإنسان خطّاء، وأن الله تعالى كلّفه أن يقاوم نزعات الشرّ والفساد والإغواء التي أحاطه بها، ما استطاع إلى هذه المقاومة سيلاً، وهو الذي يقول في وصف الذين أحسنوا:

﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللّمم إنّ ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة في بطن أمهاتكم ﴾ (١).

القرآن الكريم بين ضعف الإنسان:

وهذا التعليل لسبب المغفرة، بالعلم بضعف الإنسان هو السرّ فيما أخذ به عمر نفسه، من الترفّق بالمجتمع وإدراك أنّه مجتمع بشري لا مجتمع ملائكي . وقد بيّن القرآن الكريم هذه الحقيقة وهو أن الله خلق بجانب الإنسان، عوامل الإغراء وعوامل الفتنة، حيث يقول جلّ جلاله: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلاّ إبليس قال أسجدُ لِمَن خلقت طيناً ﴾ قال رأيتك هذا الذي كرمت عليّ لئن أخرتني إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلاّ قليلاً ﴾ قال اذهب فمَن تبعك منهم فإنّ جهنم جزاؤكم جزاءً موفوراً ﴾ واستفز من استطعت منهم

(١) سورة النجم/٣٢.

بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجليك وشاركهم في الأموال والأولاد، وعذهم، وما يعذهم الشيطان إلا غرورا، إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً ﴿١﴾.

وهذه الآية تتعاون مع الآية السابقة على بيان هذا المخلوق الضعيف، بحكم خلقه وتكوينه وما له من شهوات ورغبات، والذي أحيط مع ذلك بعوامل الإغواء والإغراء والفتنة من الشيطان الخارجي، فهو إذن مُحاط بهذا وذاك من داخل نفسه، وخارجها، فهل يتصور أن الله سبحانه وتعالى، وهو الذي خلقه على هذا النحو، ثم سلط عليه هذه القوة، تميماً للاختبار والابتلاء، هل يتصور مع ذلك أنه يريد من البشر أن يكونوا مجتمعاً ملائكياً، لا تظهر فيه أخطاء، ولا تقع فيه ذنوب؟.

فقه ملائم للتربية النفسية :

لذلك كله نعتبر فقه عمر في هذا الجانب السياسي الحكمي فقهاً ملائماً للتربية النفسية للمجتمعات، إذ أنه يربط المجتمع بالدين، ويفهم أفراداً أن الدين ليس أمراً تعسفاً ولا تزمتياً، وإنما هو أمر متيسر يستطيع الفرد العادي في المجتمع العادي أن يصاحبه، وأن يقبله، وأن يعيش في ظلاله، دون أن يرى على نفسه حرجاً، ودون أن يشعر أنه مكبل، مترصدة عليه هفواته يُحاسب على النقيير والقطمير^(٢)، ويعامل بقسوة من الله سبحانه وتعالى، وإنما يريد الله أن يعلم العبد أنه إذا أفلح عن الكبائر، التي هي مواقف الإثم العظيم، فإنه يكون متعرضاً بذلك، لا إلى مجرد أن تكفر عنه سيئاته فحسب، ولكن بأن يدخل مع هذا مدخلاً كريماً في الدنيا والآخرة.

ولهذا يجدر بإخواننا أهل العلم أن يتدبروا هذا الفقه العمري لدين الله، فيكونوا في بعض المواقف أصحاب سماحة كما هم أصحاب فضيلة.

(١) سورة الإسراء/٦١ - ٦٥.

(٢) القطمير الغلاف الرقيق الذي يكسو نواة البلح داخل البلحة.

الفصل التاسع

«عمر وقصة الطاعون»

روى مالك بسنده في «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ^(١) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأولين بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني^(٢)، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعاهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس، ولا نقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم: نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأيت لو كان لك إبل فهبطت

(١) قرية بوادي تبوك في طريق الشام.

(٢) يعني انفضوا عني.

وإدياً له عدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى مجدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت المجدبة رعيتها بقدر الله؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي من هذا علماً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف.

وفي هذا الحديث أمور تصوّر لنا بعض الجوانب من فقه عمر.

عمر يتفقد أطراف الدولة:

١ - فمن ذلك أن عمر رضي الله عنه كان قادماً إلى الشام، ليطالع أحوالها، ويتعرف شؤون أهلها، وتلك سنة كان عمر أول من سنّها في الإسلام، وسار عليها من بعده الحذّاق من الولاة والحكّام: أن يزور البلاد والأقاليم النائية كلّما دعت إلى ذلك حاجة، بل يزورها ليتفقد شؤونها، ويتعرف على أهلها، ويتعهدا عن كذب ولو لم تدع حاجة خاصة إلى ذلك، فإن من شأن هذه الزيارات أن توثق الصّلات بين الحاكمين والمحكومين، ولذلك يقول الفقهاء: إن على الإمام إذا بعّد عهده بالشغور أن يتطلعها بالمشاهدة، والألّا يكتفي بما يرد إليه عنها من خبر، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

رحلات لعمر متعدّات:

وقد عُرفت لعمر رحلات منها هذه الرحلة، ومنها رحلته إلى بيت المقدس، ومنها رحلته التي أنجد فيها أبا عبيدة حين حصره الروم بحمص إذ خرج عمر بنفسه لينصر أبا عبيدة فبلغ (الجابية) فلمّا سمعت الروم بقدمه أصابهم رعب شديد وضعفوا جداً في حصارهم، فأشار خالد على أبي عبيدة بأن يبرز إليهم ليقاتلهم، ففعل ذلك أبو عبيدة، ففتح الله عليه ونصره، وهزمت الروم

هزيمة فظيعة، وذلك قبل ورود عمر عليهم، وقبل وصول الإمداد إليهم بثلاث ليال. فكتب أبو عبيدة إلى عمر وهو بالجابية يخبره بالفتح، وأن المدد وصل إليهم بعد ثلاث ليال، وسأله: هل يُدخلهم في القَسَم معهم ممَّا أفاء الله عليهم؟، فكان من فقه عمر أن أمره بأن يُدخلهم معهم في الغنيمة، فإنَّ العدو إنما ضعف، وإنما تشمر عنه العدو^(١) لَمَّا علموا بالمدد من خوفهم منهم.

قدوم عمر على طاعون عمواس:

وذكروا أنَّ عمر كان قد عزم على أن يطوف البلدان ويزور الأمراء، وينظر فيما اعتمده وما أقرّوا من الخير، فاختلف عليه الصحابة، فمِن قائل يقول: ابدأ بالعراق ومِن قائل يقول: بالشام، فعزم عمر على قدوم الشام لأجل قسم مواريث مَن مات من المسلمين في طاعون عمواس، فإنه أشكل قسمها على المسلمين بالشام، فعزم على ذلك وهذا يقتضي أن عمر عزم على قدوم الشام بعد طاعون عمواس، وقد كان الطاعون في سنة ثمانى عشرة من الهجرة.

وذكروا أنَّ عمر أتى الشام أربع مرات، مرتين في سنة ست عشرة، ومرتين في سنة سبع عشرة، ولم يدخلها في الأولى من الآخرين.

عمر والشورى:

٢ - ومن ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه كان على قوته وكمال ثقته بنفسه، وعلوّ كعبه في الحكم والسياسة، يحبُّ الشورى، ولا يكاد يُبرم أمراً إلا بعد أن يجمع له أهل الرأي، ويظلُّ يراجعهم فيه ويراجعونه، مستمعاً إلى مختلف الحجج ووجهات النظر، حتى يحيط بأطرافه، ثم يحكم فيه عن بيّنة، وذلك كلّ

(١) تشمر عنه العدو: أي انفضوا عنه وومن حصارهم.

تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) وانتفاعاً بالنهج القويم الذي سنّه الله لرسوله ﷺ حيث يقول: ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾^(٢).

ويبدو هذا النهج القويم في الأمر الذي ذكره هذا الحديث، فإن عمر رضي الله عنه فوجيء بنبا الوباء، فأدرك بفطرته الصافية، أن من واجبه التريث والتوقف عن إتمام الرحلة، فليس من الرأي أن يزج بنفسه وهو أمير المؤمنين الذي يجب عليه أن يحتفظ بحياته الغالية لأُمَّته، أو أن يزج بمن معه من وجوه الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الخطر، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣)، ويقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٤) فينهى عن بذل النفس في غير جهاد أو قصد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو تحقيق لمصلحة من مصالح المسلمين.

حتى يستبين الأمر:

ولقد كان هذا الأمر واضحاً لدى عمر، وليس من شأنه أن يلتبس على مثله، ولكنه مع ذلك رأى أن يُشرك فيه أهل الشورى، فلا يعزم على الرجوع حتى يستبين الأمر لهم كما هو بين أمامه، ومن ثم دعا المهاجرين، ثم دعا الأنصار، ثم دعا شيوخ قريش من مهاجرة الفتح، واستشارهم فريقاً بعد فريق، وإنما لم يجمعهم دفعة واحدة لأنه أراد أن يترك الفرصة للناظرين، حتى يترسب الرأي في أعماقهم، فلا يكون رأياً فطرياً، وحتى يكون لديه هو أيضاً فرصة التأمل في مختلف الآراء، والتعمق في فحصها، والموازنة بينها.

(١) الشورى/٣٨.

(٢) آل عمران/١٥٩.

(٣) البقرة/١٩٥.

(٤) النساء/٢٩.

عامل نفسي :

وهناك عامل نفسي لا بد أن يكون عمر قد لاحظته، وهو مما تجري به عادة الجماعات دائماً، فالناس إذا كانوا سائرين في اتجاه معين، كهؤلاء القادمين إلى الشام مع أمير المؤمنين لا يسهل عليهم أن يردوا عنه دفعة واحدة، فإنهم يذهبون في تفسير هذا الرد مذاهب شتى، وربما أدركت كثيراً منهم بلبلة الشك أو حيرة الوهم، لذلك كان من حكمة عمر أن توقّف ثم استشار فريقاً من الناس بعد فريق، فترك الأمر يختم بينهم وترك الرأي يشتجر، ثم اعتزم الرجوع عن هذه الرحلة، متوكلاً على الله في هذه العزمة، غير خائف أن تدرك أحداً من رجاله حيرة أو بلبلة، فنادى في الناس: إني مُصْبِح على ظهر فأصبحوا عليه، يريد السفر، ووصفه بذلك، لأن المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والإبل والدواب، وكان السفر هو سفر الأوبة والرجوع.

عمر يريد شهود فتح العراق :

ومن مواقف عمر في الشورى موقفه يوم أراد الخروج إلى العراق ليشهد الفتح مع جند المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه بين أمرين: إما أن يخرج كما يخرج سائر المجاهدين فهو رجل منهم، ولا يحق له أن يأمرهم بالجهاد ويقعد عنه، وإما أن يبقى فلا يخرج حتى يكون هو مرجع الجيش ومستنده، الذي يستند إليه، بمدده إذا أراد المدد، ويبعث إليه بالقائد إذا احتاج إلى غير قائده.

وكان عمر لا يخفى عليه أن الخطّة الأخيرة هي الرأي السديد، الذي لا رأي سواه، فإنه رئيس الدولة، ولا بد له من أن يكون هو الموجّه لها والمدبّر لأمرها، فلا يصلح أن يذهب بنفسه لقتال الأعداء، وقيادة الجيوش، ولكنه مع ذلك طرح الأمر على الناس طالباً المشورة، فجمعهم في المسجد، وأخبرهم الخبر فقال العامة: سير وسير بنا معك، فدخل معهم في رأيهم، وكره أن يكون

هو الذي يبين لهم فساد هذا الرأي، حرصاً على صلاح نفوسهم، وألا تراود
أحدًا منهم الظنون، وقال لهم:

عزم معلق برأي:

استعدوا وأعدوا، فإني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك، ثم بعث
إلى أهل الرأي، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ، فأجمعوا على أن يبعث
رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ويؤيده بالجنود وقيمه أمام العدو ويمدّه
بالمدد، فإن كان الذي يرجو من الفتح على المسلمين فذاك، وإلا أعاد رجلاً،
ونذب رجلاً آخر، وفي ذلك ما يغيظ العدو.

وقام عبد الرحمن بن عوف فأيد هذا الرأي، وتسابق إليه الناس، واجتمعوا
عليه، فنزل عمر على رأيهم، وقال: أيها الناس.. إنني كنت كرجل منكم حتى
صرفني ذو الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً.

وهكذا تتجلى حكمة عمر، وحسن سياسته، فإنه لم يحمل الناس على ما
اعتقد أنه الرأي فسراً، ولو شاء لفعل، فهو أمير المؤمنين المطاع فيهم، ولكنه
شاورهم وبدأ بعائتهم، وسائر هؤلاء العامة فيما رأوا، ثم شاور الخاصة،
فأشاروا بالرأي فنزل عليه.

ولعمري... إن هذا في السياسة وفن الحكم... لفقّه عظيم.

أسوة بالصدّيق رضي الله عنه:

وقد يبدو أن عمر رضي الله عنه كان في حرصه على الشورى متأسياً
بصاحبه الصدّيق رضي الله عنه.

فقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه
الخصوم، نظّر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم

يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى بها، فإن أعياء خَرَجَ فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء، فإن أعياء أن يجد فيه سنةً عن رسول الله ﷺ، جمع من رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به).

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

لا بد في النهاية من إجماع:

لكن . . لا ينبغي أن يفوتنا أن هذا منهج قضائي جزئي، لا منهج حكمي سياسي، فالقضاء مجال يجب فيه التأسي، والتماس ما هو مشروع بالفعل مسطوراً كان أو مستنبطاً، إذ الفرص أن الخصوم مرتبطون في قضاياهم بقانون معين، وأن تصرفهم محكوم بمواده التشريعية ولو لم يعلموها، فمن واجب القاضي أن يبحث عن مواد هذا القانون ويطبّقها على الخصوم في قضاياهم الجزئية، ولا يعتبر سؤال الناس من أبي بكر أو من عمر رضي الله عنهما، في هذا المجال إلا استطلاعاً للحكم المتقرر إن كان في الأمر حكم متقرر من الشرع، فإن لم يعلم في ذلك حكم متقرر كانت الاستشارة فيما يحكم به في هذه الجزئية بمثابة استنباط المجتهد للحكم ليقضي به.

وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن هذه الرواية تقرّر أن كلاً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ما كانا يحكمان، إذا استشارا رؤوس الناس، إلا بما يُجمعون عليه.

ويؤيد ذلك ما رواه السرخسي في المبسوط إذ يقول: (كان عمر يستشير الصحابة مع فقهاء، حتى كان إذا رُفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي علياً، وادعوا

لي زيدا... فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه).
وهذا كله إنما هو في مجال القضاء واستقصاء الوسائل التي تُعرف بالحكم
المشروع، أو تستنبطه ليكون قانوناً يُحكم به.

الشورى في سياسة الحكم :

وكلامنا حين أثبتنا لعمر رضي الله عنه خاصية الشورى إنما هو في حكمه
السياسي العام، فإنه انفرد به، ولم يكن يلتزم فيه أن يقع الإجماع على أمرٍ
فيأخذ به، أو يختلف الناس فيقف من خلافهم موقفاً سلبياً، بل كان ربما رأى
الكثرة في جانب، والقلّة في جانب، فأخذ برأي القلّة لأنه انقدح في نفسه
صوابه وصلاحيته، وأكثر ما كانت استشاراته التي من هذا القبيل في المبادئ
العامة، لا في الأحكام الجزئية.

وأمر آخر يختلف فيه المجالان : هو أن مجال التشريع القضائي فيما رُوي
عن أبي بكر وعمر كان يُستشار فيه رؤوس الناس، أمّا مجال الشورى في الحكم
العام والمبادئ فلم يكن قاصراً على رؤوس الناس، إنما كان شاملاً للعامة
والخاصة كليهما، ولعل ذلك المنهج العُمري هو الأصل فيما نعرفه الآن من أن
الشورى ليست حكراً على الخاصة، دون سواهم من عامة الشعب، بل هي حقّ
للجميع.

وبهنا قبل أن نترك الحديث عن المنهج العُمري في الشورى أن نقرّر
أمرين :

أمران تجدر ملاحظتهما :

أحدهما : أن الشورى في المبادئ العامة، وفي سياسة الحكم، قد تكون
وقعت على عهد أبي بكر، ولكننا لم ننسبها إلى عهده رضي الله عنه، لقلّة
حوادثها، ولاشتراك عمر نفسه فيها، فقد كان من أبي بكر بمثابة الوزير والمشير،

ولم يكن أبوبكر يستقل من دونه بشيء.

الأمر الثاني: أن الإسلام أمر بالشورى، وامتدح المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ولكنه لم يحدّد للشورى نظاماً معيناً، ولم يبيّن من الذين يُستشارون؟ وهل يُؤخذ رأي الكثرة كائناً ما كان؟ إلى غير ذلك ممّا اقتضته النُظم الحكيمية والسياسية فيما بعد.

والسّر في ذلك أن الإسلام لا يريد تقييد المسلمين بأوضاع معينة، بل يريد لهم أن يكونوا مرّنين في اختيارهم وفي اختيار ما تقضي به المصلحة والتطور الزمني والسياسي، مع الاحتفاظ بجوهر الشورى.

وإذن فالصورة التي اختارها عمر بن الخطاب إنما هي وجه من وجوه الشورى، لنا أن نحفظ به، ولنا أن نعدّل فيه، وقد عرف التاريخ للأندلسيين أنهم كوّنوا مجلساً للشورى يعيّن أعضاؤه من قبل الخليفة، ويمثّل فيه بمختلف أهل الرأي والتفكير.

الفصل العاشر

القَدْر

أثبتنا فيما تقدّم الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته - وهو في الطريق إليها - المهاجرين والأنصار، يَمُنُّ كانوا معه في أمر الوباء الذي علم أنه قد وَقَعَ بها.

وتحدّثنا عن سُنَّة عمر في الشورى، وما يوحى به هذا الحديث وغيره في شأنها، ومسلكه فيها.

وقد جاء في آخر هذا الحديث: أن نقاشاً وَقَعَ بين عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، إذ قال أبو عبيدة لعمر حينما قرّر الرجوع التماساً للنجاة بنفسه، ويَمُنُّ معه من أصحاب رسول الله ﷺ من خطر الوباء: أفراراً من قَدْرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم. نَفَسْرُ مِنْ قَسَدْرِ الله إلى قَسَدْرِ الله، أرايت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بِقَدْرِ الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بِقَدْرِ الله؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - قال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال الراوي: فَحَمِدَ الله عُمَرُ، ثُمَّ انصرف.

وهذه هي القضية التي جعلها عمر موضع الشورى، في الحديث الذي أسلفنا، وهي قضية «القدر» وإنما لِمَن القضايا التي حارت فيها العقول قديماً وحديثاً، وشغلت الناس في مختلف الديانات والفلسفات العقلية، ولقد كان فقه عمر فيها هو فقه العقيدة الإسلامية الصحيحة وفقه المنطق السليم في شأن الألوهية، وما أقامت عليه العالم من سُنن لا تتبدّل ولا تتحوّل.

سُنّة الله لا تتبدّل :

بيان ذلك : أنه كثيراً ما يقع في أذهان الناس أن قضاء الله وقدره، ما دام ما قد سبقا، فلا فائدة في الأعمال، ولا داعي لتوسيطها بين ما قضى به الربُّ، وما يصير إليه أمر العبد، فلا بدُّ من وقوع القضاء الذي قضاه الله مهما كان من العبد.

ويقولون : ما دامت هذه العقيدة من أركان الإيمان، وأنه لا يؤمن أحد إلا إذا كان معتقداً بها، فسوف يتكل عليها الناس، وسوف ينصرفون عن الأعمال واثقين بأنهم صائرون إلى ما قدره الله، وبذلك تتعطل القوى، وتتوقف المصالح، ويبطل الإيمان بقيمة العمل، وما له من أثر في سعادة الإنسان، أو شقائه، وفي قيمة الأسباب والعوامل المؤدية إلى قوّة الأمم أو ضعفها، وعزتها أو ذلها، وتقدمها أو تأخرها.

الذين يتغنون الفتنة :

وقد يصل الأمر ببعض الذين يتبعون ما تشابه من آيات الله ابتغاء الفتنة، إلى أن يقولوا: إن الإيمان بقضية القضاء والقدر، على نحو ما يؤمن المسلمون، هو الذي بعث في شعوبهم الاسترخاء، وذلك لهم لعوامل القهر والذلّ، التي سلطها عليهم الاستعمار والظلم، فقد رضوا بالفقر باسم القضاء والقدر، ورضوا بالظلم من الحكّام، معتقدين أنهم مسلّطون عليهم بقدر من الله ﴿ ولو شاء

رُبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴿١﴾.

إلى غير ذلك من مقتضيات الإيمان بهذه العقيدة.

هكذا يقولون: منهم مَنْ يقوله محتاراً، ومنهم مَنْ يقوله إنكاراً، ومنهم مَنْ ينطوي عليه في نفسه ولا يجهر به خوفاً من أن يُتَّهم بالزندقة، أو الخروج على تعاليم الدِّين وعقائده أو تهرباً من الجدل، والمصادمات الفكرية التي لا تقف عند حدّ.

بين المتحيرين والمتحيزين :

وينبغي أن نعلم أنّ هناك فرقاً بين المتحيرين والمتحيزين في هذه القضية، فإن المتحيرين لهم شبهة يريدون في إخلاص وصدقٍ أن يعالجوها لتنجلي عن قلوبهم فيكمل إيمانهم ويكون إيماناً عن بصيرة، على عكس المتحيزين الذي لا يريدون إلا إثارة الشُّكوك، وإيقاع الناس في الفتنة عن دينهم وعقائدهم.

وقد سبق إيراد هذا السؤال أو التساؤل من الصحابة على النبي ﷺ، فأجابهم بما فيه الشفاء والهدى.

ففي الصحيحين عن عليّ بن أبي طالب قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَنَكَسَ (٢)، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٌ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبْتَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَّعِ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ

(١) سورة الأنعام/١١٢.

(٢) خفض رأسه، والمخضرة عصا قصيرة، والنكث تحريك رمل الأرض.

ميسر، فأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (١).

كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ :

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: نزل ﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ (٢)، فقال عمر: يا نبي الله، علام نعمل؟ على أمر قد فرغ منه أم لم يفرغ منه؟ قال (٣): ولا على أمر قد فرغ منه، قد جرت به الأقلام، ولكن كل ميسر، ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

وخلاصة الهدى النبوي في جلاء هذه الشبهة أن القدر مرتبط بما سنه الله للعالم من سنن، فإذا كان الله تعالى قدر لفلان أن يرزق بولد مثلاً، فإن ذلك مرتبط في التقدير نفسه بأن يكون له امرأة على سبيل النكاح أو غيره، يتصل بها، فتجب منه هذا الولد، فلا يقال سيرزقه الله الولد الذي قدر له سواء اتصل بالمرأة أم لم يتصل، لأن التقدير شامل للأصل وللوسيلة معاً.

الْقَدْرُ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلُ :

ويشرح هذا المعنى ابن القيم في كتابه: (شفاء العليل) فيقول: «اتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل، ولا يوجب

(١) سورة الليل/٥ - ١٠ .

(٢) سورة هود/١٠٥ .

(٣) أي قال رسول الله ﷺ .

الاتكال عليه، بل يوجب الجِدَّ والاجتهاد، ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال: ما كنتُ أشدَّ اجتهاداً - في وقت ما - حتى الآن.

هذا مما يدلُّ على فقه الصحابة، ودقَّة أفهامهم، وصحَّة علومهم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليفة بالأسباب.

فإنَّ العبد ينال ما قُدِّر له بالسبب الذي أقدر عليه، وممكن منه، وهيئة له، فإذا أتى بالسبب وصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما زاد اجتهاداً في تحصيل السبب، كان حصول المقدور أدنى إليه.

وهذا كما إذا قُدِّر له أن يكون من أعلم أهل زمانه، فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلُّم وأسبابه.

وإذا قُدِّر له أن يُرزق بالولد، لم ينل ذلك إلا بالنكاح أو التسري، أو الوطء، وإذا قُدِّر له أن يستغلَّ من أرضه من المغل كذا وكذا، لم ينله إلا بالبذر وفعل أسباب الزرع، وإذا قُدِّر الشيع والرِّي، فذلك موقوف على الأسباب المحصَّلة لذلك من الأكل والشرب واللبس.

وهذا شأن أمور المعاش والمعاد، فمن عطَّل العمل اتكالا على القدر السابق، فهو بمنزلة من عطَّل الأكل والشرب والحركة في المعاش، وسائر أسبابه اتكالا على ما قُدِّر له.

وقد فطر الله سبحانه عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم ومصالحهم الدنيوية، بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات، فهكذا الأسباب التي بها مصالحهم الآخروية في معادهم، فإنه سبحانه ربُّ الدنيا والآخرة وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب في المعاش والمعاد، وقد يسرُّ كلاً من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة، فهو مهياً له وميسراً، فإذا علم العبد أن مصالحي آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها، كان أشدَّ اجتهاداً في فعلها والقيام بها منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه.

وقد فقهَ هذا كُلَّ الفقه من قال: ما كنت أشدَّ اجتهاداً منِّي الآن، فالنبي ﷺ أرشد الأمة في القدر إلى أمرين هما سببا السعادة، الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد، والإتيان بالأسباب التي توصل إلى خيره، وتحجز عن شره والنبي ﷺ شديد الحرص على جمع هذين الأمرين للأمة وهو القائل: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»، والعاجز من لم يتسع للأمرين^(١).

هكذا فهم عمر:

وهذا هو المعنى الذي دعا عمر بن الخطاب إلى أن يقول في جوابه عن سؤال أبي عبيدة: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، يريد أن المرض والصحة كلاهما قدر، ولهذا القدر سبب في كل منهما، فمن أخذ به كان موصلاً إلى ما قدر له، فتعرضه للوباء يعرضه للمرض، لأن العدوى سنة من سنن الله في خلقه، ولكن العدوى هي أيضاً قدر، لها سبب أو أسباب، فربما وقعت بالقرب من المريض والاختلاط به وربما لم تقع، لوجود حصانة في بعض الأشخاص مثلاً، فعدم الحصانة سبب جعله الله تعالى موصلاً إلى العدوى بالمرض، والحصانة سبب جعله الله موصلاً للنجاة منها، والمؤمن يجب عليه أن يتعد عن مظنة الإصابة احتياطاً على نفسه، وتحرزاً من الأسباب الموصلة إلى الضرر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢). وحينئذ تكون نجاته بقدر من الله أيضاً، حيث ربطَ هذه النجاة بسبب هو الابتعاد والتحرز.

نفر من قدر الله إلى قدر الله:

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقفاً تمام التوفيق في قوله:

(١) ص ٢٥، ٢٦ من كتاب (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل) للإمام العلامة ابن القيم - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الحسينية المصرية.
(٢) البقرة/١٩٥.

(نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ)، كما كان موفّقاً تمام التوفيق في المثل الذي ضربه حيث يقول: (أرأيت لو كان لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله)؟ .

يريد عمر أن رعي المخصبة يوصل إلى صلاح الإبل، فصلاح الإبل قدر، وكونه بسبب رعي المخصبة قدر مرتبط به، وكذلك يقال في رعي الجدبة إن رعاها، فرعي الجدبة قد يوصل إلى فساد الإبل أو هلاكها، وكلاهما مرتبط بالآخر.

الله تعالى مسبب الأسباب:

وهذا لا ينافي الإيمان بأن الله هو القادر المتصرف وحده، لأنه في نظر المؤمن هو مسبب الأسباب، وموفق العاملين إلى الأخذ بها، وهذا هو السر في أن الإنسان يجب عليه أن يجمع بين أمرين هما: الأخذ بالأسباب، وسؤال الله التوفيق.

الحديث النبوي قاعدة شرعية صحيحة:

وفي الحديث بعد ذلك: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ - أَي بِالْوَبَاءِ - بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ). وهذا هو قانون الحجر الصحي الذي تأخذ به كل الأمم المتحضرة، دل عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأدركه عمر بنظرة الثاقب، ثم حمد الله تعالى على أن هداه الله إليه، واطمأن لما عرفت أن هذا هو هدي الرسول ﷺ. ومن الواضح أن خروج الناس من بلد وقع فيها الوباء يؤدي إلى حملهم (الميكروبات) التي هي الأسباب المفضية بأمر الله وقدره للعدوى والمرض.

فيجب أن يعمل المؤمنون على حصر هذه الأسباب في مكان الوباء، كما تُحصر النار حتى يُقضى عليها، فلا تُترك فتنقل إلى أماكن أخرى ولا يصح أن يتركوا أسباب العدوى والمرض تنتقل وتنتشر اعتماداً على أن كل شيء بقدر، كما لا يصح أن تُترك النار تسري اعتماداً على مثل ذلك.

ومن الواضح أيضاً أن إقدام الناس على أرض فيها الوباء إنما هو تعرض لأسباب البلاء، فلا يجوز للمؤمن أن يفعله اتكالاً على قدر الله، فإن الله تعالى هو الذي قدر الأسباب كما قدر المسببات.

وبالله التوفيق...،

الفصل الحادي عشر

بُشْرِيَّاتُ نَبِيَّةٍ

في صحيح مسلم عدّة أحاديث نبويّة في فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الأحاديث رؤى رآها رسول الله ﷺ، فيها رمز أو تصريح ببعض مزاياه التي تألّفت منها شخصيته الفدّة، والتي كان لها آثار بعيدة المدى في المسلمين على عهد خلافته، ومن بعد هذا العهد، إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله.

ونحن نورد هذه الأحاديث الشريفة التي تضمّنت الرؤى الصادقة لندرسها ونقف على دلالاتها وما ترمز إليه، أو تصرّح به.

الإيمان والدين :

فأول ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم رأيتُ الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرُّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه». قالوا: ماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

العلم :

وحديث ثانٍ رواه مسلم أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن

أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «بيننا أنا نائم ثم رأيتُ قدحاً أتيت به، فيه لبن شربت منه حتى أني لأرى الرّي يجري في أظفاري ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم».

القسوة :

وروى بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس، فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحنى فتزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له . . فجاء ابن الخطاب فأخذ منه، فلم أر نزع رجل قط أقوى منه حتى تولّى الناس والحوض ملآن يتفجر».

الغيرة المحافظة :

وعن أبي هريرة - في صحيح مسلم أيضاً - بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرة عمر فولّيت مديراً». قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟

إنّ هذه الرؤى النبوية الصادقة . . واضحة الرمز والإشارة، بل واضحة الدلالة، على مقومات شخصية عمر، وعلى منزلته في الإسلام، وعاقبته عند ربّه.

الرسول ﷺ يعبر الرؤيا :

فالرسول ﷺ يعرض عليه الناس في قمصهم، فإذا عمر من بينهم أسبغهم قميصاً، حتى أنه ليجرّ قميصه من طوله، وعلماء التعبير يقولون: إن القميص رمز لما يستتر به الإنسان من الدين، وذلك أخذاً من تعبير رسول الله ﷺ، حين

أول ذلك بما يتّصف به عمر رضي الله عنه من الدين .

لباس التقوى :

وإنما كان القميص في الرؤيا إشارة إلى ذلك، لأن الإنسان وهو مجرد من قميصه وستار جسمه، إنما هو على طبعه الخلقى الحيواني، فالحيوان لا يستتر بلباس، ولا يتزين بإخفاء سواته عن العيون، أما الإنسان فقد ميّزه الله باللباس والرياش وذلك مظهر من مظاهر تكريمه وترفيعه عن مستوى العجماوات التي تشاركه في «الحيوانية» فإذا درج الإنسان خطوة أخرى نحو الخلق والفضيلة، والسلوك الرفيع، ارتدى لباساً آخر يميّزه، ويزيد في كرامته، وهو «لباس التقوى»، ولذلك يقول الله تعالى مخاطباً «بني آدم» .

﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (١) فيذكر جلّ جلاله نعمة الله على أبناء آدم بتمييزهم باللباس والريش ليكون اللباس لهم ستراً، ويكون الريش فوق اللباس زينة ومتاعاً، ويذكر بعد هذا أن الإنسان إنما يسمو حقاً ويرتفع قدره باللباس المعنوي الخلقى، وهو التقوى لا بمجرد اللباس الحسي المادي .

فعلى هذا المعنى اعتمد الحديث في تأويل الرؤيا فكان قميص عمر السابغ الطويل رمزاً لدينه الذي كساه الله إياه وجملته بحلته .

هل كان عمر منفرداً :

ويأتي هنا سؤال فيقول: أكان عمر رضي الله عنه منفرداً بالدين، مميّزاً فيه إلى هذا الحدّ حتى يرمز لذلك في رؤيا رسول الله ﷺ بقميص سابغ طويل يجره من ورائه، بينما غيره ليس لهم إلا قمص قصار؟ فأين أبو بكر إذن؟ وأين علي؟ وأين عثمان؟ وأين فلان وفلان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا أعلاماً للهدى،

(١) سورة الأعراف: ٢٦ .

ومثلاً للتدين والتقوى؟.

والجواب : أن هذه ليست موازنة بين الأصحاب وليس النص على عمر بمراد به إخراج غيره من هؤلاء الأعلام، ولكن رسول الله ﷺ قد رمز له عن عمر بما يدل على أسلوبه في فهم الدين وتطبيقه، فقد كان لعمر رضي الله عنه مع شدة تقواه وخشيته من ربه وإيمانه بدعوة الإسلام ومبادئه أسلوب عملي فيما يختص بالتدين والتدين.

الطريق المباشر:

إنه كان يصل إلى أهداف الدين، بطريقة مباشرة، فلا يهتم أن يكون المؤمن كثير التعب والانتقطاع عن الأعمال، وعن الحياة، بمقدار ما يهتم أن يكون خالص النية، سليم القصد، يعمل أكثر مما يتخشع أو يتعب.

ولقد روي عنه أنه رأى رجلاً يتخشع في مشيته ويطأ رأسه في مظهر من مظاهر التقوى المدعاة، فعلاه بالذرة ولم يعجبه صنيعه الذي يتنافى مع ما يريد الله للمؤمن من قوة، ونهوض ونشاط، لا من تماوت وتراخ باسم التقوى أو التدين.

إنه هو الذي روى الحديث المشهور الذي زعم بعض الناس لشهرته أنه بلغ مبلغ التواتر، وهو قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وهو يتضمن قاعدة ذهبية من قواعد الإسلام ويلخص منهج التدين الصحيح في نظره، وقد أبدت الآيات الكريمة معناه، بل هو استوحاها، إذ لخص معناها وما تدعو إليه إذ يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾^(٢)، وإذ يقول سبحانه: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا

(١) رواه البخاري في باب الإيمان.

(٢) سورة الزمر/٣، ٢.

ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴿١﴾ ويقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ﴿٢﴾.

فيأمر أهل الإيمان بأن يكونوا مع الصادقين ليكون إيمانهم ذا مظهر عملي تطبيقي في الحياة، لا مجرد إيمان قلبي نفسي، كما يأمرهم بالتقوى التي هي التطبيق العملي لمبادئ الدين في السلوك مع الله ومع الناس.

اذهب فأنت لا تعرفه :

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تنظروا إلى صلاة امرئ، ولا صيامه، ولكن انظروا إلى عقله وصدقته.

ويقول: إني لا أخاف عليكم أحد الرجلين مؤمناً قد تبين إيمانه، وكافراً قد تبين كفره، ولكني أخاف عليكم منافقاً يتعوذ بالإيمان، ويعمل لغيره.

وسأل عمر عن رجل شهد عنده بشهادة، وأراد أن يعرف هل له من يزكّيه؟ فقال له رجل: إني أشهد له وأزكّيه يا أمير المؤمنين، فقال عمر: أنت جاره في مسكنه؟ قال: لا، قال: أعاشرته يوماً فعرفت حقيقة أمره؟ قال: لا، قال: أسافرت يوماً معه فإن السفر والاعتراب محك للرجال؟ قال: لا، قال عمر: لعلك رأيته في المسجد قائماً قاعداً يصلي؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنت لا تعرفه. وقال ذات يوم في خطبة له: لا يعجبنيكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدّى الأمانة، وكفّ عن أعراض الناس فهو الرجل.

ذلك مذهب عمر في التدبُّن، وفي حقيقة الدين، وهو تطبيق لمبدأ «الدين المعاملة»، أي السلوك وإحسان التعامل مع الله، ومع الناس.

(١) سورة الحج/٣٧.

(٢) سورة التوبة/١١٩.

كان عمسراً قدوة :

وقد كان عمر متديناً أعمق ما يكون التدئين بهذا المعنى إذ كان يطبّق العدل في الحكم، والأمانة التي استرعاه الله، أحسن تطبيق، ويجعل من شخصه قدوة لعمّاله وولّاته.

وهو الذي جاءه قباء كسرى وسيفه ومنطقته وسراويله وتاجه، بعد انتصار المسلمين على الفرس في القادسية فنظر إليها، ثم قال: اللهم إنك منعت هذا نبيك ورسولك وكان أحب إليك مني وأكرم، ومنعت أبا بكر، وكان أحب إليك مني وأكرم، ثم أعطيتني، فأعوذ بك أن تكون أعطيتني لتمكّر بي، ثم بكى حتى رحمه من كان عنده، وأمر عبد الرحمن بن عوف أن يبيعه ويقسمه قبل أن يمسي، فما أدركه المساء إلا وقد بيع وقسم ثمنه على المسلمين.

وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد ألقى له صاع من تمر على خصفة من الخوص، فدعاني إلى الأكل، فأكلت ثمرة واحدة وأقبل يأكل حتى أتى عليه، ثم شرب من جرّة كانت عنده واستلقى على مرفقة له، وطفق يحمّد الله، يكرّر ذلك.

الزيت والخسل :

وجاء وفد من أهل العراق، فيهم جرير بن عبد الله فأتاهم بجفنة - أي قصعة - فيها خلّ وزيت، وقال: خذوا فأخذوا، - أي أكلوا منها - أخذاً ضعيفاً فقال: ما لكم؟ أظنكم تريدون حلواً وحامضاً، وحاراً وبارداً ثم قدفاً في البطون؟ أما لو شئنا أن نأمر بصغار الضأن فتسمط، ولباب الخبز فيخبز ونأمر بالزبيب فينبذ، ثم أكلنا هذا وشربنا هذا، لفعلنا، والله إنّي ما أعجز عن مثل ذلك، ولكن الله تعالى قال لقوم غيرهم أمراً فعلوه: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (١) وإنّي نظرت في هذا الأمر فجعلت إن أردت الدنيا أضرت بالآخرة

(١) سورة الأحقاف/٢٠.

وإن أردت الآخرة أضرت بالدنيا، وإذا كان الأمر هكذا فأضروا بالفانية.

ولما قَدِمَ عُتْبَةُ بن مرثد أذربيجان أتى بنوع من الحلواء يسمى «الخبيص» فلما أكله وجده شيئاً حلواً طيباً فقال: لو صنعت من هذا لأمر المؤمنين، فصنع له خبيصاً وجعله في إناءين عظيمين، وحملهما على بعيرين إلى المدينة فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص. فذاقه فوجده حلواً، فقال لمن جاء به: ويحك أكل المسلمون عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا، قال عمر: فارددهما، ثم كتب إلى عُتْبَةَ: أما بعد، فإن خبيصك الذي بعثت به ليس من كد أهلك ولا من كد أمك، أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك، ولا تستأثر، فإن الأثرة شر، والسلام.

يوم تذهل كل مرضعية :

وروى عتبة بن مرثد أيضاً أنه قَدِمَ على عمر بحلواء من بلاد فارس في سلال عظام، فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيب، أتيتك به، قال: ويحك لم خصصتني به؟ قلت: أنت رجل تقضي حاجات الناس أول النهار، فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيب، فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك، فكشف عن سلة منها، فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله، قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلها، لما وسع ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه إذن. ثم دعا بقطعة من ثريد، ولحم غليظ وخبز خشن، فقال: كُلْ، ثم جعل يأكل أكلاً شهياً، وجعلت أخذ القطعة البيضاء أحسبها سناماً، وإذا هي عصابة، وأخذ القطعة من اللحم أمضغها فلا أسفغها، فإذا غفل عمر جعلتها بين الخوان والقصة، ثم أتى بقدر فيه شراب قد انتبذ يكاد يكون خللاً، فقال: اشرب، فلم أستطعه ولم أسفغه، ثم نظر إلي وقال: اسمع، إننا ننحر كل يوم جزوراً، فأما أوراكها وأطايبيها فلمن حضرنا من المهاجرين والأنصار، وأما عنقها فلأل عمر، وأما عظامها وأضلاعها فلفقراء المدينة، نأكل من هذا اللحم الغث، ونشرب من هذا الشراب، ونذع لئن

الطعام ليوم تذهل فيه ﴿ كُلُّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (١).

عمر يبكي لحبسه الحطيشة :

وقال زيد بن أسلم : كنت عند عمر بن الخطاب وقد كلمه عمرو بن العاص في الحطيشة الشاعر، وكان قد حبسه، فأخرجه من السجن بعد أن عاهده على أن يكف عن الهجاء، ثم أنشد :

ماذا تقول لأفراخٍ بذي مرخ زُغِبَ الحواصيل لا ماء ولا شجرُ
ألقىت كاسبهم في قعر مظلمة فأغفر عليك سلامُ الله يا عمْرُ
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقىت إليك مقاليد النُّهى البشْرُ
ما أتروك بها إذ قدّموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثرُ

فبكى عمر لما قال له : «ماذا تقول لأفراخٍ» فكان عمرو بن العاص بعد ذلك يقول : ما ألقىت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أتقى من رجل يبكي خوفاً من حبسه الحطيشة.

تلك من أنباء عمر التي تُفصح عن مذهبه العملي في الدين أو في التدبير، ذلك المذهب الذي رمز له فيما رأى الرسول ﷺ بالقميص الطويل الذي يجرجه من خلفه.

(١) سورة الحج/٢.

الفصل الثاني عشر

عمر وفضل علم النبوة

تحدثنا فيما مضى عن بعض الرؤى النبوية الصادقة، التي صحَّ الحديث بأن رسول الله ﷺ - رآها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعرفنا دلالتها على دين عمر أو تدينه، وأنه كان طرازاً عملياً نقيساً غير مصطنع، تبدو آثاره في كل تصرفاته، وتطبق مقاييسه على النفس والأهل والأصدقاء، في خاصة الأمر وعامة، لا فرق بين شؤون البيت وشؤون الحكم.

وتحدث الآن عن بعض آخر من هذه الرؤى النبوية، وهو ما روينا أخذاً من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله أن النبي ﷺ قال:

«بينما أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم».

وهذا، وأيم الحق فضل عظيم لعمر بن الخطاب وشهادة تتقطع دونها الأعناق، تدل على منزلة في العلم لا تسامى، فإن الله عز وجل قد أرى رسوله عليه الصلاة والسلام، أن عمر يشرب من الكأس التي شرب منها، ويتشرف بما فضل من غذائه الذي أتى به في عالم الروح، هذا الغذاء الرمزي كان هو «اللبن» الذي هو غذاء الفطرة في الحسن، وفيها يعرف بالناس، والذي يمتاز عن كثير من غيره

من ألوان الغذاء، بأنه مليء بالعناصر المفيدة المغنية عمّا في سواه، وقد أول الصادق الأمين رؤياه بعلم عمر.

هل بزّ عمر الصحابة :

ونتساءل هنا كما تساءلنا هناك : هل كان عمر طرازاً في العلم يختلف عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟ هل كان أعلم من أبي بكر أو من عليّ مثلاً؟ مع أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان هو أول الرجال إيماناً، وعليّ هو أول الشباب إيماناً، ومن لوازم ذلك أنّهما كانا أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأعرف بعلمه، وألقن حجّته ودعوته؟ أفلم يقل رسول الله ﷺ في أبي بكر: «لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنها أخوة الإسلام»؟ أولم يقل لعليّ: «أنت مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي بعدي».

والواقع أنّ الصحابة رضي الله عنهم - ولا سيما كبارهم من أمثال هذين وغيرهما - كانوا خزائن علم، وكنوز معرفة وبصيرة، وحسبهم قول رسول الله ﷺ - فيهم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم، اهتديتم»، ولكن الكلام في نظرنا عن علم عمر، ليس في حصيلته وكمّيته وإنّما هو في نوعه ومنهجه وكيفيته.

فربما كان في الصحابة رضي الله عنهم من هو أكثر حصيلة في العلم من عمر، ولقد كان فيهم فعلاً من هو أكثر رواية عن رسول الله ﷺ - منه، وربما كان فيهم من هو أدري بالأحكام، وأعرف بالأسرار وأقضى في النوازل كعليّ رضي الله عنه الذي قال فيه عمر نفسه: «لا أبقاني الله لقضية، ليس لها أبو الحسن»، ومن قوله هذه نبع المثل السائر الذي يُضرب حين تشكل الأمور ولا تجد من يستطيع لها حلاً، فيقال: «قضية ولا أبا حسن لها»، ولقد كان عمر نفسه يستشير الإمام عليّاً رضي الله عنها ويأخذ برأيه، وقال مرّة: لولا عليّ هلك عمر.

وجه التمييز في عمر:

ولكن عمر إنما تميز بلون من العبقريّة في التفكير كان يهتدي به إلى معرفة الحقّ، وسداد الرأي، وكان أكثر ما تتجلّى فيه شخصية عمر وفؤاده العبقري ما يكون من الأمور جديداً لا عهد للناس به من قبل، أو ذهل الناس عنه فلم يلتفتوا فيه إلى سنة مروية، أو رويت فيه سنة أخذت بظاها دون روحها وفقهاها، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى رؤية مستبصرة، إلى جانب بداهة حاضرة كما يحتاج إلى عقلية تمتاز بالجرأة إلى جانب التوثق والتأكد والتثبت.

وانفراد عمر رضي الله عنه بهذه الميزة في كثير من الأحيان كان ظاهراً على عهد الرسول - ﷺ - وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى، ولذلك كان له في حياة النبي ﷺ موافقات لرأيه هي التي يرويها أهل الحديث بعنوان: «موافقات عمر»

موافقات عمر:

وقد أنبأ عنه رسول الله ﷺ بسأته من المسلمين، إذ روى الإمام مسلم عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «قد يكون في الأمم قبلكم محدثون - بتشديد الدال المفتوحة - فإن يكن من أمّتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب: تفسير «محدثون»: ملهمون.

وتعبير عائشة رضي الله عنها في روايتها لهذا الحديث يفيد أن الرسول ﷺ قال ذلك أكثر من مرة إذ تقول عائشة «عن النبي ﷺ أنه كان يقول»: أي تكرر هذا القول منه في أكثر من مناسبة مما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ هذا الأمر فيه ويراه طابعاً له.

وقد أخرج الإمام البخاري ذلك في صحيحه أيضاً، وقال في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «محدثون»: ملهمون يجري الصواب على ألسنتهم.

مقامات الخليفيتين :

وقد قلنا في بعض ما كتبناه من قبل : إن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنها، ليس اختلاف الإيمان والشك، ولا القوة والضعف، وإنما هو اختلاف ملامح الشخصيتين .

ولذلك ترى الصوفية يستخلصون من صفات هاتين الشخصيتين مقامين من مقامات الإيمان، فيقولون :

هناك مقام يسمى مقام «الصدّيقية» فإن من الأمة من يكون في صفاء فطرته شبيهاً بالأنبياء، فنفسه قريبة المآخذ من النبي كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلمها سمع خيراً ممن آمن به وقّع في نفسه بموقع عظيم، وصار كأنه علم حاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصدّيق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي - ﷺ - .

والمراد أنه من شدة التلبية والاتباع والافتداء كان بمثابة من يسمع ذلك بنفسه لنفسه .

وهناك مقام آخر هو: «المحدّثية» ومظهره التأمل والتجوال بالفكر في ملكوت العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتطلع، تواردت عليه الحقائق فكأنه يُحدّث بها، وربما وافق في الحوادث والأحكام ما ينزل به الوحي، وإن لم يُوحَ إليه .

معرفة الرسول ﷺ لصاحبيه :

وقد عرف رسول الله ﷺ منزلة «الصدّيقية» لأبي بكر، وعرف أنه صاحبه المصافي الوفي الذي طبع حواسه بطابع قلبه من الإيمان المطلق، فلا يشاري، ولا يماري، فلذلك قال : «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال : «أبو بكر أمن الناس عليّ بماله وصحبته» .

كما عرف مقام «المُحَدِّثِيَّة» لعمر بن الخطاب فقال: «لقد كان فيمن قبلكم مُحَدِّثُونَ، فإن كان من أمتي أحدٌ فعمر» ولما عرف له هذه المنزلة، ورأى الوحي في بعض الحوادث ينزل برأيه، لم يكن يعبا بأسلوب عمر المنبعث عن قوته في الحق، والذي قد يلابسه أحيانا شيء من الشدَّة أو العنف والإشراف.

أمثلة وشواهد:

وإذا أردنا أن نضرب الأمثلة التي توضح منح عمر رضي الله عنه في التفكير، لوجدنا الكثير..

فمن ذلك موقفه حينما خرج إلى الشام، فبينما هو في الطريق إليها علم أن الوباء قد وَقَعَ بها، فاستشار من معه من أصحاب رسول الله ﷺ: - أيمضي في سفره إلى الشام حتى يدخلها، ولا يعبا بالوباء أم يرجع بالمسلمين خوفاً عليهم من أن يصيبهم؟ فاختلف الناس، ولكنَّه عوَّل على أن يرجع ونادى فيهم قائلاً: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم.. نفرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى مجدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقَدَرِ الله، وإن رعيت المجدبة رعيتها بقَدَرِ الله؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي من هذا علماً: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا سمعتم بالوباء بأرضٍ فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر ثم انصرف. [وقد سبق ان ذكرنا هذه القصة في الفصل التاسع والعاشر].

لا ندع كتاب ربنا:

ومن ذلك موقفه من فاطمة بنت قيس حين أفتى بأن المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة والسكنى عملاً بقوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ. ولا يَخْرُجَنَّ الأ

أن يأتيَنَ بفاحشة مبيَّنة ﴿ فقالت له فاطمة بنت قيس : «لقد بتَّ زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نَفَقَةً ولا سُكُنَى»، فأجابها قائلاً: لا ندع كتاب ربنا، وسُنَّة نبيِّنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذَّبت، حَفِظْتُ أم نَسِيتُ.

فهذا نهجٌ سديد فيما يتصل بقبول الحديث الذي يرويه مَنْ لم يَسْمُ ضبطه أو عدالته عن مستوى الشبهة في نظر المجتهد والمتحرِّز.

ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد التحرُّز عن قبول ما يُروى له، ومِمَّا هو معروف عنه أنه كان يستشهد على الحديث بغير رواية، مع أن القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقضي بقبول رواية الصحابي كائناً مَنْ كان إذ الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصحابي والاستدلال به في كثير من الصور، لا بقبول روايته فحسب، فالذي كان عمر يفعله هو الاستيثاق حتى على الصحابي.

لم يكن يتهم الصحابي :

ومن شواهد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال : كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقالوا : ما أفزعك؟ قال : أمرني عمر أن آتية فأتيته، فاستأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذن لي، فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت : إني أتيتُ فسلمتُ على بابك ثلاثاً فلم تردوا عليّ فرجعتُ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذن له فليرجع»، قال عمر : لتأتيني على هذا بالبيئة، وفي رواية : قال : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنّاً، قم يا أبا سعيد، فقام أبو سعيد الخدري معه فشهد له، فقال عمر لأبي موسى : إني لم أتهمك، ولكنَّه الحديث عن رسول الله ﷺ .

الموطأ مرجع لقضايا :

ومن أراد أن يدرس عقلية عمر الفقهية، وأسلوبه في تطبيق الأحكام والنظر في المصالح، فليرجع إلى «موطأ مالك» فقد ورد فيه كثير جداً من أفضية عمر وأحكامه في مختلف أبواب الفقه، حتى أنه ليعتبر عهده بما فيه من تطبيق وتفسير وتحديد واستنباط لجديد مرجعاً هاماً للفقه الإسلامي، ولأصحاب الاجتهاد فيه.

وقد عرف العلماء والمفتون والقضاة ذلك لعمر رضي الله عنه من قديم، فكان الشعبي يقول: من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء، فليأخذ بقول عمر، وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به، وقال ابن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب، وقال بعض التابعين: دفعت إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه، وقال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله، وكان يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه.

الفصل الثالث عشر

لم أرَ عبقرياً يفري فريه

فيما ذكرناه من «فضل عمر» روينا ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بيننا أنا نائم، أريت أني أنزع على حوضي أسقي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحني فنزع دلوين وفي نزع ضعف والله يففر له، فجاء ابن الخطاب، فأخذ منه فلم أرَ نزع رجل أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتفجر».

وفي رواية أخرى رواها مسلم أيضاً: «فلم أرَ عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن». وفي رواية ثالثة لمسلم أيضاً: «ثم جاء عمر فاستقى واستحالت غرباً، فلم أرَ عبقرياً من الناس يفري فريه حتى روي الناس، وضربوا العطن».

مقدمة لغوية :

وفي هذا الحديث برواياته ألفاظ وعبارات تحتاج إلى شرح: فمن ذلك لفظ «النزع» في قوله ﷺ: «أريت أني أنزع على حوضي»، وفيما جاء بعد ذلك من قوله: «فنزع دلوين، وفي نزع ضعف»، وقوله: «فلم أرَ نزع رجل أقوى منه»... إلخ. ومعناه هنا جذب «الدلو» من البئر بعد ملئها بالماء.

وأصل النزع: الجذب، وإذا كانت البئر قريبة القعر تنزع دلاؤها بالأيدي، قيل لها: «بئر نزوع»، كما يقال للدابة: «ركوب» أي ميسرة للركوب، وكما يقول: «بقرة حلوب» أي سهلة الحلب، كثيرة إدرار اللبن.

عبقري :

ومن ذلك لفظ «عبقري» في قوله ﷺ: «فلم أرَ عبقرياً من الناس»، ومعناه في الأصل المنسوب إلى «عبر» وهو وادٍ في بلاد العرب كانوا يعتقدون أنه موضع تسكنه الجن يُنسب إليه كل نادر من إنسان وحيوان وثوب، ولهذا قيل في عمر بن الخطاب: «لم أرَ عبقرياً مثله» قال: ﴿وعبقري حسان﴾^(١)، هو ضرب من الفرش فيما قيل جعله الله تعالى مثلاً لفرش الجنة.

هذا هو الأصل في معنى «العبقري» على ما كانوا يتوهمون، وليس مجيء هذا اللفظ في القرآن والسنة إلا مجازة للعرب في التعبير، فقد صار معنى اللفظ: «النادر الذي ليس فوقه شيء» فهو على سنة التخيل والتمثيل حسب ما يتصور المخاطبون، ومثله قوله تعالى في وصف شجرة الزقوم: ﴿إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم * طلعها كأنه رؤوس الشياطين﴾^(٢)، فقد شبهها برؤوسهم لقبحهم، ورؤوس الشياطين مقصورة في النفوس وإن كانت غير مرئية، ومن ذلك قولهم لكل قبيح: هو كصورة الشيطان، ولكل صورة حسنة: هو كصورة المَلَك، ومنه قوله تعالى مخبراً عن صواحب يوسف: ﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا مَلَكٌ كريم﴾^(٣).

(١) سورة الرحمن/٧٦.

(٢) سورة الصافات/٦٤، ٦٥.

(٣) سورة يوسف/٣١.

ومن ألفاظ الحديث أيضاً لفظ «يفري فريه» وأصل الفري - بسكون الراء - القطع للإصلاح، والمراد: فلم أر عبقرياً من الناس، يعمل مثل عمل عمر، في جودته وصلاحيته، ويقال: فلان يفري الفري - بتشديد الياء في الفري - أي يأتي بالعجب في عمله.

ضرب الناس بعطن :

وبقي من ألفاظ الحديث بعد ذلك لفظ «العطن» في قوله ﷺ: «حتى ضرب الناس بعطن»، و«حتى روي الناس وضربوا العطن».

والعطن للإبل، كالوطن للناس، وقد غلب على الموضع الذي تبرك فيه الإبل، حول الحوض، والمراد أن الناس أخذوا كفايتهم من الماء فسقوا إبلهم وأناخوها حول الحوض لتعود إلى الشرب مرةً أخرى.

قال في لسان العرب، بعد أن ساق حديث الرؤيا: «يقال: ضربت الإبل بعطن إذا رويت ثم بركت حول الماء أو عند الحياض، لتعاد إلى الشرب مرةً أخرى،... فإذا استوفت رُدَّت إلى المراعي، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار».

الرمزية في هذه الرؤيا النبوية :

لقد كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بمثابة وزيرين مخلصين قويين لرسول الله ﷺ، وقد ورد في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ وصفهما بذلك إذ يقول: «إن لي وزيرين من أهل السماء، ووزيرين من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء، فجبرائيل وميكائيل، وأما وزيراي من الأرض فأبوبكر وعمر».

وفي معناه ما ورد من قوله ﷺ: «إن الله أيّدني من أهل السماء بجبرائيل وميكائيل، ومن أهل الأرض بأبي بكر وعمر».

اطمئنان الرسول ﷺ إلى صاحبيه :

وكانا، رضي الله عنهما، لا يكادان يفارقان رسول الله ﷺ، أو يغيبان عن أمر من أموره، يبادلها الرأي، ويشاركهما في الأمر، ويستمع إلى كل منهما، منصتاً إليه، مبتسماً له، يعرف طابعه وأسلوبه ويتجاوب معه على بصيرة من هذه المعرفة الواعية، والدراسة العميقة لشخصيته.

وكان أبو بكر رضي الله عنه، مثال الصاحب الوائق المطمئن، الهادئ النفس، القوي الإيمان، الرحيم القلب، الحريص على التزام أمر رسول الله ﷺ ونهيه، والافتداء به في غير ما تمهل ولا تأول، فحسبه أن يعلم أن رسول الله ﷺ يريد هذا الشيء أو يأمر به أو يفعله، فلا يسأل بعد ذلك نفسه: لِمَ؟ وكيف؟ ولكن يقول: هو رسول الله، والله ورسوله أعلم، وإذا سأله في شيء من ذلك أحد، لم يكن جوابه إلا أن يقول: أليس برسول الله؟.

أما عمر رضي الله عنه فكان مع عمق إيمانه، وعظيم ثقته، ذا شخصية وثابة، متطلعة تبحث وتفحص، وتناقش وتجادل، وتؤثر أن تعلم الحقائق والبواطن، وأن يكون لها فيما تعلم رأي مستقل منبعث عن التفكير والتخريج والاستنباط.

وكان مع رحمته بالأمة يرى أن الرحمة هي الحزم في الأخذ بالعدل والشدة في الحق، والضرب على يد المسيء وقطع دابر الشك باليقين.

ضادق الوصف :

وقد وصف رسول الله ﷺ كلاً منهما بما يدل على شخصيته، ويصور دوره الذي خلق له، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «ألا أخبركما بمثلكما في الملائكة ومثلكما

في الأنبياء؟ مثلك يا أبا بكر في الملائكة كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ومثلك يا عمر في الملائكة كمثل جبرائيل ينزل بالشدة والبأس والنقمة على أعداء الله، ومثلك في الأنبياء كمثل نوح قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٢).

والواقع أن كل شخصية من هاتين الشخصيتين العظيمتين كان لا بد منها بجانب رسول الله ﷺ، وكان لا بد منها لنجاح الدعوة الإسلامية، فإن كل دعوة جديدة تقابل عادة بألوان مختلفة من الإحساسات والمشاعر سواء في جانبها المعادي لها أو الموالي.

فإذا لم يكن هناك ما يقابل هذه الاتجاهات المتعارضة وهذه التيارات المختلفة، من شخصيات الداعين، فإن الدعوة تلاقى كثيراً من الصعاب والصدمات، وربما تأخر نجاحها واتساع نطاقها، وبسط نفوذها، فكان من فضل الله على الدعوة الإسلامية أن هيأ لها من النبوة الهادية المربية المهدبة، مدرسة خرّجت عدّة شخصيات كل منها له دوره، وله فائدته، وله تبريزه في جانب من الجوانب، وهذا لا يقال عن أبي بكر وعمر فحسب، ولكنه يقال عن عليّ وعن عثمان، وعن عائشة وعن أسماء، وعن خالد بن الوليد، وعن أبي عبيدة وغيرهم، فكلّ منهم خرّيج مدرسة النبوة، وكلّ منهم ذو شخصية قيادية توجهت أولاً بالرسول ﷺ، ثم صارت موجّهة لغيرها على أسلوبها ومنهجها، وكلّ منها له دوره الذي لا يُغني عنه سواه.

(١) سورة إبراهيم/٣٦.

(٢) سورة نوح/٢٦ والحديث رواه الشيخان.

نبوءة نبوية :

ولذلك لا ينبغي أن يظن أن رؤيا رسول الله ﷺ التي نحن بصدددها، ترمز إلى امتياز لعمر تترتب عليه أفضلية له على أبي بكر أو على عثمان أو على علي، أو غير هؤلاء، فليس المجال مجال تفضيل، وإنما ترمز هذه الرؤيا الصادقة إلى معنى آخر، هو ما يعبر عنه الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم إذ يقول:

«قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما، وحسن سيرتهما وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، ومن بركته، وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام، وقرّر قواعد الإسلام، ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١) ثُمَّ تَوَفِّي ﷺ فَخَلَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَنْبِي أَوْ ذَنْبَيْنِ» - وهذا شك من الراوي - والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم واتساع الإسلام، ثُمَّ تَوَفِّي فَخَلَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاتَّسَعَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَانِهِ، وَتَقَرَّرَ لَهُمْ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَمْ يَقَعْ مِثْلَهُ، فَعَبَّرَ «بِالْقَلْبِ» عَنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِهِ حَيَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، وَشَبَّهَ أَمِيرَهُمْ بِالْمُسْتَقِيِّ لَهُمْ، وَسَقَّيَهُ هُوَ قِيَامُهُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَتَدْبِيرَ أُمُورِهِمْ.

وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة

(١) المائدة/٣.

ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، وأما قوله ﷺ: «والله يغفر له»، فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة.

قول الحافظ ابن كثير:

ويقول الإمام ابن كثير، المفسر المؤرخ، في ترجمته لعمر بن الخطاب بياناً لاتساع الفتوح الإسلامية في عهده، ولأوليائه التي اشتهر بها: «وهو أول من دُعي أمير المؤمنين، وأول من كتبت التاريخ» وذلك بمشورة علي رضي الله عنه واقتراحه «وجمع الناس على التراويح وأول من عس بالمدينة - أي تجول بها ليلاً لاكتشاف أحوال الناس - وحمل الذرة وأدب بها، وجلد في الخمر ثمانين»؛ وذلك أيضاً بمشورة علي واقتراحه حيث قال: أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري فيكون عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة كما قال الله عز وجل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١).

فتوح خلافة عمر:

وفتح الفتوح، ومصّر الأمصار، وجند الأجناد ووضّع الخراج، ودون الدواوين، وفرض الأعطية واستقضى القضاة وكوّر الكور^(٢)، مثل السواد، والأهواز والجبال، وفارس وغيرها.

وفتح الشام كله والجزيرة والموصل، وإسكندرونة، ومات وعساكره على

(١) سورة النور/٤.

(٢) أي وخذ مجموعة من القرى وجعل على كل منها والياً كالمحافظات أو الأقاليم.

بلاد الرِّيِّ^(١)، فتح من الشام: اليرموك، وبصرى، ودمشق، والأردن، وبيسان، وطبرية، والجابية، وفلسطين، والرّملة، وعسقلان، وغزّة، والسواحل، والقدس، وفتح مصر، وإسكندرية، وطرابلس الغرب، وبرقة، ومن مدن الشام: بعلبك، وحمص، وقنّسرين، وحلب، وأنطاكية.

وفتح الجزيرة^(٢)، وحرّان، والرّها، والرّقة، ونصيبين، ورأس عين، وشمشاط، وعين وردة، وديار بكر، وديار ربيعة، وبلاد الموصل، وأرمينية جميعها، وبالعراق القادسية، والحيرة، ونهر سببر، وساباط، ومدائن كسرى، وكورة الفرات، ودجلة، والأبلة، والبصرة، والأهواز، وفارس، ونهاوند، وهمدان، والرّي، وقومس، وخراسان، وإصطخر، وأصبهان، والسوس، ومرو، ونيسابور، وجرجان، وأذربيجان، وغير ذلك، وقطعت جيوشه النهر مراراً^(٣).

بقي بعد ذلك من رؤى النبي ﷺ التي ترمز إلى فضل عمر، رؤيا ترمز إلى حُسن عاقبته رضي الله عنه، وما أعدّه الله له من متاع في الجنّة، وهو ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«بينما أنا نائم إذ رأيتني في الجنّة، فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطّاب فذكرت غيرة عمر، فولّيت مدبراً». قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟.

(١) البلاد التي تلي فارس «إيران» من الشمال الشرقي.

(٢) من أعمال العراق وهي ما بين دجلة والفرات.

(٣) ما وراء النهر: عبارة يقصد بها نهري سيحون وجيحون وهي أنهار وسط آسيا عند خراسان.

بُشْرَى نَبْوِيَّة :

ومن الواضح أن هذه بُشْرَى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ساقها الله في منام الرسول ﷺ فبلغه إيَّاهَا، وإن عمر لأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، الذين بشرهم رسول الله ﷺ بقظة لا مناماً.

وكأنِّي بهذه البشْرَى المنامية بالإضافة إلى بُشْرَى اليقظة، رسالة روحية من الأعلى يحملها رسول ربِّ العالمين إلى وزيره القويِّ الأمين، وإنَّه بها لجدير.

«وامرأة وضاءة» :

وأجِبُّ أن أنبئه هنا إلى أن قوله ﷺ في هذه الرؤيا: «فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر»، ليس المراد به أن هذه المرأة التي هي من نساء الجنة كانت تؤدي فريضة الوضوء، كما فهم بعض الناس، أو كما لعلَّ بعض الناس يفهمه، فإنما هو من «الوضاءة» بمعنى الحُسن، فالمرأة التي رآها رسول الله ﷺ بجانب القصر كانت «توضأ» أو «تتوضأ» أي تتلألاً حُسنًا وجمالاً ورونقاً، ومن المعلوم أنه ليس في الجنة تكاليف من وضوء أو غيره.

غيرة عمر :

كما أجِبُّ أن أنبئه إلى أن قوله ﷺ: «فذكرت غيرة عمر» فيه إشارة إلى مجيء الرؤيا طبق الواقع المعروف فيمن له رؤيت، إذ كان عمر رضي الله عنه شديد الغيرة على الحرم.

وهو الذي رأى أن تحتجب زوجات رسول الله ﷺ، وكان يقول: «لو أطاع فيكنَّ ما رأتنَّ عين».

وقد نزل القرآن بما كان يستشرف له، حيث قال الله عزَّ وجلَّ مخاطباً

المؤمنين في شأن زوجات الرسول ﷺ : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ (١).

حتى في حضرة الرسول ﷺ :

ومن طريق ما يُروى في السنة مما يُنبئ بشدة عمر في ذلك، ما رواه مسلم بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال:

«استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء، من قريش يكلمنه ويستكثرنه - أي يطلبن الكثير من كلامه وجوابه بحوائجهن - عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يتدرن الحجاب - أي تبادرن مسرعات إلى الاحتجاب - فأذن له رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»، قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن أتبهنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لفيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك».

رفق الرسول ولينه ﷺ :

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان مع هؤلاء النساء على سجيته من الرفق واللين والتلطف كشأن الوالد الرحيم يسألنه ويستفتيه فيجيبهن ويفتيهن، ويفسح لهن مجال القول ليتعلمن ولا يستحيين، ولذلك أكثرن عليه وعلت عنده أصواتهن كما هو شأن النساء إذ يتكلمن مجتمعات في كثير من الأحيان، فيبدو لهن صوت عالٍ.

(١) سورة الأحزاب/٥٣.

وقولهنّ لعمر رضي الله عنه: «نعم أنت أغلظ وأفظّ من رسول الله ﷺ» لا يُردّن به الموازنة بين عمر، وبين الرسول، حتى يقتضي ذلك نسبة قدر من الغلظة والفظاظة إلى رسول الله ﷺ، وإنّما هو كما يقول علماء النحو مجرد إثبات لما يزعمونه من فظاظة عمر وغلظته، لأنّ «أفعل» فيهما على غير بابه من التفضيل، وما كان رسول الله ﷺ فظّاً ولا غليظاً والله يقول له: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٢). وقد عفا رسول الله عنهم فلم يؤاخذهم، ولم يغلظ لهم حين أكثرن وعلت منهنّ الأصوات، رحمةً بهنّ، وإفساحاً في مجال العلم والسؤال أمامهنّ، فإن ذلك أولى من أن يتهيبه تهيّباً شديداً، يعقل ألسنتهنّ عن السؤال، وأفئدتهنّ عن الأخذ والفهم.

عمر ينبّه إلى ما هو أوجب :

وليس الأمر كذلك في شأن عمر فقد كنّ يعلمنّ فيه الشدّة والغيرة، فلمّا عرفنّ أنه قد استأذن على الرسول ﷺ فأذنّ له، استحضرن ذلك على أنفسهنّ فتهيبنه وخفنّ أن يغلظ لهنّ، أو يطردهنّ من مجلس رسول الله ﷺ، وهنّ في ذلك مخططات متجنّيات على عمر، فما كان عمر بالذي يفوته أنّ الأمر أمر رسول الله ﷺ، وأنّ المجلس مجلسه، وأنّه ﷺ رأى من أمرهنّ ما تقتضيه الحكمة والرحمة والموعظة الحسنة، ولا سيما وقد رأى رسول الله ﷺ ضاحكاً راضياً، ولذلك اقتصر عمر على أن نبهنّ إلى أن رسول الله ﷺ أحقّ أن يُهاب.

(١) سورة الحجر/٨٨.

(٢) سورة آل عمران/١٥٩.

الفصل الرابع عشر

قصة الحديدية

مواقف كثيرة في «قصة الحديدية» يتجلّى فيها حلم رسول الله ﷺ ورحمته، وبرّه، وحكمته وهدوء نفسه، وشجاعة قلبه، كما يتجلّى فيها ثقته بوعد ربّه وأنه لا يُضَيِّعه، وترسّمه لما رسمه الله له لا يحيد عنه مهما عارض المعارضون، وجادل المجادلون.

فمن ذلك أنّ رسول الله ﷺ حين اعتزم الخروج من المدينة قاصداً إلى مكة لأداء العمرة - وكان ذلك في مستهلّ ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة - استنفر الناس للعمرة معه، فلّباه عدد من المهاجرين والأنصار يقدر بألف وأربعمائة، وكان معه من أمّهات المؤمنين زوجته أمّ سلمة رضي الله عنها.

وقد حرص رسول الله ﷺ على ألاّ يحمل أحد سلاحاً إلاّ سلاح المسافرين - وهو السيوف في قرابها - وعلى أن يُساق الهدي بين يديه سبعين بدنة، حتّى يعلم الناس أنّه لم يخرج غازياً، وإنّما خرج زائراً للبيت الحرام، معظماً له، لا يريد إلاّ أداء النُك، فيأمن له القرشيون.

تقييم سياسي وحربي:

وإذا أردنا أن نقف أمام هذا الصنيع متأملين لنعطيه تقديره السياسي والحربي فيما تجري به عادة الناس، فإننا نقول: إنّ هذا الموقف كان غاية في

الجرأة والشجاعة والبسالة، وغاية كذلك من حيث السياسة والحكمة .
أما أنه غاية في الشجاعة فلأن قريشاً كانت تحتفظ للرسول والمسلمين
بأشدّ العداوة، وكانت تتربص به وبهم الدوائر، فقدومه عليهم وهو غير متأهب
للقتال، واكتفاؤه بالعدد الذي لبّاه من المهاجرين والأنصار - وهو عدد يسير إذا
علمنا أنه سيدخل مكة - ونسبناه إلى عدد سكانها المشركين، يعدّ جرأة عظيمة
تصل إلى حدّ المخاطرة والفدائية، فلعلّ قريشاً كانت تنتهز هذه الفرصة فتحاول
القضاء على دعوة الحقّ، وعلى هؤلاء الذين يحملون لواءها، وعلى هذا النبيّ
الذي هدم دينهم وعقائدهم، وطعن في آلهتهم، وسفّه أحلامهم .

فهل كان يكفي درء هذا الخطر عن الرسول ﷺ وأصحابه أن تراهم قريش
وقد تخفّفوا من السلاح، وساقوا البُدن معلّنين أنّهم إنّما جاؤوا معتمرين .

إنّ أحداً من القادة المحنّكين، إذا ترك وما تُمليه الظروف، كفرّد من أفراد
البشر الذين لا يوحى إليهم، ما كان ليجرؤ على ارتكاب متن الخطر والمجازفة
على هذا النحو .

منزلة البيت الحرام :

وأما أنّ هذا الصنيع غاية في السياسة والحكمة، فإن الرسول ﷺ كان
يعرف منزلة البيت الحرام في نفوس العرب عامّة، وقريش خاصّة، وأنّهم كانوا
يعظّمون أمره ويقدّسونه ويحمون زائريه، ولا يرون القتال فيه ولا في الأشهر
الحُرّم، فهو بذلك يورّطهم، فإمّا أن يتركوه وأصحابه يعتمرون، وحينئذٍ يبدو
المسلمون في هيئتهم الرائعة وهم يؤدّون نُسكهم على وجه صحيح يتفق
ودعوتهم وما جاؤوا به من عبادة الله وحده، وخلع الأوثان والتقاليد البائدة،
فيكون ذلك دعاية للإسلام أي دعاية، وإمّا أن يصدّوه عن البيت الحرام هو
وأصحابه، فتعلم بذلك العرب كلّها وتبدو قريش في موقف المتجنّبي الذي يصدّ

عن البيت الحرام من جاء إليه معظماً له، طائفاً به، فينقم عليها الناس، وسينقم بعضها على بعض، بينما يكسب المسلمون عطفاً عاماً من مختلف القبائل بل من بعض القرشيين أنفسهم، كما هو شأن المضطهدين المسالمين.

قريش أعلنت الشر :

كان هذا الصنيع إذن متسماً بالحنكة والسياسة كما هو متسّم بالجرأة والشجاعة.

ومن ذلك أن رسول الله ﷺ عليم وهو في طريقه إلى مكة أن قريشاً قد سمعت بمسيره، فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل - أي إناث الإبل الحديثة العهد بالولادة - وذلك كناية عن السرعة والتعجل حتى أنهم لا ينتظرون بإبلهم وقتاً تقوى فيه بعد الولادة، وقد لبسوا جلود النمر - وهو كناية عن غضبهم وتنمرهم واستعدادهم للشر - وقد نزلوا «بذي طوى» يعاهدون الله لا يدخلها محمد عليهم أبداً، وأن خالد بن الوليد في خيلهم التي أقدموها إلى «كراع الغميم» وهو واد قريب من مكة.

ويح قريش... أكلتهم الحرب...

عَلِمَ رسول الله ﷺ بذلك، وأدرك سوء نيتهم، وخطر المضي في طريقه ليلتقي بهم، فماذا كان موقفه؟ إنه قال قولاً، وفعل فعلاً.

فأما قوله الذي قاله، فهو كلمته المشهورة التي تفيض قوة وإيماناً واستمساكاً بدعوته، كما تفيض رحمةً وحناناً بمخالفيه الملحّين في عداوتهم، السادرين في عنادهم قال:

«يا ويح قريش.. لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلّوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم

دخلوا في الإسلام وافرین وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوّة، فما تظنّ قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتّى يُظهره الله أو تنفرد هذه السالفة» :

والسالفة صَفحة العنق، وكُنّي بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عمّا يليها إلاّ به .

عندما برکت القصواء :

وأما فعله الذي فعله، فهو أخذُه ذات اليمين لیسلك بأصحابه تَخَيّر طريق خالد، فلمّا كان في ثنية الميرار - وهي مهبط الحديدية من أسفل مكة - برکت ناقته القصواء، فتحدّث الناس قائلين: خلّات القصواء - أي جهدت وأصابها الكلال، وبرکت في مكانها لا تريد أن تبرحه - .

فقال عليه الصلاة والسلام: «ما خلّات، وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، والذي نفس محمد بيده: لا تدعوني قريش اليوم إلى خِطّة فيها صلّة الرّجَم إلاّ أعطيتهم إياها» .

ففي هذا الموقف الرائع تتجلّى صفة الرحمة التي يتّصف بها الرسول ﷺ، إذ يتحدّث عن أعدائه ومناوئيه بهذه اللغة المهذّبة، فيستعرض أمرهم، وكأنّه يشير عليهم مخلصاً بما يجب عليهم أن يفعلوه، من التخلية بينه وبين سائر العرب، فإمّا أن يستريحوا منه، وإمّا أن يستفيدوا من نصره، وإمّا أن يحتفظوا بقوّتهم لنضاله فيما بعد إن شاؤوا، ثم هو يطمئعهم في رحمته، إذ يعلنهم أنّه سيقبل منهم كلّ ما يدعونه إليه ممّا فيه صلّة للرّجَم .

تدبير الله وأمره :

وفي هذا الموقف أيضاً يظهر للناس أنّه ﷺ إنما يسير مسيرته هذه بأمر الله وتدبيره، فإن ناقته إنما حُيسّت في هذا المكان، كما حُيس الفيل من قبل عن

مكة في حرب أبرهة، وإذن فهي مسخرة بأمر الله، ووقوفها في هذا المكان علامة من العلامات التي أدركها الرسول ﷺ.

الاستكشاف :

ومن ذلك أنه دارت بين الفريقين أحاديث استكشافية، كان هدفها من المشركين معرفة حقيقة ما جاء له محمد ﷺ وأصحابه، وهدفها من المسلمين تأمين قريش وتأكيد أنهم إنما جاؤوا زائرين معتمرين، لا غازين محاربين.

وفي هذه المرحلة من «قصة الحديدية» نجد كثيراً من الطرائف التي احتفظ التاريخ بتفاصيلها، والتي تدلُّ على ما كان يتمتع به الرسول ﷺ يومئذٍ من ثبات وحلم وهدوء أعصاب، وما كانت عليه قريش من اضطراب وقلق نفسي عظيمين.

السفراء بين المشركين والمؤمنين :

فقد روي: أن رسول الله ﷺ لما اطمأن بالحديبية، جاء إليه رجل من خزاعة يُقال له بديل بن ورقاء - وكانت قبيلة خزاعة تميل إلى رسول الله ﷺ، وتخلص له النصيح مُسلمها ومُشركها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة - وكان مع بديل جماعة من قومه فكلموه ﷺ وسألوه: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لا يريد حرباً، وإنما جاء زائراً للبيت، ومعظماً لحرمة.

فرجعوا إلى قريش، فقالوا: يا معشر قريش إنكم تعجلون على محمد، إن محمداً لم يأت لِقِتال، وإنما جاء زائراً لهذا البيت، فأتهموهم، وجبهوهم، وقالوا: وإن كان جاء ولا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا غنوة أبداً ولا تحدث بذلك عنا العرب.

وروا أيضاً أن قريشاً بعثت إلى رسول الله ﷺ برجل اسمه بكرز بن حفص من بني عامر بن لؤي فاستخبره، فأخبره بمثل ما أخبر به بديلاً، فرجع إليهم فلم يقتنعوا أيضاً.

سيّد الأحابيش:

وروا كذلك أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً يسمّى «الحُلَيْس» وكان سيّد الأحابيش^(١)، فلما قدم عليه صلى الله عليه وسلم ورآه الرسول عرفه وقال: إن هذا من قوم يتألّهون - أي يميلون إلى تعظيم أمر الآلهة، واحترام السّدين - فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده، وقد أكل أوباره من طول حبسه عن محله، رجّع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ إعظماً لما رأى، فقال لهم ذلك، فقالوا له: اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك، فغضب وقال: يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم، أصدّ عن بيت الله من جاء معظماً له؟ والسدي نفس الحُلَيْس بيده: لتخلنّ بين محمد وبين ما جاء له، أو لأنفرنّ بالأحابيش نفرة رجل واحد... فقالوا له: كفّ عنا يا حُلَيْس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

سفارة عروة بن مسعود:

كما روى: أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقفي، وأنه قال لهم قبل أن يذهب: يا معشر قريش، إنني قد رأيت ما يلقي منكم من بعثتموه إلى محمد إذ جاءكم، من التعنيف وسوء اللفظ وذكرهم بإخلاصه لهم، ومكانته فيهم لكيلا يتهموه، فقالوا له: صدقت، ما أنت عندنا بمتهم.

(١) جماعات من القبائل كانت تسكن عند «حُبَيْش» أسفل مكة وكانوا حلفاء لقريش قبل الإسلام.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَلَّمَهُ كَلَاماً وَرَأَى أَصْحَابَهُ وَكَيْفَ يَجْلِسُونَ حَوْلَهُ وَكَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ وَيَبْتَدِرُونَ مَاءَ وَضُوئِهِ، وَمَا عَسَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْ شَعْرَاتِهِ تَبْرَكاً بِذَلِكَ، وَتَحْفَظُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا كَلَّمَهُ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يَرِيدُ حَرْباً.

فَقَامَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ رَأَى مَا رَأَى، وَسَمِعَ مَا سَمِعَ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: إِنِّي قَدْ جِئْتُ كَسْرَى فِي مُلْكِهِ، وَقِصْرَ فِي مُلْكِهِ، وَالنَّجَاشِي فِي مُلْكِهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكاً فِي قَوْمٍ قَطَّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْماً لَا يَسْلَمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا، فَرَوْا فِيهِ رَأْيَكُمْ.

وسفير من المسلمين :

ومن جانب المسلمين روى الرواة: أن رسول الله ﷺ، دعا خراش بن أمية الخزاعي فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على بعير له، ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، ففعلوا^(١) به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله، فمنعته^(٢) الأحابيش، فخلوا سبيله حتى عاد إلى رسول الله ﷺ.

ويقابل هذا الاعتداء ما روه من أن قريشاً كانوا بعثوا أربعين رجلاً منهم أو خمسين رجلاً وأمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله ﷺ، ليصيبوا لهم من أصحابه أحداً، فأخذوا أحداً، فأتى بهم إلى رسول الله ﷺ، فعفا عنهم، وخلق سبيلهم، وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله ﷺ بالحجارة والنبل.

(١) عقر البعير كسر ساقه تمهيداً للذبحه، وهو هنا كناية عن أنهم قتلوا البعير الذي كان الخزاعي يركبه.

(٢) أي حالت دون قتله.

عناد قريش وثبات رسول الله ﷺ :

كَلَّ هذا يَصُورُ ثبات النبي ﷺ وثبات أصحابه معه، ويصُورُ اضطراب قريش وقلقها، وانهيار أعصابها، وإلَّا فقيم ترسل إليه الرجال رجلاً بعد رجل وتختار منهم وتنتخب مَنْ تثق به، وتطمئن إليه، فإذا أنبؤوها بواقع الأمر في رحلة النبي ﷺ وأصحابه، أبت إلَّا عناداً واستكباراً؟

إنها في الحقيقة لم تكن تدري ماذا عليها أن تفعل؟ وكان الخوف والرعب يستوليان عليها، وكان رجالها أنفسهم وحلفاؤها، قد بدؤوا يتمردون عليها ويهدّدونها، ويغيبون عليها موقفها.

واستقامت الخطبة النبوية :

وهكذا استقامت خطة الرسول ﷺ، وظهر ما تنطوي عليه من المهارة السياسية، ومن الحكمة والتقدير الصحيح لما عليه القرشيون، ولما سينتهي إليه شأنهم، وقد استمرت الحكمة وهدوء الأعصاب يسودان موقف المسلمين ثم أحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، ليبيّن لهم أن الأمر جدّ لا هزل فيه ولا مواربة ولا خداع، فدعا عمر بن الخطاب ليعثه إليهم فقال عمر: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد يغضب لي إن أوذيت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

موقف حكيم من عمر :

ولم يكن هذا الموقف إلَّا عين الحكمة من عمر، فما ينبغي للمؤمن أن يعرض نفسه للهلاك المحقق الذي لا فائدة فيه، وإنما عرض رسول الله ﷺ ذلك على عمر، رغبة في أن يكون مبعوثه إلى قريش رجلاً قوياً مهيباً ذا شخصية ممتازة معروفة، فلمّا قال له عمر ما قال وافقه على ما رأى، وقدّر ما ذكره من

بموقفه الحكيم من عمر، فما ينبغي للمؤمن أن يعرض نفسه للهلاك المحقق الذي لا فائدة فيه، وإنما عرض رسول الله ﷺ ذلك على عمر، رغبة في أن يكون مبعوثه إلى قريش رجلاً قوياً مهيباً ذا شخصية ممتازة معروفة، فلمّا قال له عمر ما قال وافقه على ما رأى، وقدّر ما ذكره من

العذر عن ذلك، وتلك سنة الشورى، وتبادل الرأي، والسماحة والحكمة فيمن بيده القيادة.

وأقول: إن عمر رضي الله عنه لو ذهب لما أصابه مما توقعه شيء، فإن الله حاميه وكالته، وإن أمر هذه الرحلة كلها كان بتدبير من الله، وأمر أمر به رسول الله والرسول ﷺ يعرف ذلك كما بدا في كثير من كلامه وتصرفه.

ولكن الحكمة بعد أن قال عمر ما قال، تقضي بأن يقبل وجهته، ولا يكبله إلى ما يعلم في نفسه عن الله ربه، فإن تقدير الأسباب، والأخذ بها، هو قاعدة التصرف فيما يفعله الناس، ولا سيما في مثل هذا الموقف.

لم يشأ رسول الله ﷺ إجبار عمر:

والخلاصة: أن رسول الله ﷺ لم يفته ما ذكره عمر من الأسباب التي اعتذر بها، ثم لم يشأ أن يحمله على الأمر حملاً فيقول له مثلاً: بل اذهب، والله معك، فأثر أن يقبل عذره سماحة منه ورحمة، وحسن تقدير وتشريعاً للقادة.

فلما ذهب عثمان، طال غيابه في قريش وتراعى إلى المسلمين أنهم قتلوه، وهنا ثارت حمية الإيمان بالرسول والمؤمنين، فكانت بيعة الرضوان.

الفصل الخامس عشر

لماذا اعتذر عمر

يعجب بعض الناس من موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعاه رسول الله ﷺ وهو بالحديبية، لأن يكون سفيره إلى قريش بمكة ليلفها أنه ما جاء هو وأصحابه إلا زائرين البيت الحرام لأداء منسك العمرة، غير مقاتلين ولا غازين، فاعتذر عمر إلى رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد يغضب لي إن أودبت، فارسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه..

يعجب بعض الناس من هذا الموقف، إذ كان عمر رضي الله عنه معروفاً بالقوة والشجاعة، لا بالغضب ولا بالخوف وهو الذي أعز الله به الإسلام يوم أسلم، وكان رسول الله ﷺ يتوقع منه ذلك، إذ دعا ربه أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه: عمر بن الخطاب، أو أبي جهل فكان من فضل الله على عمر أنه كان أحب الرجلين إلى الله.

فلما أسلم قال: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا، وإن حيينا؟ قال ﷺ: «بلى.. والذي نفسي بيده: إنكم على الحق إن متتم وإن حييتم»، قال: فقيم الاختفاء؟ - وكان ذلك في فترة الإسرار بالدعوة - والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأذن بالإعلان وخرج ﷺ في صفين، عمر في أحدهما، وحمزة في

الآخر ولهم كديد ككديد الطحين - أي كغبار يثور من مشيهم كغبار الدقيق - حتى دخل المسجد، فنظرت قريش إلى عمر وإلى حمزة، فأصابتهن كآبة لم تُصِبهم قطّ، وسماه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق^(١).

أين قوة عمر يوم هاجر:

وكذلك بدت قوة عمر وشجاعته يوم هاجر إلى المدينة معلناً مُسَافِراً، وكان الناس يهاجرون مُسْتَخْفِينَ.

فقد روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: ما علمتُ أن أحداً من المهاجرين هاجرَ إلاّ مختفياً، إلاّ عمر بن الخطاب، فإنه لما همّ بالهجرة تقلد سيفه، وتكب قوسه وأخذ في يده أسهماً، وحمل عصاه التي تشبه الرمح على خاضرته، ومضى نحو الكعبة، والملا من قريش بفنائها يجلسون جلقاً جلقاً، فطاف بالبيت سبعاً متمكناً ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ثم وقف على القوم في مجالسهم حلقة حلقة، فقال لهم:

شاهت الوجوه، لا يرغم الله إلاّ هذه المعاطس^(٢) من أراد أن يشكل أمه، أو يوتّم ولده، أو يرمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، قال عليّ رضي الله عنه: فما أتبعه إلاّ قوم من المستضعفين علمهم ما أرشدهم ثم مضى لوجهه^(٣)، - أي لتنفيذ قصده - .

هكذا كان عمر رضي الله عنه في شجاعته وقوة قلبه، وإن الحديث عن هذه الشجاعة، وتلك القوة والبسالة في أخلاق عمر وفي طبيعته، ليعدّ من

(١) حلية الأولياء ج ١ ص ٤٠.

(٢) المعاطس: الأنوف وهذا سبّ للقوم يعني أن تلتصق أنوفهم بالرغام الذي هو التراب.

(٣) راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨، وأسد الغابة ج ٤ ص ٥٨.

فضول القول، ومن التكثر في الاستدلال على أمر بلغ من الشهرة والتواتر مبلغاً عظيماً.

فما بال عمر إذن يعتذر للنبي ﷺ حين دعاه إلى موقف يتفق وما فُطِرَ عليه من الشجاعة وشِدَّة البأس وقوَّة القلب، وصدق الإيمان، أُجِبُّنْ أفعده، أم خوفٌ ساوره؟.

ليس ضعفاً ولا جنناً :

إنَّ عمر رضي الله عنه لم يجبن ولم يضعف عن النهوض إلى ما ندبه له سيدنا رسول الله ﷺ، ولكنه كان يتابع تصرف قائده الأعظم في قصة «الحديبية» متابعة واعية بصيرة، فرآه عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يحتفظ بالسلام في هذه الرحلة، ولا يمتشق الحسام.

ورآه يتنكب طريق خالد بن الوليد قائد خيل المشركين يومئذ فيميل إلى طريق آخر ينتهي به إلى الحديبية بعيداً عن «كراع الغميم» التي نزلها خالد ورجاله المقاتلون ومعهم خيلهم وسلاحهم.

ورآه يستقبل رُسل قريش واحداً بعد واحد، فيستمع إليهم هادئاً مستمسكاً بحلمه وعفوه، ويكلّمهم مبيّناً لهم أنه لم يجيء لقتال، وإنما أراد أن يزور البيت معتمراً.

ورآه يصفح عن هؤلاء المتسللين من قريش الذين أطافوا بمعسكره في الحديبية، وكانوا أكثر من أربعين رجلاً يريدون أن يصيبوا من المسلمين، ويعتدوا عليهم مع أنهم أخذوا أخذاً، وأتى بهم إليه ﷺ وخلقى سبيلهم.

وسمعه يقول: «والذي نفس محمد بيده، لا تدعونني قريش اليوم إلى خِطَّة فيها صلَّة الرحم إلا أعطيتهم إياها».

عزم رسول الله ﷺ على المسالمة :

وإذن فقد كانت الخطة من جانب الرسول ﷺ هي خطة المسالمة، والبعد عن كل ما يؤدي إلى القتال وما يعكر الصفاء.

ورأى من الجانب الآخر، جانب المشركين حمية وتهوراً وتوجساً للشراً، وتواعداً بالحرب.

علم أن قريشاً حين سمعت بمقدم النبي ﷺ تنمّرت وخرجت بخيلها ورجلها يعاهدون الله لا يدخلها محمد عليهم أبداً، وترصدت له بالطريق، وكان من الممكن أن تلقاه لولا أنه ﷺ لم يمكنهم من هذا اللقاء.

وعلم أنهم كانوا يسيؤون إلى من يجيئهم من الرسول بعد أن يلقي رسول الله ﷺ موفدهم ويسمع منه ويقتنع بكلامه.

وعلم أنهم كانوا يختارون رُسُلهم من أصلب رجالهم عوداً، حتى لا يقع تحت تأثير النبي ﷺ وحسن مفاوضته.

كان عمر يحذر الغضب والطيش :

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل هذا، وسمع ما سمع، فكان واضحاً لديه أن هذه الخطة المسالمة من جانب الرسول ﷺ تقتضي أبلغ الحذر حتى ينتهي الأمر بسلام، وتقتضي مع ذلك أن يُحال بين المشركين وبين أية فرصة تمكنهم من ارتكاب حماقات في ظل الغضب والطيش قد تفسد هذه الخطة، وتحمل على الحرب.

فلو أن عمر ذهب إليهم لتهيأت لهم الفرصة للفتك به دون أن يحميه منهم قريب له بمكة، أو عُصبة مجيرة، فإذا فعلوها في سورة غضبهم الحاضرة، أو في ظل ما يحملونه على عمر من الحقد والغيط منذ كان يهزأ بهم ويتحدّاهم فماذا يكون الموقف؟ أيسكت النبي ﷺ وأصحابه على الفتك بعمر حفظاً للسلام؟

وأَيُّ سلام هذا الذي يكون ثمنه عمر بن الخطاب؟ أم يثيرونها حرباً شعواء
غاضبة ضارية على خلاف خطتهم التي رسموها وترسّموها وهم مع ذلك لم
يستعدوا للحرب، وليسوا بأمنين أن يُهزموا فيها؟

هكذا ألهم عمر... فكان إلهاماً موفقاً :

لذلك ألهم عمر رضي الله عنه أن يعتذر عن هذه السفارة، وإنه لمُلهم
موفق.

وقد بيّنت الأحداث التي وقعت بعد ذلك مدى توفيقه: فإن رسول الله ﷺ
نَدَبَ عثمان لهذه السفارة - كما أشار عمر - فانتدب لها، وقال له عليه الصلاة
والسلام: «أخبرهم أنا لم نأت لِقِتالٍ، وإنما جئنا عُماراً، وادْعُهُمْ إلى
الإسلام».

وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمنات فيدخل عليهم ويشرهم
بالبفتح، ويخبرهم أن الله عزّ وجلّ مُظهِر دينه بمكة حتى لا يستخفي فيها
بالإيمان.

هدوء عثمان . . لنجاح الخطة :

وقد هيأت شخصية عثمان بن عفان الهادئة المحترمة في قريش، فرصة
النجاح الهادئ لسفارته، فانطلق حتى مرّ على مِلا من قريش بمكان قريب من
مكة، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله، وإلى
الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لِقِتالٍ، وإنما جئنا عُماراً، فقالوا له: قد سمعنا ما
تقول، فانفذ لحاجتك، فهل تُرى كان عمر بن الخطاب ينفذ بمثل هذه السهولة؟

الترحيب بعثمان :

ثم إن أبان بن سعيد بن العاص، قام إلى عثمان فرحب به، وأسرح فرسه

فحمل عثمان على الفرس وأجاره - أي أعلن أن عثمان في جواره، فلم يكن لأحدٍ مع هذا الجوار أن يمسّه بسوء كما هي عادة العرب، في احترام الجوار، ولا سيما إذا كان المُجِير رجلاً عظيماً في قومه، مثل أبان بن سعيد بن العاص - فأردفه أبان حتى جاء مكة، فصَحَّ ما توقعه عمر حين قال لرسول الله ﷺ: أرسل عثمان فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

شائمة مقتل عثمان :

وغاب عثمان بمكة، وكثرت حوادث الاستفزاز من المشركين بالمسلمين، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قُتِلَ، وهنا ثار معه المسلمون، ودعاهم إلى البيعة وهو تحت الشجرة، وقال:

«أما والله لئن قتلوه لأناجزنهم»، فبايعه المسلمون: بعضهم على الموت، وبعضهم على ألا يفروا، والمعنى واحد فإن البيعة على الموت معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه ما لم يُقتلوا، والبيعة على عدم الفرار معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه دون أن يفروا ما لم يُقتلوا، وضرب رسول الله ﷺ إحدى يديه على الأخرى وقال: «هذه لعثمان».

بيعة الرضوان :

وهذه هي البيعة المعروفة في الإسلام ببيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾^(١)، ويتبين من سببها ومقدماتها: أن الأمر كان يجري أولاً على خطّة السلام والحلم والعفو، فلما أشيع قتل المشركين لعثمان، لم يكن بدّ من الحرب والمناجزة، وذلك هو الذي بيّن أن عمر بن الخطاب قد لمحّه فألهم الاعتذار عن القيام بسفارة النبي ﷺ،

(١) سورة الفتح/ ١٨.

لكيلا يعتدي عليه المشركون، فتثور نائرة الحرب، والاعتداء عليه أقرب وقوعاً في الظن من الاعتداء على عثمان.

فتلك نظرة عمر، بينت الأحداث صدقها، ثم نقول: ليس الشجاع هو الذي يُقَدِّم على الأخطار وهو يعلم أن في إمكانه تجنبها دون ضرر بمبدئه، أو تضحية بعقيدته، وإنما الشجاع هو الذي يُقَدِّم حيث يجب الإقدام ولا يندفع إلى ما لا فائدة فيه منهوَّراً.

ليس كل خوف جُبناً :

وليس كل خوف يُعتبر من باب الجبن، ولكن بعض الخوف حزم، فقد أنبأنا الله تعالى أن نبيه موسى كان «يخاف» وأن أخاه هرون كان يخاف، وأن أمه خافت.

ومن أراد أن يتبع مواطن الخوف الذي نسبه الله إلى موسى وأهله، فليقرأ مثل قوله تعالى: ﴿ قَالا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾^(١).

﴿ وَأَوْحِينَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ﴾^(٢).

﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾^(٣).

﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾^(٤).

(١) سورة طه/٤٥ - ٤٦.

(٢) القصص/٧.

(٣) سورة القصص/٣٣.

(٤) سورة القصص/١٨.

﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾^(١).

﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾^(٢).

فالخوف الذي أنبأ الله تعالى أنه كان يساور موسى وأخاه وأمه، هو الخوف الذي له ما يبزره، وقد كان عهد فرعون عهداً ظالماً يسيطر عليه الطغيان حتى وصل الأمر إلى أنه كان ﴿ يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ﴾^(٣)، وكان يقول: ﴿ أنا ربُّكم الأعلى ﴾^(٤)، فهل يعدّ الخوف في مثل هذه الحالات إلاّ أخذاً بالحزم، ونظراً في وسيلة النجاة، وحفظاً للنفس من أن تهلك وهي تستطيع أن تبقى وأن تؤدّي رسالتها التي أرادها الله لها؟

لذلك لا يعدّ عمر فاقد الشجاعة حين اعتذر، وحين خاف أن تفتك به قريش، حتى ولو لم يكن قد قدر الأسباب التي ذكرنا أنها حملته على الاعتذار، ولكنه يعدّ حازماً حكيماً فهو يدخر نفسه للموقف الذي يعلم أنه يُجدي ولا يُلقي بيديه إلى التهلكة حرصاً على الظهور بمظهر الشجاعة.

موقف عمر من شروط الصلح :

بقي أن نتساءل إذا كانت هذه هي فلسفة عمر في تقدير ظروف «الحديبية» ونخطة الرسول ﷺ في شأنها، فما باله يقف من شروط الصلح التي ارتضاها قائده ومعلمه الأكبر موقف المعارض الشديد المعارضة، فيذهب ثائراً إلى رسول الله ﷺ تارة، وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة أخرى، ويقول لهما ما قال؟.

(١) القصص/٢١.

(٢) سورة القصص/٢٥.

(٣) سورة القصص/٤.

(٤) النازعات/٢٤.

الفصل السادس عشر

الفتح المبين

وهنا يحسن أن نسأل - بين يدي مناقشتنا لثورة عمر - ما الذي أثار عمر بن الخطاب في شروط الصلح التي أملتّها قريش، وارتضاها رسول الله ﷺ .

وفي البداية يجب أن نذكر بداية الموقف عندما تحوّل رسول الله ﷺ عن طريق خالد وخيله، عند «كراع الغميم»، وانحرفه إلى ثنية المرار، مهبط الحديبية أسفل مكة، ونذكر قول رسول الله ﷺ عندما بركت القصواء - ناقة رسول الله - وقال القوم - خَلَّتِ القصواء - أي أصابها الكلال وجهدت .

الناقة الباركة . . إشارة فهِمَهَا رسول الله ﷺ :

لقد فهم رسول الله ﷺ أن الله يريد أن يصنع شيئاً بالمسلمين والمشركين الصادقين عن بيت الله وأن ناقته حُبِسَتْ لأمرٍ يريدُه الله كما حُبِسَ فيل أبرهة عن الاستمرار في طريق مكة لهدم البيت .

فهِمَ رسول الله ﷺ الإشارة التي ألقاها الله بين يديه عندما بركت الناقة، وأن إذن الله بالدخول لم يحن حينه بعد، وأن أموراً لا بد أن تحدث قبل أن يأذن الله ربّ البيت وربّ محمد ﷺ، بدخول المسلمين مكة معتمرين .

وكان قوله ﷺ بعد ذلك: «والذي نفس محمد بيده: لا تدعوني قريش

اليوم إلى خطة فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» دليلاً على فهمه أن الله تعالى توجيهاً في الموقف، وأن على الرسول ﷺ أن يتلمس ذلك التوجيه، والسبل إلى استنباطه طالما لم يُخاطب بوحي.

وقد كان للنبي ﷺ في ذلك سوابق حيث يعطي الله تعالى لنبيه ﷺ إشارة البدء ثم يتركه لاجتهاده واستنباطه والأخذ بالأسباب، حتى ينزل الوحي بتأييد ما كان أو التعقيب عليه.

والأمثلة في ذلك كثيرة، نشير إلى واحد من هذه المواقف دون تفصيل.

إشارات مماثلة في بدر:

فإن الوحي استنفر النبي ﷺ قبل معركة بدر ليلقى عير أبي سفيان .
﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ . . .﴾^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْعَيْرِ أَوْ النَّفِيرِ . . . فَلَمَّا أَفَلَتَ الْعَيْرِ وَذَلِكَ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ . . . عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ لِلْأَمْرِ الثَّانِي وَهُوَ النَّفِيرُ، فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ مَشَاوِرَاتِ قَبْلِ الْمَعْرَكَةِ . . . حَتَّى التَّقَى الْجَمْعَانِ . . . ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ مَفْصَلًا الْأَمْرِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ الْمُسْلِمُونَ النَّفِيرِ . . . لِمَاذَا؟ . . . ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ . . .﴾^(٢).

وقد كان من الواضح بعد تطوُّر الأحداث، من إفلات العير، ثم خروج قريش بصناديدها وخيلائها، ثم التقاء الفئتين، الفئة القليلة في غير سلاح كامل،

(١) الأنفال/٧.

(٢) الأنفال/٧، ٨.

والفتنة الضالّة بخيلها وخيلائها.. أن الله أراد بذلك أن يصنع للمسلمين نصراً مدوّياً تسير بأخباره الركبان بين العرب، وقد كان.

كانوا يريدون العير.. ولكنّ الله ربّ لغير ذلك، فإذا عدنا إلى ساحة الحديدية، وما أعدّ النبي ﷺ نفسه له من تجنّب الصدام..، معلناً بإطلاق الهدى أنه يريد البيت..، ثمّ ما كان من وقوف الناقة عن التقدم حتّى فهم الرسول ﷺ أن شيئاً حبّسها.. فقال: «حبسها حابس الفيل عن مكة»، حتى أعلن: «والذي نفّس محمد بيده لا تدعونني قريش اليوم إلى خطة فيها صلة الرحم إلّا أعطيتهم إياها».

فعلّم ما في قلوبهم :

ولنصف وقفة عند شائعة مقتل عثمان في مكة، ثم بيعة المسلمين لرسول الله ﷺ، والتي سمّاها رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، تأكيداً لقول الله تعالى فيما أنزله على رسوله في أعقاب الموقف: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم﴾^(١).

فشائعة مقتل عثمان كانت اختباراً لعزائم المؤمنين، فلما رضي الله عنهم أنزل السكينة عليهم.. ووعدهم ثواباً على ثبات عزائمهم فتحاً قريباً.

فلما انجلى الموقف ببطان الشائعة، جاء وفد قريش ليعاهدوا، وقد أبوا أن يدخل الرسول والمؤمنون عليهم عامهم عنوة، ولكن يعود من قابل، فيقيم ثلاثة أيام مع صحبه.

(١) سورة الفتح/١٨.

الشروط التي أنشأت عمر:

- ١ - وكانت شروط قريش أن يرجع رسول الله وقومه عن مكة هذا العام، وأن يكون قدوم محمد ﷺ مع صحبه في العام المقبل، وليس معهم إلا سلاح الراكب في قِرابه .
- ٢ - أن يكون هناك عهد بين المسلمين والمشركين عشر سنين لا قتال فيها .

- ٣ - أن من جاء من قريش إلى رسول الله ﷺ مسلماً ردّوه إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى قريش لاجئاً لا يرُدّونه!
- هذه هي أظهر الشروط التي أملتها قريش في تفاوضها، وقد رضي رسول الله ﷺ بها .
- وقد لابس التفاوض أمور لم يرَضَ عنها خاصة رسول الله ﷺ من صحابته - إلا أبا بكر رضي الله - .

تداول سهيل بن عمرو :

- ١ - من ذلك أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يكتب في العهد: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقال سهيل بن عمرو: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي ﷺ امحه، فقال علي: ما أنا الذي امحاه . . فمحاه النبي ﷺ بيده»^(١) .
- ٢ - وفي رواية مسلم بسنده عن أنس «فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل بن عمرو: ما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم . .» .

(١) هذه رواية مسلم بسنده عن البراء بن عازب، وفي رواية أخرى لمسلم إن الرسول ﷺ سأل علياً على مكانها ليمحوها بيده، وفي بعض الروايات وأنا رسول الله وإن كذبوا .

لماذا رضي رسول الله ﷺ :

أثارت تلك الأمور صحابة رسول الله ﷺ ولم يثر لها رسول الله ، فقد اطمأن إلى جانب الله الذي لن يخذله وقد أراه ما أراه في الرؤيا - ورؤيا الأنبياء حق - ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون . .﴾ (١).

ثار لها عمر حتى هم أن يفتك بسهيل بن عمرو وهو ينكر على رسول الله ﷺ الرسالة . . فقال له أبو بكر رضي الله عنه : دعه فلعلك تراه في موقف تحمده له .

وأثار عمر أن شرطوا أن «من جاء منكم لا نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا» (٢) ، فلما سأل الصحابة أنكتب هذا؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ؛ ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» (٣) .

مواجهة عمر للموقف :

وهنا بلغت بعمر الثورة مبلغها . . ثورة الذي آمن بكل ما في نفسه من صدق وقوة . . آمن إيمان من لا يرجع عن إيمانه ، ولا يقبل أن ينتقص هذا الإيمان .

وثورة عمر عندئذ أمر طبيعي ، لا يختلف في تناسقه مع موقفه عندما أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه إلى قريش سفيراً . . فهو عندما اعتذر عن السفارة كان

(١) سورة الفتح/ ٢٧ .

(٢) من رواية مسلم عن أنس .

(٣) نفس المصدر ونفس الرواية .

صادقاً مع نفسه، عالماً أنه ليس رجلها. . . وقد ذكرنا ذلك من قبل وهو عندما ثار لشروط قريش. . . كان صادقاً مع نفسه. . . صدق من لا يرضى أن ينتقص من إيمانه.

الم يذكر رسول الله ﷺ أنه رأى أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلّقين رؤوسهم ومقصرين، فكيف يرجعون قبل أن يدخلوا المسجد؟

أليس الإسلام هو الحق، فكيف يرضى رسول الله ﷺ، أن يردّ من جاءه مسلماً ليُفتن في دينه وهو أولى أن يُعينه على الإيمان ولا يعرضه للفتنة؟

أليس الإسلام هو الحق، فكيف يرضى المسلمون أن تمنع قريش من جاءها منهم ولا تردّه، فكيف يرضى رسول الله ﷺ ما عدّه عمر دنيّة في دينه ونقصاً؟؟؟

تفصيل من رواية مسلم :

ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سهل بن حنيف. لقد كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الحُدَيْبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله ألسنا على حقّ وهم على باطل؟؟ قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار؟؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنيّة في ديننا؟؟». . .

وكأنّي بعمر يريد بهذه المقدمات أن يدعو إلى قتال المشركين ما دام المسلمون على الحقّ. . . وأنّ من مات منهم في قتال المشركين، فهو في الجنة. . . وكأنّي به يريد أن يعلن أن ما أعطاه رسول الله ﷺ من الشروط هو انتقاص من حقهم بلا مقابل. . . ولننظر قوله: «ففيم نعطي الدنيّة في ديننا. . .».

ففيهم الدنية في ديننا . . .

فالتنازل في حق أو شرط يقتضي ما يعرض ما تنازل عنه، ولكن المشركين منعوا المسلمين القادمين من العودة إلى رسول الله ﷺ، ومنعوا المسلمين المستضعفين في مكة من الذهاب إلى المسلمين، فأين العوض المباشر الذي يعطي السماح فيما تنازل رسول الله ﷺ عنه - في رأي عمر.

بل إن عمر صرّح بالأمر إذ يقول: «ففيهم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم . . .» فهو يعني بذلك المناجزة والقتال حتى يحكم الله في الأمر بنصر أحبائه.

هكذا ظنَّ عمر . . . وغلبت حمية الإيمان غمر رضي الله عنه فلم ينتبه إلى مرمى جواب رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب إنني رسول الله ولن يضيعني الله . . .»، حيث يعني جواب الرسول ﷺ: أنه - أي رسول الله - ممنوع محفوظ بعناية الله من الزلل في مثل هذه المواقف بمقتضى الرسالة، وهو المعنى الذي تضمّنته الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾^(١)، ثم أكدّه ﷺ بقوله: «ولن يضيعني الله».

«الزم غرزك يا عمر . . . إنه رسول الله» . . .

ومضى عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه^(٢)، فقال: «يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل . . .؟ قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة وقتلاهم في النار . . .؟ قال: بلى. قال: فعلاّم نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم . . .؟؟ فقال: يسا ابن الخطاب إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً . . .».

(١) سورة المائدة/٦٧.

(٢) من تمة حديث سهل بن حنيف الذي رواه مسلم.

لكن بعض روايات الحديث تذكر أن أبا بكر رضي الله عنه ردَّ على عمر في عنف: «الزم غرزك يا عمر»^(١). فإنه رسول الله ولن يضيَّعه الله أبداً»، يعني بذلك الزم طاعة رسول الله.

وقد فهم أبو بكر ما عنى رسول الله ﷺ، بينما ظلَّ الغضب والحمية لدين الله يلفتان عمر عن إدراك ما أدرك أبو بكر ممَّا عنى رسول الله ﷺ.

فلم يلبث الأمر أن أنزل الله تعالى سورة الفتح على رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم بسنده عن قتادة أن أنس بن مالك حدَّثهم قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾، إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال: «لقد أنزلت عليَّ آية هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً...».

وفي ذلك يذكر سهل بن حنيف في حديثه الذي أسلفنا «فتزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله... أوفَّتح هو؟؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع...».

والحق أن الله سبحانه وتعالى قد أجاب رسول الله ﷺ في دعائه لَمَّا جاءه من المسلمين فردَّه إلى المشركين «ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً...».

فقد يسَّر الله لأبي جندل سهيل بن عمرو، وأبا بصير فرجاً، وقد كانا قدما إلى رسول الله ﷺ فور كتابة العهد أو بعده، فردَّهما رسول الله داعياً لهما: فما قُبِيَء أن صارا - مع مَنْ انضَمَّ إليهما من المستضعفين في مكة - على طريق العير إلى الشام، يصيبون منها ما يصيبون ويغنمون ما يغنمون، حتى

(١) الغرز ركاب الرحل يستعان به على ركوب الدابة والعبارة من مألوف كلام العرب بمعنى الزم طاعة الأمير ولا تخرج على أمره.

أرسلت قريش وقد أصابها الضرر من ذلك الشرط إلى رسول الله ﷺ: أن لا حاجة بنا إلى هذا الشرط، فأرسل رسول الله ﷺ أن هَلِمُوا إلينا. ولم يحدث أن ذهب مسلم من أصحاب رسول الله ﷺ إلى مكة لاجئاً أو هارباً من الإسلام.

إلا أن الطريق صارت مفتوحة بين مكة والمدينة بعد هذا العهد فكان فتحاً كما ذكر القرآن، إذ عرف الناس الإسلام دون رهبة أو خوف من وعيد قريش، حتى فشا الإسلام بمكة.

وهكذا ندرك أن غضب عمر . . كان نابغاً من إيمان عمر ولم ينفصل في مجموعه عن اعتذار عمر عن السفارة لدى قريش في مكة. كما ندرك أن ذلك الإلهام الذي ألهمه عمر بالاعتذار كان متصلاً بحمى عمر ساعة أن قال: «فقيم نرضى الدنيا في ديننا».

الفصل السابع عشر

عمر ونظم التعامل الاقتصادي

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية من آيات الله الدالة على قدرته في الإبداع، وعلى أنه جلت حكمته يعطي فيجزل العطاء، وينعم بالفضل على من يشاء.

ولعل من أبرز ما أنعم الله به على عمر - بعد الإسلام وشرف الصحبة للرسول عليه الصلاة والسلام - هو أنه كان ذا عقلية سبّاقة وثّابة تلمح ما وراء الأفاق، وتدرك ما لا يدركه الناس عادة من قريب.

ولعل هذا هو السرّ فيما وصفه به رسول الله ﷺ حين قال: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحدّثون فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم» - قال ابن وهب أحد رواة الحديث: معنى «محدّثون» ملهّمون.

أوليات عمر :

ولقد يشهد لهذه الخاصية في عمر نزول القرآن برأيه أحياناً، وأولياته التي لم يسبقه إليها غيره، فكان كثير منها بمثابة التقاليد المرضية التي يتلقاها الناس بالقبول وتخلد فيهم بعد صاحبها، فلا تبطل بذهابه ولا تموت بموته.

وقد قرأت في بعض ما قرأت من السيرة النبوية العطرة: أن أبا سفيان بن حرب، لما قدّم إلى المدينة محاولاً أن يجد من يستشفع به إلى رسول الله ﷺ

قُبيل غزوة الفتح، ذهب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه طالباً منه أن يكلم له رسول الله ﷺ فقال: ما أنا بفاعل.

ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه، فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الدُّر لجاهدتكم به^(١).

لماذا وردت كلمة الدُّر على لسان عمر:

ولست أريد أن أزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يريد من كلمة «الدُّر» هنا ما عرفه البشر حديثاً من قوة الذرة واتخاذها سلاحاً فاتكاً لا يُبقي ولا يذر، ولكنني عَجِبْتُ لجريان هذا اللفظ على لسان عمر في مجال الحديث عن الجهاد والحرب.

فهل كان يَرُدُّ في الذهن أن المرء يحارب عدوه بالدُّر الذي هو صغار النمل أو الهباء المنتشر في الهواء كما يقول أهل اللغة؟؟ فلا شك أن عمر يريد أن يقول:

لو لم أجد إلا أصغر الأشياء وأيسرها لجاهدتكم به، لكن: ألا يدل هذا التوافق والتصادف العجيب بعد أربعة عشر قرناً، بين هذا التعبير القديم وما عرفناه من الحرب الذرية الآن، على لون من الإلهام التعبيري أو اللفظي يؤنس إلى «محدثية» عمر، أنساً ما؟

هذا خاطر - على كلِّ حال - نذكره لمجرد الطرافة، لا لنستدلَّ به أو نعول في التحقيق عليه.

ولكن المعاني التي تدلُّ على شخصية عمر الفذة، وعلى أوليته وأسبقيته وإلهامه «ومحدثيته» تبرز واضحة في آرائه الفقهية، وتصرفاته الحكمية، حتى

(١) راجع ص ٢٦٥ من الجزء الثاني من كتاب «الروض الأنف» في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، وقرأ في هامش هذه الصفحة ما أورده المؤلف.

ليعجب الإنسان كلَّ المعجب من تهْدِي عمر إليها على حين لم تهتد إليها البشرية
إلا بعد قرون وقرون.

وإني أضرب لذلك بعض الأمثلة:

«الاحتكار في الأسواق»:

١ - جاء في الموطأ: «حدّثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله».

فعمر رضي الله عنه يمنع «الاحتكار» وهو الذي عبّر عنه بالحكرة، فقال: «لا حكرة في سوقنا».

والمُرَاد بالاحتكار جمع السلع وأدّخارها طلباً للربح في أثمانها حين تقلّ من الأسواق ويكثر الطلب عليها من الناس.

فمن المعروف أن الأثمان تتبع العرّض والطلب في القانون التجاري الطبيعي، فكلما قلّ المعروض من سلعة ما، وكثر الطالبون لهذه السلعة، ارتفع ثمنها، والعكس بالعكس، فالمحتكر يتخفّى ويتدرّج حتى يجمع من السوق صنفاً معيناً ثم يختزنه ويحتجزه حتى يبدو أمام أهل السوق أنه قلّ وندر، فإذا كثر عليه الطلب باعه بأزيد من سعره وغالى فيه كما شاء.

المستوردون الجالبون:

هذا هو الجزء الأول من القانون الذي وضعه عمر.

ولهذا القانون جزء ثانٍ أو مادة ثانية، وهي قوله رضي الله عنه: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع

كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله.

وهو يقصد صنفاً آخر من البائعين، وهم «الجالبون» أي الذين يجلبون السلع والبضائع من أماكنها ومصادرها الأصلية ويفدون إلى الأسواق لبيعها.

وقد أباح لهم عمر أن يبيعوا سلعهم كما شاؤوا، وأن يمسكوها - أي ينتظروا بها دون بيع - كما شاؤوا، واعتبرهم ضيوفه ونزلاءه، فحماهم بذلك من أن يتعرض لهم أحد وأمنهم على تجارتهم وأسلوبهم فيها.

وقد صور بقوله: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف»، ما يعانيه الجالبون في قلب الشتاء وشدة برده، وفي قلب الصيف وشدة حره، من التعب والنصب، والكد والتحمل في سبيل الرزق، وأنهم يحملون سلعهم على ظهورهم أو على ظهور دوابهم، محافظين عليها كل المحافظة، حرصاً على ألا تُصاب في الطريق بعطب أو تلف، كأن أحدهم يحملها على عمود كبده من شدة العناية بها، والحرص على سلامتها.

«محاربة الاستغلال وحماية الاعتدال»:

فإذا تأملنا هذا القانون العادل وجدناه يتلخص فيما نقول به الآن من «محاربة رأس المال المستغل، وحماية رأس المال المعتدل»، ثم وجدناه يقرر نظرية اقتصادية من أقوم النظريات، حيث يعتبر أن رأس المال إذا طغى وخرج عن وظيفته، وجنح إلى العبث بأرزاق الناس وأسواقهم، وجب تقليص أظفاره، وردّه إلى الوضع السليم الذي ينبغي أن يكون فيه.

وإن رأس المال المعتدل الذي ينضم إليه عمل العامل، وجهد المكافح في سبيل إسعاد نفسه، وإسعاد مجتمعه هو الذي يحقُّ له أن يعيش في كنف المجتمع، وفي ضيافة وليّ الأمر، آمناً مطمئناً.

هدي النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا الفقه الاقتصادي العُمري مأخوذ من هدي سيدنا محمد ﷺ إذ يقول: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، وقد طبَّقه عمر رضي الله عنه تطبيقاً عملياً تنفيذياً في صورة قانون مُلزم، أخذاً من ثناء النبي ﷺ على الجالب، وذمّه للمحتكر، فحوّل الثناء والذم إلى حُكْمين عمليين نافذين في المجتمع بقوة القانون.

وهكذا يفعل وليُّ الأمر حين يجد في الشرع إباحةً أو نهياً فيراعي مصلحة المجتمع الفعلية في إلزام الناس بها عن طريق السلطة التنفيذية.

سَمَّ هذا - أيها القارئ - مساشت، وقِسْه أو قِسْ عليه أسالينا الحاضرة إن شئت، وقل: إننا قد أصبنا حين دَعَوْنَا إلى محاربة رؤوس الأموال المستغلة، وحماية رؤوس الأموال المعتدلة التي ترمي إلى خدمة الصالح العام. قل ما شئت عن هذا وذلك، فسيبقى أن عمر «الملهم» أو المحدث» قد بصر بما لم يبصروا به إلا بعد قرون وقرون، وفَقِهَ عن الله ورسوله وروح الإسلام ما تبين للناس أنه استقامة وعدل وصلاح.

وحدة الأسعار في السوق :

٢ - وفي الموطأ أيضاً: «وحدّثني عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبياً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا» - قال عيسى بن دينار: إن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق. وهذه لفظة أخرى من عمر التفت إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون وقرون، وهي أن بعض التجار يدخلون الأسواق بسلعهم قاصدين الإفساد

وإحداث الشَّعْب وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرمون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المُغالين، وإلى أن تَبور عليهم سِلْعَتهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين، ثم يتحكّمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون.

«أساليب يهودية» :

وهذه الطريقة معروفة في عصرنا، وكان أساتذتها أو شياطينها، اليهود، فكانوا يقيمون الشركات أو المصانع، ويستوردون أو يُنتجون صنفاً معيناً ويجعلون له سعراً منخفضاً عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصنف، ومع أنه يكلفهم في استيراده أو انتاجه ثمناً أكبر.

ولكنهم يرمون إلى إفساد السوق على أصحابها، وإلى أن تَبور سِلْعَتهم، وتكسد تجارتهم، ويتراكم انتاجهم، فيصيهم الخسران، ليحلّوا هم محلّهم، ويصبحوا سادة الأسواق في شأن هذه السِّلعة بذاتها.

وكان هؤلاء اليهود ومَن سار على نهجهم يدبّرون ذلك عن دراسة وتثبيت، ويضخّون أول الأمر بمئات الألوف، ثقة بأنهم سيعوّضون أضعافها حين ينفردون بالسوق، ويُخرجون منها سواهم.

احتكار بأسلوب آخر :

وهذا لونٌ آخر من ألوان «رأس المال المستغلّ»، هو احتكار بصورة أخرى، يبدأ بتحطيم الآخرين، وينتهي بالانفراد بالسِّلعة والتحكّم فيها. وقد قرّر عمر أن يقيم البائع المُفسد من السوق، أو أن يرفعه منه، وهذا في عُرفنا هو «شطب اسم التاجر من السُّجُل».

روح الإسلام :

وسياسة عمر الاقتصادية في ذلك هي السياسة الراشدة المتفقة مع روح الإسلام، ورعاية المصالح، وإن بدا أنها مخالفة للمبدأ المقرر من أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، ولا أن يمنعهم من التصرف فيها كما يشاؤون.

فإن هذه القاعدة لها مستثنيات حَكَمَ بها الصحابة ومَن بعدهم من التابعين والفقهاء رعاية للمصالح، ودفعاً للحرج، وتمشياً مع ضرورات الجمهور.

ومَن شاء أن يعرف ذلك فلينظر إلى «التسعير» الذي هو جبر على البيع بيسر المثل، ولينظر إلى الشفعة التي هي إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بضمنه للمصلحة الراجحة وليقرأ ما كتبه ابن القيم في كتابه «الطُّرُق الحَكَمِيَّة» ص ٢٣٩ حيث يقول:

رأي اقتصادي لابن القيم :

«إنَّ الشريك مسلط على انتزاع المشفوع فيه من يد المشتري بضمنه الذي ابتاعه منه، لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، فإذا جَوَزَ له انتزاعه منه بالضمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب، وكذلك إذا اضطر الحاج - أي الحجاج لبيت الله - إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بضمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن.

فإذا قَدَّرَ أن قوماً اضطرُّوا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفؤون بها، أو رحي للطحن، أو دلو لتزج الماء أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وَجَبَ على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء. . . والصحيح أنه يجب عليه

بذل ذلك مجاناً، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فويلٌ للمصلين﴾ الذين هم عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون﴾^(١)، قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة: «هو إغارة القدر والدلو والفأس ونحوها...» إلخ.

ماء الري في الأرض الخاصة

٣ - وجاء في الموطأ أيضاً: «عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرّك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحّاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تُسقى به أولاً وآخراً، وهو لا يضرّك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرّ. ففعل الضحّاك».

قوله: «إن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض» الخليج: هو الممرّ المائي الذي يختلج من النهر أي يشتقّ منه، والعريض موضع أو نهر بقرب المدينة، وكان بين الخليج وأرض الضحّاك أرض لمحمد بن مسلمة، فأراد أن يمدّه فيه فمنعه محمد بن مسلمة، فاحتجّ عليه بقوله: لِمَ تمنعني ولك فيه منفعة، تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرّك؟ وقول عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنك، معناه: والله لأنفذنّ هذا الحكم عليك حتى لو أنك عصيت وحرّبت وأدّت المحاربة إلى الاقتحام عليك وإجرائه على بطنك، لفعلت ذلك نصرة للحقّ.

(١) سورة الماعون/٤، ٥، ٦، ٧.

حقوق الارتفاق :

ويتبين من هذا أن عمر كان شديد الإيمان بحقوق الارتفاق التي يتتبع بها الناس بعضهم من بعض ما دامت لا تضر المالكين، وهي نظرة مصلحة تتفق وما نسميه اليوم عدالة الارتفاق.

وأصل ذلك ما ورد في السنة من أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة: «أنت مضار»^(١).

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث في ص ٢٤٣ من كتابه «الطرق الحكيمة».

«صاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة، بأخذ القيمة وإن كان في ذلك عليه ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه...».

التمليك لمن يلسي عمارة الأرض:

٤ - روت كتب الأموال والخراج وغيرها^(٢):

(١) يعني بذلك أنه يستحق ثمن شجرته بعد أن أُضير بقلعها إلزاماً من ولي الأمر.
(٢) راجع ص ٥٦ من كتاب تحديد الملكية في الإسلام للسيد أبي النصر أحمد الحسيني.

أن رسول الله ﷺ كان أقطع بلال بن الحارث المُرَني العقيق، فلم يستطع عمارتها، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، فقال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تُطِق وما لم تقوَ فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر: والله لتفعلنّ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

والعقيق وادٍ قرب المدينة، والإقطاع المذكور هنا هو تمليك الأرض لإحيائها وتعميرها، وكان رسول الله ﷺ يفعلُه رغبة في التعمير والإصلاح، وفعله كذلك الخلفاء من بعده.

والجديد الذي فعله عمر في هذا هو أنه لم يترك بلالاً وتحت يده هذا الوادي الطويل العريض - كما قال - وهو غير قادر على إصلاحه وتعميره، دون أن يتخذ قراراً حاسماً في شأنه، وهو أن يُبقي له ما يقدر عليه، ويأخذ منه الباقي ليقسمه بين المسلمين.

وقد فعل ذلك على الرغم من معارضة مالكه وتمسكه بأن هذه منحة منحة إياها رسول الله ﷺ فهو يملكها ممن يحق له التمليك، وهو يعتز بها لأنها من رسول الله، لا من خليفة أو حاكم.

إنما قصّد رسول الله ﷺ عمارة الأرض :

ونظرية عمر رضي الله عنه واضحة: فإن هذه الأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ بلالاً كانت أرضاً عامّة مملوكة للمسلمين، وإنما أخذها ليعمرها ويصلحها، فإذا عجز عن ذلك فليس من الرأي أن تبقى في يده معطلة، بل الرأي أن يُبقي ما يطيق، ويتخلّى لغيره عمّا لا يطيق.

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتجر حتى بعد ثلاث سنين»، (رواه أبو يوسف في الخراج - ص ٦٥ ط. السلفية).

والمراد بعادي الأرض ما انقرض أصحابه وصار ملكاً عاماً، وفي حكمها الأرض الموات التي لم يسبق أحد إلى إحيائها ولا إلى ملكها.

وعلى هذا كان استناد عمر :

وقد كان عمر رضي الله عنه يستند إلى هذه السنة النبوية ويقول: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له». ومعنى هذا كله: أن العمل هو المعول عليه في ملك الأرض العامة، وأن إهمالها أو العجز عنها يبرران انتزاعها من مالكها.

الفصل الثامن عشر

العدالة الاجتماعية في تفكير عمر

إنَّ العدالة الاجتماعية في واقع أمرها هي نمط من السلوك الاجتماعي الراقى المنبعث عن أخلاق الرحمة والعدل والإيثار وتوفية الحقوق لأصحابها، والترفع عن الاستغلال والأثرة والظغيان بالقوة أو بالمال أو بالجاء والسلطان.

وهذه المعاني الإنسانية الراقية، هي المعاني التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في عهده الأول يوم كان المسلمون كما يقول فيهم القرآن الكريم: ﴿أشداء على الكفار رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، ﴿يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(٢)، وكما يقول رسول الله ﷺ: «كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»، وكما يقول الشاعر:

على مكشريهم رزق من يعتر بهم وعند المقلين السماحة واليذل
وكلما قرأ قارىء أو بحث باحث، في تاريخ هذا العهد الأول تجلّت له المثل الرفيعة من سلوكهم الاجتماعي، ونظامهم الحكمي، وأخلاقهم الكريمة في المحبة والتعاون والصبر والمرحمة والعدل، واستطاع أن ينشر للناس صفحات

(١) سورة الفتح/٢٩.

(٢) سورة الحشر/٩.

مشرقات منها تكون لهم نبراساً يهتدون بنوره الذي هو من نور الله ﴿ وَمَنْ لَمْ
يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ (١).

«مدرسة النبوة»:

وفي تاريخ أمير المؤمنين الأول عمر بن الخطاب الذي هو أحد الأفاضل
العابرة من خريجي مدرسة النبوة الخاتمة، ما يدلُّ دلالة واضحة على أن هذه
المعاني السامية التي اصطَلحنا حديثاً على أن نُطلق عليها لفظ «العدالة
الاجتماعية» كانت تجد في تفكيره وسلوكه الحكمي، مجالاً فسيحاً، وأفقاً
رحيباً:

فمن ذلك أنه كان يؤمن بوجوب رعاية حقوق الفقراء في المجتمع
حفظاً للتوازن بينهم وبين الأغنياء، وأن المجتمع الذي يجد الغني فيه كلَّ
شيء، ميسراً له، بينما يحمل الفقير فيه كلَّ ثقل، وينوء تحت كلِّ عبء، ليس
هو بالمجتمع الصالح ولا الراشد، وليس هو بالمجتمع الذي يرضى الله ورسوله
عنه.

حقّ الفقير كحقّ الغني على وليّ الأمر :

لذلك كان يتَّجه إلى الأخذ بأيدي الفقراء والضعفاء، ويحرص على أن
يوفر لهم من المزايا ما يقابل به قوّة الأغنياء أصحاب الثروات الطائلة الذين
يستطيعون بما أوتوا أن يحتفظوا لأنفسهم بمستوى صالح، وإن لم يظفروا بتلك
المزايا، وكان هدفه من ذلك أن يحقّق لوناً من ألوان التوازن الاجتماعي العادل
الرحيم.

(١) سورة النور/٤٠.

فقد قرأنا فيما صحَّح من تاريخه أنه رضي الله عنه، حمى قطعة واسعة من الأرض العامَّة التي يرعى الناس فيها غيرهم من أرباب القطعان الكبيرة، واستعمل على هذه الأرض رجلاً من خاصَّته يقال له: «هينىء» - تصغير «هانىء» - وأوصاه حين عهد إليه بها وصيةً ثمينة يقول فيها:

مرعى لإبل الفقراء وغنمهم :

«يا هينىء: ضمَّ جناحك عن الناس - أي لا تمدَّ يدك إلى أخذ شيء منهم كرشوة يرشونك بها - وأتت دعوة المظلوم فإنها مُجابهة، وادخل ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة - أي صاحب القطيع الصغير من الإبل، وصاحب العدد القليل من الغنم - وإيساك ونعم ابن عفان، وابن عوف - أي أنعامهما وماشيتهما الكثيرة العدد، وكانا من كبار الأغنياء - فإنهما إن تهلك ماشيتهما - أي من قلة الرعي - يرجعان إلى زرع ونخل - أي يرجعان إلى أنواع أخرى من المال يملكانها من زرع ونخل - وإن ربَّ الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته - أي لِقلة الرعي - يأتي بينيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركة أنا لا أبالك؟، فالماء والمأكَل أيسر من الذهب والفضة - أي فالماء والمأكَل اللذان تمنحهما الآن لربِّ الإبل والغنم القليلة حين تدخل إبله وغنمه لترعى في هذه الأرض، أيسر من الذهب والفضة اللذين تضطرَّ إلى إنفاقهما عليه وعلى عياله إذا هلكت ماشيته جوعاً وظماً ثم جاءنا مستنجداً بنسأ» .

ثم قال عمر: «وأيم الله إنهم - أي الأغنياء أمثال ابن عفان، وابن عوف - ليرون أنا ظلمناهم، وأن البلاد بلادهم، والله لولا أن المال الذي أحمل عليه - أي انتزعه - إنما هو في سبيل الله - أي في المصالح - ما حميت على الناس من أرضهم شيئاً» .

هذا هو نصُّ الوصية التي أوصى بها عمر بن الخطاب من ولاء هذه الأرض، ومنه يتبين ما يأتي:

تخصيص أرض عامة :

١ - أنه رضي الله عنه، قد حمى أرضاً عامة، أي منعها من غير من خصصها لهم، وهو قد خصصها لماشية الفقراء لتكون مرعى لها دون ماشية الأغنياء، والغرض: أنها أرض عامة لكل مواطن حقّ فيها بحكم هذا العموم وأنها مملوكة للدولة.

ليس للفقراء مال إلا مواشيهم :

٢ - وأنه علّل هذا التخصيص الذي أمر به، بأن أهل الثراء لهم من أموالهم وراثتهم ما يُغنيهم عن هذه الأرض، أمّا الفقراء أصحاب الإبل القليلة والغنم القليلة فهم يعتمدون في حياتهم على هذا المال القليل وحده، وهو أدنى الكفاية، فلو هلكت ماشيتهم لما وجدوا مالاً غيرها يعيشون به هم وأولادهم.

مسؤولية الدولة عن حياة الفقير وأهله :

٣ - وأنه كان يرى أن الدولة مسؤولة عن الفقير الذي لا يجد ما يعيش به، عليها أن تدبّر له أمر معيشته هو وعياله، فلو جاءه أصحاب الإبل والغنم القليلة التي هلكت لكان عليه أن يعطيهم من النقد ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم.

لماذا يعترض الأغنياء :

٤ - وأنه كان يعلم بما يتحدّث به أهل الثراء من أن في هذه المعاملة تفريقاً بين المواطنين من أغنياء وفقراء، وأن الأرض لهم جميعاً، فلا يجوز تخصيص فريق دون فريق بالرعي منها - كان يعلم ذلك ولكنه لا يراه حقاً فإنه إنما يحمي هذه الأرض ويخصصها لماشية الفقراء دون الأغنياء قصداً إلى المصلحة العامة، وإلى ما تقضي به الحكمة في معالجة فقر الفقراء، ببذل

الأكل والماء لماشيتهم، قبل أن يحوج الأمر إلى بذل الفضة والذهب لهم، فيما لو هلكت تلك الماشية.

ومن المعروف أن أصحاب الثراء هم الذين سيحملون عبء ذلك لو دعت إليه الظروف، فوليُّ الأمر إنما يدفع لهم من الأموال العامَّة التي لو نفذت لكان على الأغنياء أن يبذلوا في حال نفادها ما يكفي الفقراء، وإذا كان الأمر كذلك فاحتمال الأكل والماء من المرعى الآن أيسر من احتمال الذهب والفضة في المستقبل.

هذا عمل في سبيل الله :

٥ - وأنه كان يرى صنيعه هذا من إيثار الفقراء على الأغنياء عملاً صالحاً في سبيل الله، وليس عملاً استبدادياً تحكُّمياً.

ذلك هو التحليل العلمي الواقعي لهذه القصة الثابتة عن عمر بن الخطاب فيما روته كتب السِّير والطبقات والحديث، ومنها صحيح البخاري، وتلك هي روح العدالة الحقة.

الخير يعمّ الناس :

٦ - ومن ذلك أنه كان يؤمن بوجوب رفع المستوى العام للشعب، وذلك يتفق وما تدعو إليه العدالة السليمة التي هدفها إسعاد الشعب، والعمل على أن تكون العدالة والتسوية فيه وتكافؤ الفرص بين أهله، هادفة على المستوى الرفيع، لا إلى التخفيض والتضييق، وهذه السياسة الرحيمة العادلة هي سياسة القرآن الكريم ويدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١).

(١) سورة الأعراف/٣٢.

فالله تعالى يضيف الزينة إليه فيشرفها بهذه الإضافة، ويؤكد هذا المعنى بالتصريح بأنه أخرجها لعباده ليلفت الناس إلى أنها مقصودة لله تعالى، ومقصود تيسيرها بخلق موادها، والهداية إلى طرق صناعتها، ويذكر الطيبات من الرزق إيذاناً بأن طيبها هو سبب حلها.

وهذا كله يقتضي أن الإسلام يريد من الناس ألا يكتفوا في معيشتهم بمجرد ما يستر من اللباس، وما يقيت من الطعام والشراب، ولكنه يطلب منهم أن يتطلعوا إلى مستوى في المعيشة أرقى من ذلك، بشرط عدم الإسراف، وابتغاء ما لا يخرج عن وصفه بأنه ﴿زينة الله﴾ وبأنه ﴿الطيبات من الرزق﴾.

عمر يسأل والسي القادسية :

وفي ضوء هذا المبدأ الإسلامي الذي تأخذ به العدالة السليمة، نورد هذه القصة التي رواها ابن سعد في الطبقات والبلاذري في فتوح البلدان:
«قَدِمَ خَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ الْعَدْرِيِّ عَلَى عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَخْبَارِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ النَّاسِ - وَكَانَ عَلَى الْقَادِسِيَّةِ - فَقَالَ لَهُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: تَرَكْتُ النَّاسَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ. مَا وَطِئَ أَحَدٌ الْقَادِسِيَّةَ إِلَّا وَعَطَاؤُهُ أَلْفَانِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً - أَيْ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٌ - وَمَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا أَلْحَقَ فِي مِائَةٍ وَجَرِيْبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ - أَيْ أَنَّ الْمَوْلُودَ الَّذِي يُولَدُ يَلْحَقُ بِمَنْ يَأْخُذُونَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَرِيْبَيْنِ، وَالْجَرِيْبُ مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ - ذَكَرْتُ كَانَ أُمُّ أُنْثَى وَمَا يَبْلُغُ لَنَا ذَكَرٌ إِلَّا أَلْحَقَ عَلَى خَمْسَمِائَةٍ أَوْ سِتْمِائَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْأَهْلُ بَيْتٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ فَمَا ظَنُّكَ بِهِ؟ أَنَّهُ لِيَنْفَقَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي.

إنما هو حقهم أعطوه :

قال عمر: الله المستعان، إنما هو حقهم أعطوه، وأنا أسعد بأدائه إليهم

منهم بأخذه، فلا تحمدني عليه، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه، ولكنني قد علمت أن فيه فضلاً - أي زيادة وسبغة - ولا ينبغي أن أحبسهم عنهم، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء، ابتاع منه غنماً فجعله لسوادهم - وسواد البلدة هو ما حولها من الريف وأرض الرعي - فإذا خرج عطاؤه المرة الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإني - ويحك يا خالد - أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعدّ العطاء في زمنهم مالا - أي من قلة - فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده، كان لهم شيء قد اعتقدوه - أي آذروه - فيتكؤون عليه.

فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين، وذلك لما طوّقني الله من أمرهم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

إغساق العطاء من نعم الله :

وهذا نصّ مبارك يتضمن أموراً تتفق وما تريده العدالة السمحة الواعية، فهو يفيد.

١ - أن عمر كان يغدق العطاء للصغير والكبير، قصداً إلى رفع مستوى المعيشة بين الناس.

٢ - وأن الناس كانوا يحمدون له ذلك، ويدعون له بطول العمر ولو من أعمارهم.

٣ - وأن خالد بن عرفطة رأى عطاء عمر للناس كثيراً وقال له: إنهم ينفقونه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي لكثرتهم، كأنه يريد منه أن يقلله، ولكنه لم يقبل مشورة خالد معللاً ذلك بأنه حقهم وقد أعطوه، ولا يجب أن ينقصهم عنه.

دعوة إلى التنمية والادخار :

٤ - وأنه نصح خالداً - وجعل نُصحه له منسحباً على جميع الناس - بأن يعملوا على الادخار من عطائهم على سُنَّة التدرّج، لئلا يكونوا من المبذرين، اهتداء بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتتعدّ ملوماً محسوراً ﴾^(١)، ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾^(٢).

٥ - وأنه أشار في هذا بوضع الأموال المدخّرة في وجه يؤدي إلى نمائها عن طريق التثمين والتحرّيك، وذكر في هذا بشراء الرأس من الماشية أو الرأسين وإحاطتهما بالمراعي، احتياطاً للزمان والحاجة، وهي قاعدة اقتصادية سليمة، فإن التبذير والإسراف يضرّان بالفرد والمجتمع، أمّا الادخار الذي يتسم بالوعي والبصيرة في الاستثمار من الوجوه المُباحة، فهو خير وبركة على صاحبه وعلى الناس.

٦ - وأنه كان يرى هذا كلّه واجباً عليه للرعية لا يسعه إلا أن يقوم به لئلا يكون غاشياً لها، مقصراً فيما ندبته الله إليه.

بِسْرِهِ بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ :

ومن طريف ما يروى في ذلك، ويدلُّ على أن عمر كان يعطي فيجزل - إذا كان العطاء لغيره ولغير أبنائه وأهله - هذه القصة التي رواها أبو يوسف في كتابه (الخراج)، وابن سعد في كتابه (الطبقات):

وذلك أن عمر أرسل إلى أمّ المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها،

(١) سورة الإسراء/٢٩.

(٢) سورة الفرقان/٦٧.

بعطائها الذي قرره لها، فلما جاءها العطاء وجدته كثيراً وحسبت أنه إنما أرسله إليها لتقسمه بين الناس نيابة عنه، فقالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواتي - تقصد من أمهات المؤمنين - كان أقوى على قسم هذا مني .

فقالوا: هذا كله لك . . . قالت: سبحان الله . . . صبوه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت لبرزة بنت رافع: أدخلني يدك فأقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان - من أهل رجمها وأيتامها - فقسمته حتى بقيت بقية تحت الثوب .

فقالت برزة: غفر الله لك يا أم المؤمنين . . . والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلکم ما تحت هذا الثوب، قالت برزة: فكشفنا الثوب فوجدنا خمسة وثمانين درهماً .

أَطْوَلَكْنَ يَسْداً :

ثم رفعت أم المؤمنين رضي الله عنها يديها إلى السماء فقالت: اللّهُمَّ لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فمات رضي الله عنها، فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به .

وظهر أنها كانت المقصودة بما أنبا به النبي ﷺ أزواجه حين قال: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» فكُنَّ يَقْسُنَ أذرعهنَّ بعضهنَّ ببعض ليعلمن أيتهنَّ أطول ذراعاً، ظناً منهنَّ أن رسول الله ﷺ يريد المعنى الحقيقي لطول الأيدي، ولكنه كان يريد المجاز، فعبر بطول اليد عن معاني البرِّ والكرم .

وكانت زينب رضي الله عنها هي أجودهنَّ وأبرهنَّ باليتامى والمساكين - وفي هذه القصة مثلٌ من جودها وبرها بهم - حتى لقد كانت تُعرف «بأمِّ المساكين»، فلما كانت أول أزواجه ﷺ لحوقاً به علمنَّ أنه أراد معنى الجود والكرم فيها .

وهكذا كان المجتمع الأول لأهل الإسلام، وهكذا كانت روح عمر .

الفصل التاسع عشر

سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشدَّ الناس حرصاً على أن يُشعر الولاة والعمَّال الذين يسند إليهم أمور الناس أنهم أجراء الشَّعب وخدمته، فليس لهم أن يحدوا عن مصالحه ولا أن يتحكّموا في أفرادها، ولا أن يميّزوا أنفسهم وأهلهم بحقوق أو مزايا لا تكون لغيرهم.

وكان حرصه على ذلك ربما دفعه إلى لون من القسوة في معاملة الولاة ومحاسبتهم والتحقيق معهم فيما يقدّم إليه من شكاوى فيهم.

اعتراض بعض الناس على عمر :

وبعض الناس يأخذ عليه هذه الشدّة ويرى أن الولاة وقادة الناس يمثلون هيئة الحكم، وسلطان الدولة، فإذا شعر أفراد الشعب بأنهم قادرون على دفعهم إلى التحقيق والسؤال أطمعهم ذلك فيهم، وجرّأهم عليهم، ومن شأن ذلك أيضاً أن يضعف الوالي فلا يستطيع أن يسير في سياسته قوياً لا يبالي بأحد، بل يرى أنه في حاجة إلى مُصانعة هذا، ومداراة ذلك، وأن يستجيب لمن يعلم فيه الجرأة والتبجح والقدرة على المشاكسة، ولو كانت هذه الاستجابة على حساب الحقِّ والمصلحة، ومن يغلبهم الحياء من الناس، أو يُقعدهم الضعف عن تطلب ما لهم أو التشكي مما يحلُّ بهم.

ليس هذا النقد من دافع إسلامي :

وهذه النظرة التي يقوم عليها نقدهم لأسلوب عمر في معاملة الولاية، إنما هي مستمدة من أصول للحكم غير الأصول التي بُنى عليها الإسلام، ويستمد منها عمر، فقد يكون تضخيم الولاية وتضخيم أمرهم، والعلو بهم عن مستوى الشكاية أو النقد شأناً من شؤون الحكم في دولة تقوم على الاستبداد والتعالي على الشعب، واعتباره رعية يملكها راعٍ، لا رعية يسوسها واحد منها.

الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة :

ولكن ذلك لا يصلح في أمة تؤمن بالحرية والمساواة، وأن الحكم إنما هو خدمة عامة تؤدى في الشعب باسم الشعب، وأن الحاكم ما هو إلا فرد قد اختاره المحكومون ليجلس في مكانه باسمهم، وينفذ الحق والعدل فيهم، ويرعى المصالح بينهم، خاضعاً لرقابتهم، ممثلاً لإرادتهم.

إن هذا هو ما كان يؤمن به عمر على أساس ارتضاه منذ أول لحظة حين قال له القائل من أفراد الشعب: «لورأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيفونا» فقال: «الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر إذا اعوجَّ بحدِّ السيف».

والواقع أن هذه النظرة إلى الحكم هي النظرة الصائبة التي تتحقق بها سعادة الشعب، ويطمئن أفرادها، ويستقيم ولاته وحكامه، فإن الولاية وأصحاب السلطة في أي جانب من جوانب الدولة، إذا علموا أنهم مُحاسبون مراقبون، وأن لكل فرد من أفراد الشعب أن يراجعهم ويجادلهم عن حقه ويشكوهم إلى الرئيس الأعلى إذا لم ينصفوه، فإنهم يجتهدون في إقامة العدل، وتحقيق المصالح، والابتعاد عن الظلم والتفرقة والإهمال.

السلطة تفري صاحبها بالطغيان :

والشأن في الإنسان أنه يطغى بالسلطان، وتزداد شراسته إلى الظلم بالظلم، فإذا تُرك لهذه الطبيعة الغالبة مع قدرته وتمكُّنه ووسائل تسلُّطه، أهلك الحرث والنَّسْلَ وأفسد الأمور وأتعب الناس، والله لا يحبُّ الفساد.

ولا شك أننا لو خيّرنا بين احتمال طغيان الحاكم وجبروته، واحتمال تجني المتجنين من الشاكين أو الناقدين لاخترنا الثاني، لأننا نستطيع أن نتدارك ما فيه من انحراف وأن نخلصه للخير والإصلاح، ولا نستطيع أن نصدّ تيار الظلم والطغيان إذا انحرف الحاكم فطغى وتجبّر.

الاختيار العُمري . . الرقابة على الولاية :

فعمر رضي الله عنه وَاَزَنَ بين أن يُطلق أيدي الولاية في الشعب، ويتركهم كلُّ إلى أسلوبه في الحكم، ليحفظ هيبتهم، ويصون كرامتهم، وبين أن يحاسبهم ويجعل للشعب رقابة عليهم، ورأياً فيهم، فاختر الثانية، وكان موفقاً أعظم التوفيق، ومسايراً لعدل الإسلام وحكمته أعظم المسaire، وسباقاً إلى ما يُعتبر الآن أحدث النُظم «الديمقراطية» التي تقوم على أساس مراقبة الحاكم ومحاسبته، وأنه مسؤول عمّا يعمل أمام الشعب الذي ولّاه وأنابه عنه.

المساواة بين الناس في حضرة الوالي :

ونحن نورد هنا بعض ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ممّا يدلُّ على شدّة يقظته، وعمق إدراكه للأمور، وحرصه على تمكين سلطة الشعب على الولاية وأصحاب الإدارات والرتاسات.

فمن ذلك ما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو الكتاب الذي أودعه دستور القضاء :

«أسر بين الناس - أي سؤ بين الناس - في وجهك وعدلك، ومجلسك، حتى لا يئأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»، وفي رواية أخرى: «سؤ بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا يئأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك».

وهذا التوجيه الذي وجّه به عمر أبا موسى - رضي الله عنهما - يدلُّ على فقه وبصر بالسياسة التي يستقيم بها أمر الوالي مع الرعية، فإن مركز الولاية يمكن للوالي من ثلاثة أشياء يتطلّع إليها الناس ويرقبونها ولا يفوتهم أمرها، وهي:

- ١ - وجاهة الحكم.
- ٢ - مجلس الحاكم.
- ٣ - العدل في الحكم.

فوجاهة الحكم - وهي المعبر عنها في النص بالجاه - أو الوجه هي تلك الهالة التي تصحب عادة من آتاه الله نصيباً منه، فإنها تجعل له منها مهابة ومظهراً وروعة ورونقاً، وتجعل الناس يؤخذون بها، ويدهشون لها.

متى يبدأ انحراف الحاكم وشكوى الرعية:

فإذا صدّر من الحاكم قول أو فعل يدلُّ على أن جاء الحكم، أو وجاهة الحاكم، قد اختلّ توازنها وانحرف حياها، بدأ الخلل يعترى الحكم من جانب المحكومين، ومن جانب الحاكم.

فالمحكومون يشكون فيساور الضعيف منهم قلق تضطرب به نفسه، ويداخل القوي منهم طمع يفره.

أمّا الحاكم حين يميل بوجهه أو جاهه، فإنه يكون قد بدأ أول خطوة في طريق الانحراف عن العدالة، والترجيح لدوافع الحب أو البغض الشخصيين،

فيمهد بذلك لما يساور المحكومين أو يُداخلهم من حُكمه.

عندما يميل ميزان العدل :

والعدل هو الثمرة التي لا ينبغي أن تعرض لآفات الهوى حباً كان أو بغضاً، واسمه يؤذن بالتسوية، فإذا وقعت فيه التفرقة انهدم ولم يبق له مفهوم مطابق للفظه.

فمن هذه الجوانب الثلاثة يؤتى الحاكم، ويشقى المحكوم، والتسوية فيها هي سرّ صلاح الحكم، واطمئنان الحاكمين والمحكومين.

فيمّ كان عمر يعزل الولاية :

ومن ذلك ما روي في التاريخ وكتب السّير من أن عمر رضي الله عنه كان إذا بلغه أنّ عاملاً له لا يعود المريض ولا يُدخل عليه الضعيف، تزعه - أي عزله عن ولايته -.

ولا شكّ أن هذا فيه إعزاز وتكريم للشعب، وفيه ربط لصلة المودّة والتراحم بين الحاكمين والمحكومين.

وما أعظم أن يشعر المريض بحنوّ الرئيس أو الوالي عليه، وعيادته له، إن ذلك يفعل في نفسه فعل السحر، وربما أعان على شفائه، أو على سرعة هذا الشفاء.

وكذلك إذا شعَرَ الضعيف أنه يستطيع أن يصل إلى من يتولى أمره، فيبته ما يجد، أو يستعين به على ما لا يطيق، فلا شكّ أن ذلك يقوّيه، ويطمئنه، ويُسعره بأنّه عزيز كريم.

«أنا الذي ظلمت.. إن لم أنصف من ظلم» :

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «أيّما عامل لي ظلّم أحداً، وبلغتني

مَظَلَمَتَهُ فَلَمْ أُغَيِّرْهَا، فَأَنَا الَّذِي ظَلَمْتَهُ».

ومن أمثلة تحقيقه مع الولاة إنصافاً للرعية: تحقيقه مع عمرو بن العاص فيما فعله ابنه مع أحد المصريين إذ ضربه بالسوط على أثر سباق بين فرسيهما وقال له: «أنا ابنُ الأكرمين» وهذه القِصَّةُ معروفة، وفيها قال عمر لعمر و كلمته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟»

«ويَلُّ لك يا عمر من النار»:

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن الجوزي، قال: كان عمر بن الخطاب جالساً مع أصحابه، فمرَّ به رجل، فقال له: ويَلُّ لك يا عمر من النار. فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا ضربتَه؟ وقال له رجل آخر: ألا سألتَه؟ فقال عمر: عليُّ بالرجل، ثُمَّ قال له: لِمَ قلت ما قلت؟ قال: تستعمل العامل، وتشتري عليه شروطاً، ولا تنظر في شروطه، قال عمر: وما ذاك؟ قال: عاملك على مصر، اشترطت عليه شروطاً فترك ما أمرته به، وانتَهكت ما نهيتَه عنه.

وكان يقصد بذلك عاملاً لعمر على مصر يدعى «عياض بن غنم». فبعث عمر إلى مصر برجلين، فقال: سَلَا عنه فإن كان كذب عليه فأعلماني، وإن كان صدق فلا تملكاه من أمره شيئاً حتى تأتياني به.

فسألا عنه، فوجداه قد صدق عليه - وهذا نوع من البحث يشبه ما نُطلق عليه في عصرنا الحاضر اسم «التفتيش الإداري» - فاستأذن الرجلان بيابه، وأعلماه أنهما رسولا عمر إليه ليأتيه، فأتيا به عمر، فسَلَّم عليه، فقال له عمر: مَنْ أنت ويَلُّك؟ قال: عاملك على مصر «عياض بن غنم» - وكان عياض هذا رجلاً بدويّاً، فلَمَّا رأى من ريف مصر أبيضَّ وسمن - فقال له عمر: استعملتكَ وشرطت عليك شروطاً فتركت ما أمرتك به، وانتَهكت ما نهيتك عنه، أمَّا والله لأعاقبكَ عقوبة أبلغ إليك فيها - أي، أشدُّد عليك وأؤثر فيك بها - .

عقوبة تأديبية عجيبة :

ثم قال عمر: إيتوني بدراعة من كساء - أي جبة مشقوقة - وبعضا، وثلاثمائة شاة من شاء الصدقة، وقال له: إلبس هذه الدراعة وقد رأيت أباك، وهذه خير من دراعتك، وهذه العصا خير من عصاه، اذهب بهذه الشاة فارعها في مكان كذا وكذا - وذلك في يوم صائف - ولا تمنع السائل من ألبانها شيئا، واعلم أنا آل عمر لم نصب من شاء الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئا.

فمضى الرجل، ولما أمعن في سيره رده وقال: أفهمت ما قلت لك، وردد عليه الكلام ثلاثا، فلما كان في الثالثة ضرب الرجل بنفسه الأرض بين يديه، وقال: ما أستطيع ذلك، فإن شئت فاضرب عنقي . . قال عمر: فإن رددتك إلى عمك فأني رجل تكون؟ قال: لا ترى إلا ما تحب، فردّه فكان خير عامل.

قصة عمر مع والي حمص:

وكما كان يراقب الولاة ويحاسبهم على هذا النحو، كان يعرف أخبار الصالحين منهم، وسيرتهم الحسنة فيعينهم، ومن أروع ما يُروى في ذلك ما جاء في كتاب «أسد الغابة» من أن سعيد بن عامر الجمحي كان والياً لعمر على «حمص» فكان كريماً جواداً بالمال على الناس لا يقع في يده منه شيء إلا فرقه، حتى اشتدت فاقته، وتحذت الناس بفقره، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه بأربعمائة دينار، وكتب إليه يعزم عليه لينفقها على نفسه وأهله.

فلما قرأ الكتاب اهتم همّاً شديداً حتى تبين ذلك عليه، فقالت له امرأته: نفسي فِداك، ما لي أراك مهتماً؟ أبلغك موت أمير المؤمنين؟ قال: أعظم من ذلك . . قالت أبلغك من ثغور المسلمين شهيداً؟ قال: أعظم من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: ابتليت بالدنيا، وقد كنت صحبت رسول الله ﷺ فلم أبتل بها، وصحبت أبا بكر فلم أبتل بها، وابتليت بها في صحبة عمر، ألا إن شر أيامي

لأيام عمر. قالت له امرأته: وما ذاك - بأبي أنت وأمي - قال: إني أخافك..
قالت: إياي تعني، قال: نعم؟ قالت: فأنت آمن من هذا.

قال: فإن أمير المؤمنين أرسل إليّ بأربعمائة دينار، وعزم عليّ أن أنفقها
عليّ وعليك، وأن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين
خريفاً*، ووالله ما أحب أن لي حُمُر النعم وأني أحبس عن الفوج الأول. قالت له
امرأته: فدونها فاصنع بها ما شئت، فقال: هل من خرق؟ فأعطته قميصاً لها
خلقاً فمزقه خرقاً، ثم صرّ فيه ما بين أربعة إلى عشرة، ثم طرحها في مخلاة، ثم
خرج إلى باب الرستن^(١) من حمص، فجعل يعطي الناس صرة صرة حتى بقيت
صرة في المخلاة، فدفعها والمخلاة إلى رجل، ثم رجع فذهب عنه همه
واستراح.

والر آخر على حمص:

وكان لعمر والٍ آخر على حمص اسمه «عمير بن سعد» وكان مثلاً أعلى
في العفة والأمانة والنصح لله ورسوله وعامة المسلمين، فكتب عمر ذات يوم إلى
جماعة من أهل حمص يقول لهم: اكتبوا لي فقراءكم، فكتبوا إليه أسماء
الفقراء، وذكروا فيهم «عمير بن سعد» - الوالي - فلما قرأ اسمه قال: من
عمير بن سعد هذا؟ قالوا: أميرنا. قال: أوفقيرو هو؟ قالوا: ليس أهل بيت أفقر
منه.. قال: فأين عطاؤه - أي راتبه الذي يتقاضاه - قالوا: يُخرجه كله، لا يمسك
منه شيئاً، فوجه إليه عمر بمائة دينار فأخرجها كلها فتصدّق بها فقالت له امرأته:
لو كنت حبست لنا - أي أبقيت لنا - منها ديناراً واحداً، فقال: لو ذكرتيني
لفعلت.

(* جاء في الجزء الثالث من كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي ص ١٤٢ قول البخاري عن راوي
الحديث «الحارث بن النعمان» (منكر الحديث) [الناشر].

(١) أحد أبواب حمص القديمة من جهة الشرق.

الفصل العشرون

أزمة اقتصادية في عهد عمر بن الخطاب

أزمة اقتصادية وقعت بالحجاز على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمت شعب الحجاز وما حوله من قرى العرب حتى أجهدتهم وحملتهم ما لا عهد لهم به، على ما عُرِفوا به من الصبر على اللأواء، واحتمال اختلاف الأنواء.

هذه الأزمة الاقتصادية حلت بهم في العام المسمى بعام «الرمادة» وهو العام الثامن عشر من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهو يوافق السنة الخامسة من سنوات العهد العُمري، ومكثت فيما يقول المؤرخون نحو تسعة أشهر من ذلك العام، وقيل: لم يكن ذلك عاماً واحداً بل أعواماً تتابعت.

الرمادة والرماد:

ويقول صاحب لسان العرب في مادة «رمد» مبيّناً سبب تسمية هذا العام بعام الرمادة:

«وعام الرمادة معروف، سُمي بذلك لأنَّ الناس والأموال هلكوا فيه كثيراً - والرمد والرمادة: الهلاك - وقيل هو الجذب تتابع فصير الأرض والشجر مثل الرماد، والأول أجود.

وقيل: هي أعوام جذب تتابعت على الناس في أيام عمر بن الخطاب

- رضي الله عنه - وقيل : سُمِّيَ به لأنَّهم لَمَّا أُجذبوا صارت ألوانهم كلَّون الرَّماد، ويقال رمد عيشهم إذا هلكوا.

والقائلون بأنَّها أعوام جذب وليست عاماً واحداً، يحمل قولهم على أن ذلك العام كان هو الأخير المتميِّز الذي بلغ به الأمر ذروة الشدَّة، فالأعوام السابقة عليه كانت أعوام جذب وقحط أكلت المدَّخرات، وأتت على الأقوات، ثم جاء ذلك العام في أثرها، فاجتمعت فيه آثارها.

شخصية الحاكم :

وقد تجلَّت في هذا العام الشديد شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بوصفه راعياً مسؤولاً حمَّله الله أمانة رعيته، وتجلَّى فيه فقهه الديني والدنيوي، وسياسته الشرعية التي رسمها وسار عليها في معالجته لهذه الأزمة الخائفة حتَّى أذنَّ الله بانفراجها.

فمن ذلك أنه كتب إلى أهل الأمصار التابعة للإسلام طالباً منهم أن يُغيثوا إخوانهم، ويُسهِّموا في درء غائلة المجاعة عنهم.

الكتاب إلى عمرو :

فكتب إلى عمرو بن العاص أميره على مصر، كتاباً لا يزيد على ثلاثة أسطر، ولكنه ينطوي على عزم وحزم واستغاثة ملحَّة مؤثِّرة، كما ينطوي على أصل عظيم من أصول الإسلام العليا: قال له في كتابه:

«بسم الله الرحمن الرحيم - من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاصي . سلام عليك، أمَّا بعد. أفتراني هالكاً ومن قبلي، وتعيش أنت ومن قبلك؟ فياغوثاه، ياغوثاه، ياغوثاه...» .

كتاب من شأنه أن يهزّ العواطف ولو كانت متحجرة، وفيه دلالة على قوة إحساس عمر بما فيه الناس من الضنك، وعلى رغبته في الإسراع بنجدتهم وغوثهم، وفيه عزوف عن الإطناب وإطالة الكلام، نزولاً على مقتضى الحال، ومراعاة للمقام الذي يقتضي لوناً من الإيجاز المنبئ عن الصرامة والجدّ والمسارة إلى المطلوب، وفيه اختيار لألفاظ شديدة في أسلوب إنكاري، فهو يقول له: «إلى العاصي ابن العاصي وكانت هذه عادته معه إذا أحس شيئاً من تباطئه، أو قدّر فيه جنوحه إلى أساليب الدهاء المعروف عنه.

وكان عمر بن الخطاب يعرف ما له من دهاء، وأنه ذو شخصية قوية ماهرة تمتاز بالحنكة والمهارة واللباقة، فهو يخاطبه بمثل هذه الشدة ليُمسك بزمامه ولا يترك له الفرصة للتراخي عن أمره، والاعتداد بشخصيته ومكانته والاستبداد بسياسته.

وذلك من حذق عمر ومرونته في السياسة الحكيمة، فإنه ربما لأنّ لبعض الناس واشتدّ على الآخرين، وكان يقول: اللهمّ إني شديد فليّني لأهل طاعتك، وليس معنى ذلك أنه كان يرى في عمرو بن العاص رجل سوء، وإلا لما استعمله واثمنه على الرعية، وهو بعد صحابي جليل القدر، معروف المكانة، ولكنه إنّما يريد أن يكفّه ويخفّف من غلوائه، ويحتاط لنفسه وللمسلمين من عواقب دهائه.

وكذلك يفعل الرئيس الحازم حتى يمسك بزمام الرجال فلا يترك لهم فرصة التفلّت حماية لهم من أنفسهم، وحماية للشعب والمصالح من أسلوبهم.

عزله لزياد :

وقد روي عنه - رضي الله عنه - أنه لما عزل زياداً سأله زياد فقال: أعنّ عجز عزلتني يا أمير المؤمنين أم عن خيانة؟ فقال له: لا عن واحدة منهما،

ولكنني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك - أي رأيك كثير الدهاء كبير العقل - فخفت أن يجرك ذلك إلى حطة من الشدة والصرامة لا تطيقها الرعية، فكرهت أن أحمل الناس ذلك، وأنه لا بدّ لهم من بعض الليونة والترخّص وغيض البصر تسامحاً ورحمة، وقد قيل في تاريخ زياد والحجاج: «تشبه زياد بعمر بن الخطاب ولكنه شدّد على الناس، وأراد الحجاج أن يتشبه بزياد فأهلك الناس».

عتاب وتقريع :

وعمر بن الخطاب يقول لعمر في كتابه: «أفتراني هالكاً ومَن قبلي، وتعيش أنت ومَن قبلك؟»، والعارفون بأسلوب الكلام يرون هنا حذفاً بعد همزة الاستفهام تدلّ عليه فاء العطف في قوله: «أفتراني» وتقدير هذا المحذوف كما يقتضيه الكلام: «أتباطأ عني، فتراني هالكاً» فهو عتاب له أو تقريع على أنه لم يبادر بنجدة أمير المؤمنين ومَن قبله من المسلمين، وقد فشت أخبار حاجتهم ومجاعتهم، ولا بدّ أن يكون قد علّمها، وهو على ذلك يعيش هو ومَن قبله في خيرات مصر ونعيمها.

وكان حقاً عليه أن يقف غير هذا الموقف السلبي من ضائقة أصابت فريقاً من الأمة، وطرفاً من أطراف بلادها ولا سيما إذا كان هذا الطرف هو مدينة الرسول - ﷺ - وفيها خيرة آله وصحبه، وفيها أمير المؤمنين، وهي مركز الدولة وعاصمتها.

فلهذا استحقّ عمرو في نظر عمر أن يغلظ له في القول ويعتف، تارة بتلقيه، «بالعاصي ابن العاصي»، وتارة باختيار أسلوب الاستنكار بسليته.

التضامن الإسلامي أصل من أصول الدين :

أما الأصل الإسلامي الذي يقوم عليه الأمر في هذا الكتاب البارع، فهو

أنّ المسلمين جميعاً متضامنون يجب أن يخفّ أقصاهم لمواساة أدناهم ولا سيما عند الشدائد، ولا يجوز لأهل قطر منهم أن يتلبثوا عن هذا الواجب، أو يتلكؤوا في أدائه، وتلك هي سنة رسول الله - ﷺ - وتعاليم شريعته التي تلقاها عن ربّه، وفي مثل ذلك يقول - صلوات الله وسلامه عليه - : «إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو - أي قلّ زادهم - أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم».

وقد علّق أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات» على هذا الحديث فقال :

«ذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه وكأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمة أو غير ذلك ممّن طلب بالقيام عليه ندباً أو وجوباً، وإنه قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم، فإذا صار كذلك لم يقدر على الاحتجان لنفسه - أي الاختصاص - دون غيره ممّن هو مثله، بل ممّن أمر بالقيام عليه، كما أن الأب الشفيق لا يقدر على الانفرد بالقوت دون أولاده».

فعلى هذا التركيب كان «الأشعريون» رضي الله عنهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهم مني وأنا منهم»، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشفقة الأب الأكبر، إذ كان لا يستبدّ بشيء دون أمّته... وهو نظر من يعدّ المسلمين كلّهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»، وقوله: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى»، وقوله: «المؤمن يحبّ لأخيه المؤمن ما يحبّ لنفسه».

وسائر ما في المعنى من الأحاديث، إذ لا يكون شدّ المؤمن للمؤمن على التمام إلّا بهذا المعنى، وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلّا إذا كان النفع

وارداً عليهم على السواء، كل أحد بما يليق به، كما أن كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقل، لخرج عن اعتداله، وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض وما أمروا به من اجتماع الكلمة والأخوة وترك الفرقة».

إجابة عمسرو :

وقد أجاب عمرو على كتاب عمر بكتاب يقول فيه :

«بسم الله الرحمن الرحيم - لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: أتاك الغوث. فلبث لبث. لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي. مع أنني أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل في البحر».

ويروون أنه بعث له في البرّ بألف بعير تحمل الدقيق وبعث في البحر بعشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كساء.

وكما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو كتب إلى معاوية :

«إذا جاءك كتابي هذا فابعث إلينا من الطعام بما يصلح من قبلنا، فإنهم قد هلكوا إلا أن يرحمهم الله».

وكتب مثل ذلك إلى سعد.

فأجابه كلُّ منهم، وأغاثه.

نظام التوزيع :

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب وضع في أثناء هذه المجاعة العامة نظاماً

يشبه نظام التموين الذي نعرفه وأقام على تنفيذه في المدينة رجالاً، وكان يُشرف عليهم بنفسه، ويتلقى تقاريرهم يوماً بيوم ويتابع إحصاءهم وربما جمع أعداداً كبيرة من الناس على موائد يقيمها لهم فيعشيهم عنده.

وفي ذلك يقول «أسلم» تابعه:

«لَمَّا كَانَ عَامَ الرَّمَادَةِ تَجَلَّبَبَتِ الْعَرَبُ - أَي تَرَحَّلَتْ - مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ أَمَرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْسِمُونَ عَلَيْهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ وَإِدَامَهُمْ فَكَانُوا إِذَا أَمْسَوْا اجْتَمَعُوا عِنْدَ عُمَرَ، فَيُخْبِرُونَهُ بِكُلِّ مَا كَانُوا فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ حُلُولًا - أَي نَازِلِينَ - فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الثَّنِيَّةِ إِلَى رَاطِجٍ - نَاحِيَةٍ بِالْمَدِينَةِ - إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، إِلَى الْبَقِيعِ، إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ بِنَاحِيَةِ بَنِي سَلْمَةَ وَهُمْ مُحَدِّقُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعَتْ عُمَرَ يَقُولُ لَيْلَةَ وَقَدْ تَعَشَّى النَّاسُ عِنْدَهُ: «أَحْصُوا مَنْ تَعَشَّوْا عِنْدَنَا» فَأَحْصَوْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ سَبْعَةَ آلَافٍ رَجُلًا، وَقَالَ: «أَحْصُوا الْعِيَالَاتِ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ وَالْمَرْضَى وَالصَّبِيَّانَ» فَأَحْصَوْا فَوَجَدُوهُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. ثُمَّ مَكْتَنَّا لِيَالِي فَزَادَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأَحْصَوْا فَوَجَدُوا مَنْ تَعَشَّى عِنْدَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَالْآخَرِينَ خَمْسِينَ أَلْفًا.

نية لم تتسم :

وكانت قُدُورٌ عَمَرَ يَقُومُ إِلَيْهَا الْعَمَّالُ فِي السُّحْرِ يَعْمَلُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا ثُمَّ يُطْعِمُونَ الْمَرْضَى مِنْهُمْ، وَيَعْمَلُونَ الْعَصَائِدَ وَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْلِكُ عَلَى نِصْفِ شَبَعَةٍ».

«وشدة على نفسه» :

ومن ذلك أن عمر حرّم على نفسه السمن واللحم في عام الرمادة، وكان

يأكل الزيت، وربما تفرقر منه بطنه لأنه غير معتاد لديه، فيضرب بطنه ويقول: «تفرقر ما شئت إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس» - أي حتى يخصبوا - .
وكان يقول: «كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصابهم» .
وما أكل عمر في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذواقاً زمن الرمادة إلا ما يتعشى مع الناس، حتى أخصب الناس.

تأخير الصدقات :

ومن ذلك أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة، فلم يبعث السعاة لأخذها، وأنه منع قطع السارق في ذلك العام لأنه اعتبر أخذه للمال فيه عن الحاجة وشدة العوز، أخذاً لحقه الذي يحق له بمقتضى التضامن ووجوب المواساة بين الناس وقد بينا نظرتة الفقهية لذلك في موضع آخر.

أما تأخيره أخذ الصدقة وبعث السعاة، فهو رفق ونظرة إلى ميسرة، لأنه أخذها في قابل لما رفع الله ذلك الجذب عن الناس.

وقد يكون - رضي الله عنه - اكتفى زمن الرمادة بما كان يقدمه الناس بعضهم لبعض، على سبيل المواساة والرعاية فوكلهم إلى ضمائرهم وما يعلم في أنفسهم من البر والإيثار.

الاستغفار والتوبة لرفع المحنسة :

ومن ذلك أن عمر - رضي الله عنه - لم يكتف بهذه التدابير المادية، ولكنه لجأ إلى الله تعالى داعياً راجياً مستغفراً، ووجه الناس إلى مثل ما توجه إليه، ليربط بينهم وبين الله، ويحيي بهذا الرباط قلوبهم وآمالهم.

فكان عمر يخطب في الناس قائلاً:

«أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد

ابتليتُ بكم وابتليتُم بي، فما أدري السخطة عليّ دونكم، أم عليكم دوني، أو قد عمّنتي وعمّتكم، فهلمّوا، فلندع الله يُصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المحل» - أي الجذب - .

واستسقى بالناس يوماً - أي أدّى الصلاة المعروفة بصلاة الاستسقاء - ثم خطب الناس وتضرّع وجعل الناس يلحّون، وجعل هو يلحّ في الاستغفار، فقيل له: إنك لم تستسق، فقال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء» .

وقد جاء في «أخبار عمر» للطنطاوي عن الفائق أنه علّق على ذلك فقال: «المجاديح: جمع مجدح، وهو ثلاثة كواكب والمجدح في زعم العرب من الأنواء والأمطار السماوية التي لا تكاد تخطيء، والمعنى أن الاستغفار عندي بمنزلة الاستسقاء بالأنواء الصادقة عندكم، لقوله تعالى: ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً ﴾ يُرسل السماء عليكم مدراراً ﴿^(١)﴾ .

وروى البخاري عن أنس: أن عمر بن الخطاب، كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب - عم النبي ﷺ - فقال: «اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا - ﷺ - فتسقيننا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» قال: فيسقون . وهكذا كان من فقه عمر وسياسته ودينه: أن يعالج هذا الأمر علاجاً عملياً، وعلاجاً روحياً، حتّى أذن الله للسماء أن تمطر، وللأرض أن تخصب، وللجذب أن يزول .

(١) سورة نوح/١٠، ١١ .

الفصل الأخير

ورزق عمر الشهادة

حديث طويل رواه البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي ما قرأته إلا امتلأت نفسي إعجاباً بشخصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واغرورقت عيني بالدموع حزناً على مُصاب الإسلام فيه يوم طعنه ذلك الغلام الفارسي أبو لؤلؤة طعنة أودت بحياته الغالية، التي كانت كلها خيراً وبركة على الدين والفقهاء والأمة، ومصدراً لأعظم التقاليد في الحكم والسياسة والعدل، والتنظيم والرعاية لحقوق الله وحقوق الرعية كأكمل ما تكون الرعاية.

إن هذا الحديث الذي يرويه البخاري عن عمرو بن ميمون ليكفي وحده في الإفصاح عن هذه الشخصية الفذة في تاريخ الإسلام، بل في تاريخ السياسة والحكم في العالم كله، شخصية عمر بن الخطاب الذي لم ينشأ في قصر من قصور الأباطرة أو الأكاسرة، ولم يتمرس بأساليب السياسة والحكم وهو فتى غض الإهاب.

راعي غنم طأطأ له التاريخ رأسه إعجاباً:

وإنما كان راعي غنم يعمل في صحراء العرب القاحلة المجذبة بلقيمات يُقمن صلبه، حتى إذا اتصلت أسبابه بمحمد ﷺ، ودخل في دين الله بعد لأيٍ من التفكير والتدبير، وأعز الله به الإسلام استجابة لدعوة الرسول ﷺ فجعل يرتشف من منهل النبوة الصافي، ويتغذى بغذاء القرآن في ظل الإيمان الحق، والإخلاص العميق، فصقل بذلك معدنه الطيب، وانجلى عن نابغة من نوابغ الدنيا لا يزال التاريخ العالمي يطأطئ رأسه إعجاباً به، وتقديراً له، ولا يزال منهجه الحكمي، وفقهه السياسي، وعدله الفطري، وأسلوبه الإسلامي مضرب الأمثال، وموضع القدوة.

إنَّ هذا الحديث يرسم للناس صورة حيّة معبّرة عن عمر بن الخطاب في سهره على الرعية، وفي عدله المطلق وفي حرصه على أداء الحقوق، وفي ثباته ساعة الهول والشدة، وفي تديّنه القويّ الصادق، وفي تواضعه وإنكاره لنفسه وبُعدّه عن الغرور، وفي ترفّعه عن مطامع الدنيا وفي أدبه العالي مع أهل الفضل وأصحاب المكانة، وفي بُعد نظره وقوّة تفكيره حتى في أواخر لحظات حياته.

«حديث . . . يَصوّر شخصيّة عمر»:

وقد رأينا أن نعرض هذا الحديث الرائع بنصّه كما ورَدَ، مكتوباً بخطِّ يَميِّزه عمّا سواه، لا يتخلّله إلّا بعض العبارات الشارحة، أو الروايات المكملّة، مكتوبة بخط غير خطّه على أن نعود إليه فيما بعد، دارسين لما تضمّنه درساً علمياً، يستهدف بيان الأصول التي يستند إليها، والمبادئ التي يُفصح عنها، والأحكام الفقهية التي تُؤخذ منه، والدلالات التي يدلُّ عليها في تحليل شخصية عمر. وها هو ذا نصّ الحديث مميّزاً عمّا سواه عن عمرو بن ميمون قال:

١- «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرأهي له مُطيقه، وما فيها كثير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق! .

قالا: لا، فقال عمر: لئن سلّمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً قال: فما أنت عليه رابعة حتى أصيب».

هذا جزء من الحديث نقف عنده قليلاً لنشرحه في إيجاز.

استطرد توضيحي :

فراوي الحديث يذكر أنه رأى عمر قبل أن يصاب بأيام وقد كانت إصابته بطعنات طعنه بها غلام فارسي مجوسي اسمه «فيروز» وكنيته «أبولؤلؤة» يملكه المغيرة بن شعبة الصحابي المعروف، وكان عمر قد رجع إلى المدينة بعد أن

أدى فريضة الحج، فترصد له ذلك الغلام الملعون بالمسجد حتى بدأ يصلي صلاة الفجر بالمسلمين في يوم من أيام الأسبوع الأخير من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

مساءلته عن أرض العراق :

وروي الحديث يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف على كل من حذيفة بن اليمان، وعثمان يسألهما كيف فعلا في شأن الأرض، وهو يقصد أرض السواد بالعراق، وهو ما بين البصرة والكوفة، وما حولهما من القرى.

ومن المعروف أن عمر جعل السواد من أرض العراق ملكاً عاماً، فلم يقسمه بين الغانمين، فأقرّ الأرض بأيدي أهلها على خراج يدفعونه في كل عام. . ثم أرسل حذيفة وعثمان ليقررا الخراج على الأرض، والجزية على الرؤوس، فلما عادا وعرف تقديرهما أراد أن يستوثق عليهما ليعلم هل هذا التقدير الذي قدراه ملائم، فيه تيسير ورفق، أم ثقيل على الأرض وعلى الناس.

أراد عمر أن يضع نظاماً. . ولكن :

فلما استوثق عليهما واطمأن إلى أنهما لم يسرفا على الأرض، ولا على الناس في تقدير هاتين الضريبتين: الخراج والجزية، لَمعت في ذهنه فكرة عن مشروع عمراني، أو نظام اقتصادي يكون من شأنه ألا تحتاج أرامل العراق إلى أحد من بعده، ونذر لئن سلّمه الله ليحققه، ولكنه أصيب بطعنات الغادر أبي لؤلؤة قبل مضيّ أربع ليال من هذا الحديث.

ونعود بعد ذلك إلى نصّ الحديث:

يستمر عمرو بن ميمون في حديثه فيقول:

«ليلة أصيب عمر»:

٢ - «وإنّي لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مرّ بين الصفيين قال: استوا، حتى إذا لم يرَ فيهنّ خللاً تقدّم وكبر، وربما قرأ

سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى ثم يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمرُّ على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرُناً، فلما ظنَّ العليج أنه مأخوذ نَحَرَ نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمَن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم قد فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله

وهذا الجزء من الحديث واضح ليس فيه ما قد يحتاج إلى شرح سوى كلمة «العليج» وهي كلمة يطلقها العرب على الواحد من كَفَّار العجم، وجمعها: عَلُوج، وكلمة «البرُنس» في قوله: طرح عليه بُرُناً، وهي تُطلق على نوع من الثياب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلاً به كلباس أهل المغرب.

ويستمر راوي الحديث فيقول:

«مَن القاتل»:

٣ - فصلِّي بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال - أي قال عمر - : «يا ابن عباس، انظر مَن قتلني، فجال ابن عباس ساعة، ثم جاء فقال: غلامٌ المغيرة، فقال: الصُّنَع؟ قال: نعم». الصُّنَع - بفتح الصاد والنون هو الحاذق في الصُّنعة ومثله الصُّنَاع - بفتح الصاد المشددة والنون المخففة، يقال: رجل صنع وصنَّاع، أي بارع في صنعه.

«قال عمر: قاتله الله لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل منيبي بيد رجل يدعي الإسلام. ثم قال لابن عباس: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوّج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت - أي إن شئت قتلنا - قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم».

توضيح :

وبياناً لهذا الجزء من الحديث نورد ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال: «كان عمر لا يأذن لسبي»^(١) قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقال إنَّ عنده أعمالاً تنفع الناس: إنَّ حدَّاد، نقاش، نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة بن شعبة كلَّ شهر مائة، فشكا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف العبد ساخطاً فلبث عمر ليالٍ فمرَّ به العبد، فقال له: لم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحاً تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعنَّ لك رحاً يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصل به وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة، الصلاة، - وكان عمر يفعل ذلك - فلما دنا منه عمر، وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهنَّ تحت السرة قد خرقت الصفاق - وهو الجلد الأسفل الذي يمسك البطن - وهي التي قتلته» انتهى ما رواه ابن سعد.

وتبيّن في هذا معنى قول عمر لما عَلِم أن قاتله هو هذا الغلام: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفاً، أي أنني لم أظلمه ولم أقس عليه في تقدير خراجه لسيدته، فإنني لاحظت أنه بارع في صناعاته، وأنه ذو قدرة على الابتكار، فليست مائة درهم في الشهر بالخراج الكثير على مثله، وإنما هي بالنسبة إليه خراج عادل ملائم لما هو معروف.

سرُّ المناقشة :

وتبيّن ممَّا أورده ابن سعد أيضاً سرُّ تلك المناقشة التي دارت بين عمر وابن عباس، في شأن حُبِّ العباس لكثرة العلوج بالمدينة، ومعارضة عمر لذلك في

(١) السبي: العبد أسير الحرب.

أول الأمر ثم تقبله إياه نزولاً على ما رآه العباس وابنه .
 فعمر يذكر ابن عباس بأن رآه كان هو الصواب، وابن عباس يقر بذلك،
 ويبالغ في الاعتذار لعمر، بأنه لو شاء لقتلوا هؤلاء الذين تحت أيديهم من السبي .
 ولكن عمر لا يقبل منه ذلك، ويقول له : كذبت - وأهل الحجاز يقولون
 كذبت في موضع أخطأت - ثم بين له عمر أنهم قد حفظوا دماءهم بعد أن
 أسلموا وصلُّوا وحجُّوا وتكلَّموا العربية، وإنما قال ابن عباس ما قال ترضية
 لعمر، وهو يعلم أنه لا يرضى أن يقتل أحداً منهم بعد أن أسلموا .
 ويستمر الراوي فيقول :

« كانت الإصابة كاملة » :

٤ - « فاحتُمِلَ - عمر - إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم يُصِبهُم
 مصيبة قبل يومئذٍ، فقاتل يقول : أخاف عليه، فأتي بنيذ فشربه، فخرج من جوفه،
 ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت » .

وبياناً لهذا الجزء من الحديث نورد ما رواه ابن الجوزي وغيره : قال ابن
 عمر : فسمعت عمر يقول : أرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقاه نبيذاً - أي ماء
 نُبت فيه تمرات ونُقعت وكانوا يفعلون ذلك لاستعذاب الماء - فشبه النبيذ - أي
 اشتبه - بالدم حين خرج من موضع الطعنة .

فدعوت طبيباً من الأنصار من بني معاوية فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة
 بصديد أبيض فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين، أعهد - أي أوصِرْ بعهدك
 ووصيتك - وأشار له بذلك إلى أنه ميت لا محالة .

« عرف عمر من نفسه الموت » :

« قال عمر : صدقني أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك، وبذلك
 لم يُخَفَ على عمر أنه بين يدي الموت، فبكى القوم حين سمعوا ما قال الطبيب
 فقال عمر : « لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج » .

ويستمرّ راوي الحديث فيقول:

٥ - «فدخلنا عليه، وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين بيُشْرَى اللهُ لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت - أي فضل أو سبق - ثم وُلِّيتَ فعدلتَ، ثم شهادة فقال: وددتُ ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي، فلما أدبر - الشاب - إذا إزاره يمسّ الأرض فقال عمر: ردّوا عليّ الغلام، قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك وأنقى لربك - ينهاه عن مظهر الخيلاء وجرّ الثوب كبراً - ثم أتجه إلى ابنه عبد الله فقال: ٦ - «يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدّين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحوه».

وكان عمر لا يأخذ من بيت مال المسلمين إلا حاجته وحاجة أهله بالمعروف، وما يستحقّه بعد ذلك من عطاء كسائر الناس، وكان يقول: إنما يحلّ لي من هذا المال حُلَّتَانِ، حُلَّةٌ في الشتاء، وحُلَّةٌ في القيظ، وما أحجّ عليه وأعتمر من الظهر، وقُوتِي وقُوتِ أهلي كقُوتِ رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم، وكان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه، وطلب مرّة من أحد أصحابه أن يُقرضه مالا فقال له: ما يمنعك أن تقرض من بيت المال، فأجابه إنّه إذا مات وهو مدين له، ربما غفلوا عن تقاضي ما اقترض، أمّا صاحبه، فإنه لحرصه على ماله يطالب الورثة بماله فيستوفيه وتبرأ ذمّة عمر.

ومن هذا يتبيّن أنّ عمر رضي الله عنه، كان يحتاج أحيانا لمالٍ يُصلح به أمراً لنفسه أو لأهله أو لبعض ما ينزل به، فيقرضه في بعض الحالات من بيت المال، ويردّه حين يوسر، أو يقرض من بعض أصحابه، وهذا هو الأكثر، فإذا كان عليه حين مات ستة وثمانون ألفاً من الدراهم، فذلك سببها، ولعلّ بعضها كان لبيت مال المسلمين، وبعضها كان لبعض أصحابه.

فقد جاء في حديث جابر: أن عمر أمر ابنه عبد الله بأن يبيع من رباغ آل عمر بثلاثين ألفاً، فيضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أنفقتها في حجج حججتها، وفي نوائب كانت تنويني.

ويستمر راوي الحديث في سرد بقية كلام عمر لابنه في شأن الدين فيقول: «قال: إن وفي له مال آل عمر، فأذه من أموالهم وإلا فسأل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسأل في قريش ولا تغدهم إلى غيرهم فأذ عني هذا المال». ثم قال:

الاستئذان في أن يُدفن بجوار صاحبيه :

٧ - «انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليكم عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه».

وقد أراد عمر أن يُدفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستأذن عائشة زوج النبي ﷺ و بنت أبي بكر، وحرص على أن تفهم عنه أنه طالب «مستأذن» لا أمر مُلزم، حتى لا يورطها في الإذن له بوصفه أمير المؤمنين. قال الراوي:

«فسلم واستأذن - أي عبد الله بن عمر - ثم دخل عليها - أي عائشة - فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام، ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأثرته به اليوم على نفسي».

فلما أقبل، قيل - أي لعمر - هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحبُّ يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين».

ومن المعروف أن عائشة رضي الله عنها كانت تسكن البيت الذي فيه قبر زوجها وقبر أبيها، وهي صاحبة حق الانتفاع به بالسكنى، إذ كان هو الذي خصصه لها الرسول ﷺ، فلذلك استأذن عمر، وإنما أوصى بتكرار الاستئذان فيما بعد موته، وقد أذنت له في حياته خوفاً من أن تكون قد أذنت في حياته حياةً منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته فأراد ألا يُكرهها على أمر عسى أن تكون قد تورطت فيه^(١).

«الاستخلاف»:

قال الراوي:

٨ - وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير تتبعها، فلما رأيناها قمنا، فولجت - أي دخلت - عليه فبكت عنده ساعة - وفي رواية غير هذه الرواية: فمكثت عنده ساعة - واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا، أوص يا أمير المؤمنين استخلف^(٢)، فقال: «ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ عنهم وهو عنهم راضٍ، فسَمَى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك، وإلا فليستين به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة».

وبياناً لهذا الجزء من الحديث:

* نذكر ما ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن معد يكرب من أن أم المؤمنين حفصة حين دخلت على أبيها تبكي، وتقول: - كما لو كانت تندبه -

(١) وتذكر كُتُب السِير أن عائشة - رضي الله عنها - ظلت في بيتها بعد دفن عمر رضي الله عنه، ولكنها كانت تتحجب، وكانت قبل لا تحتجب حيث زوجها رسول الله ﷺ وأبوها، فلما دُفِن عمر تحجبت.

(٢) تولى عمر الخلافة سنة ١٣ هـ - ٦٣٤ م وقتل سنة ٢٤ هـ - ٦٤٤ م.

يا صاحب رسول الله، يا صهر رسول الله، يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكهما.

* ونذكر أن الستة الذين سمّاهم عمر للشورى هم من العشرة المبشرين بالجنة، أما الأربعة الباقون من العشرة فعمر أحدهم، وأبو بكر أحدهم، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، ومنهم سعيد بن زيد، ولم يجعله عمر من أهل الشورى لأنه كان ابن ابن عمّه، فبالغ في التبرّي من الأمر.

وصرح المدائني بأسانيده أن عمر عدّ سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقال: لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحدٍ من أهلي.

* ونذكر ما رواه الطبري من أن رجلاً قال لعمر يومئذٍ: استخلف عبد الله بن عمر، فقال عمر: والله ما أردت الله بهذه.

ويستمرّ راوي الحديث، فيذكر وصية عمر للخليفة من بعده فيقول.
«الوصية لمن يستخلف»:

٩ - «وقال: «أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حُرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾: وأن يقبل من مُحسِنهم، وأن يعفو عن مُسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فهم ردة الإسلام، وحياة المال، وغيظ العدو، وآل يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادّة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويردّ في فقرائهم، وأوصيه بدمّة الله ودمّة رسوله - أي بأهل الدمّة - أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم».

«فلَمَّا قُبِضَ - أي توفي - خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسَلَّمَ عبد الله بن عمر

- أي على عائشة - فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه».

قال الشوكاني: وقد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل إن قبره ﷺ متقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. ويستمر راوي الحديث فيقول:

«الاختيار . . والبيعة . . .»:

١٠ - «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف، موجهاً الحديث إلى علي وعثمان: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان - أي علي وعثمان - كأن شيئاً أسكتهما، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي إلا ألوا عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهم - وهو علي - فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فإله عليك: لئن أمرتكَ لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايعه علي، وولج أهل الدار فبايعوه».

وزاد المدائني: أن عبد الرحمن قال لعلي: رأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، من كنت ترى أحق بها من بين هؤلاء الرهط؟

قال عثمان، ثم قال لعثمان كذلك، فقال: علي وزاد أيضاً: أن سعداً أشار على عبد الرحمن بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشرف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تصدير
٧	الفصل الاول
٧	مقدمة
٧	المسئولية والمواجهة
٨	الطبيعة الشخصية
٩	شخصية قيادية
١٠	مقامات للمصوفية اقتداء بأبي بكر
١٢	وضوح الشخصية
١٣	التأسيس العلمى للدولة الإسلامية
١٥	القزام كتاب الله
١٧	الفصل الثانى
١٧	نماذج من الفقه العمرى
١٨	الجانب الاول : امير البصرة
٢٠	فقه الأدب - او أدب الفقه
٢٠	الجانب الثانى فقه الاحكام
٢١	رأى الملكية
٢٢	كيف نظر عمر إلى الصنيع
٢٤	المشاطرة فى مال الولاية
٢٧	الفصل الثالث
٢٧	أسرى بدرى
٣٠	موازنات المفسرين والفقهاء
٣٠	اختيار النبى
٣٥	الفصل الرابع
٣٥	قتال مانعى الزكاة
٣٧	تعليل المانعین
٣٧	اعتراض عمر
٣٨	عزيمة أبى بكر

الصفحة	الموضوع
٤٢	نظرة أخرى مماثلة لعمر
٤٥	الفصل الخامس
٤٥	سهم المؤلفه قلوبهم
٤٥	نقد لعلماء الشيعة الإمامية
٤٦	توضيح منهج الناقد
٤٧	المويدون لعمر
٥٠	خلاصة وتوضيح
٥٣	زوال الصفة
٥٥	الفصل السادس
٥٥	الصلاة على أهل النفاق
٥٦	إشكالات .. وأجوبتها
٥٨	كيف فهم ، عمر تحريم الصلاة على المنافق
٦٠	الذين أنكروا صحة الحديث
٦٠	الحافظ يؤكد صحة الحديث
٦٢	«مسلك قضت به المصلحة، ونظرنا في الآيات
٦٧	الفصل السابع
٦٧	إنصاف لعمر من رأى الغلاة
٦٩	بم تعلق فقه عمر
٧١	لا يقطع الوالد في مال ولده
٧٣	نفى الزاني غير المحصن «التغريب»
٧٦	الفصل الثامن
٧٦	سياسة عمر في الحكم
٧٩	هذه الدعوة إلى التزمت
٨٢	القرآن الكريم بين ضعف الإنسان
٨٣	فقه ملائم للتربية النفسية
٨٤	الفصل التاسع

الصفحة	الموضوع
٨٤	عمر وقصة الطاعون
٨٥	عمر يتفقد أطراف الدولة
٨٦	عمر والشورى
٨٨	عمر يريد شهود فتح العراق
٩١	الشورى في سياسة الحكم
٩٣	الفصل العاشر
٩٣	القدر
٩٤	الذين يبتغون الفتنة
٩٩	الحديث النبوي قاعدة شرعية صحيحة :
١٠١	الفصل الحادي عشر
١٠١	بشيرات نبوية
١٠٢	الرسول يعبر الرؤيا :
١٠٤	الطريق المباشر
١٠٧	يوم تذهل كل مرضعة
١٠٩	الفصل الثاني عشر
١٠٩	عمر وفضل علم النبوة
١١٠	هل برا عمر الصحابة
١١٢	مقامات الخليفتين
١١٥	الموطأ مرجع لقضايا
١١٦	الفصل الثالث عشر
١١٦	لم ار عبقرياً يفري فريه
١١٨	الرمزية في هذه الرؤية النبوية
١١٩	اطمئنان الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى صاحبيه
١٢١	نبوءة نبوية
١٢٢	فتوح خلافة عمر
١٢٥	رفق الرسول ولينه
١٢٧	الفصل الرابع عشر

الصفحة	الموضوع
١٢٧	قصة الحديدية
١٢٨	منزلة البيت الحرام
١٢٩	قريش اعلنت الشر
١٣١	السفراء بين المشركين والمؤمنين
١٣٢	سيد الاحابيش
١٣٤	عناد قريش وثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
١٣٧	الفصل الخامس عشر
١٣٧	لماذا اعتذر عمر
١٤٠	عزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المساومة
١٤٢	شائعة مقتل عثمان
١٤٢	بيعة الرضوان
١٤٥	الفصل السادس عشر
١٤٥	الفتح المبين
١٥٠	تفصيل من رواية مسلم
١٥٤	الفصل السابع عشر
١٥٤	عمر ونظم التعامل الاقتصادي
١٥٦	الاحتكار في الأسواق
١٥٨	وحدة الاسعار في السوق
١٦٠	راى اقتصادى لابن القيم
١٦١	ماء الري في الأرض الخاصة
١٦٢	حقوق الارتفاق
١٦٢	التملك لمن يبلى عمارة الأرض
١٦٥	الفصل الثامن عشر
١٦٥	العدالة الاجتماعية في تفكير عمر
١٦٦	حق الفقير كحق الغنى على ولى الأمر
١٦٨	مسئولية الدولة عن حياة الفقير واهله


الموضوع	الصفحة
بره بامهات المؤمنين	١٧٢
الفصل التاسع عشر	١٧٥
سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب	١٧٥
الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة	١٧٦
الاختيار العمري .. الرقابة على الولاية	١٧٧
متى يبدأ انحراف الحاكم وشكوى الرعية	١٧٨
قصة عمر مع والى حمص	١٨١
الفصل العشرون	١٨٣
ازمة اقتصادية في عهد عمر بن الخطاب	١٨٣
شخصية الحاكم	١٨٤
نظام التوزيع	١٨٨
الفصل الاخير	١٩٣
ورزق عمر الشهادة	١٩٣
حديث يصور شخصية عمر	١٩٤
مساقلته عن ارض العراق	١٩٥
الاستئذان في أن يدفن بجوار صاحبيه	٢٠٠
الاستخلاف	٢٠١


نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

رقم الإيداع	٩٩/٥٧٥٠
الرقم الدولي	977-205- 05-2

مطابع التجارة - قليوب - مصر

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية



مطابع  التجارية - قليوب - مصر

To: www.al-mostafa.com